







كتاب
دین

كتاب
دین

مِنْقَاعُ الْفَطَانِ

نَاجِيُ التَّشْرِيفِ الْسَّيِّدِ

الناشر
مكتبة وهبة
شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - ت - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الرابعة

١٩٨٩ م / ١٤٠٩ هـ

حقوق الطبع محفوظة

طبع بالمطبعة الفنية - ت : ٣٩١١٨٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله .

وبعد :

فهذه هي الطبعة الرابعة لكتابنا الذي نشر في الطبعات الثلاث السابقة
بعنوان «التشريع والفقه في الإسلام .. تاريخاً ومنهجاً».

وقد رأيت العدول عن هذا العنوان .. إلى ما هو مشهور في المناهج
الدراسية «تاريخ التشريع الإسلامي» فإن الفقه مستمد من مصادر التشريع .

وهي طبعة أضيفت إليها بعض المسائل وهذب طرف منها ، في ضوء ما
أشار على به بعض الإخوة الذين يدرسون الكتاب لطلابهم .

وقفنا الله جيئاً لما يحبه ويرضاه ..

مناع بن خليل المقطان

الأستاذ والمشرف على الدراسات العليا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. ونشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه. وبعد:

فهذه كلمات في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، تعرض لك أهم المباحث المتعلقة بالتشريع ومصادره، ونشأة الفقه وتطوره، ومذاهب الفقهاء، وقواعد كل مذهب منها ومناهجه، وسيرة هؤلاء المجتهدين، وما بذلوه من جهد شاق في البحث بالأدلة، واستنباط الأحكام منها، وتطلعك على نفو الفقه الإسلامي وازدهاره، وما يستطيع أن يقدمه لمشكلات الحياة في كل عصر من حلول ناجحة، تكفل للإنسانية عوامل الرقي والتطور، وتقيم لها حضارة مثالية فاضلة، ترتكز دعائمها على مبادئ الحق والعدل.

ولعل في مثل ذلك الإطلاع وهذا العرض ما يفتح الباب للباحثين، وينير السبيل أمامهم للأخذ بأسباب النهوض بالفقه الإسلامي في العصر الحاضر، حتى تستعيد أمتنا سالف مجدها، وتحتل الصدارة في مصاف الدول.

والله من وراء القصد.

منّاع خليل القظان

* * *

تمهيد

يراد بالتاريخ تعريف الوقت ، يقال : أَرَخُ الْكِتَابَ ، وَأَرَخَهُ ، وَأَرَخَهُ : وَقْتُهُ ، أَى
بَيْنَ وَقْتِهِ . وَعِلْمُ التَّارِيخِ عِلْمٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْوَقَائِعِ وَأَوْقَاتِهِ وَمَا جَرَى فِيهَا مِنْ أَحْدَاثٍ ،
وَمَا كَانَ لَهَا مِنْ أَثْرٍ فِي حَيَاةِ النَّاسِ ، وَتَارِيخُ عِلْمٍ مِنَ الْعِلُومِ أَيًّا كَانَ نُوعُهُ يَشْفَلُ نَشَأَةً
هَذَا الْعِلْمُ ، وَمَرَاحِلُ تَطْوِيرِهِ ، وَحِيَاةِ رَجُالِهِ ، وَمَا قَدِمُوهُ مِنْ نَاجٍ فَكْرِي لِخَدْمَةِ هَذَا
الْعِلْمِ وَالْهُوْضُ بِهِ .

وتاريخ العلوم على وجه الإجمال يأتي عرضاً ، في كتب التاريخ العام ،
أثناء ذكر الواقع والحديث عن مشاهير الرجال ، والتعريف بالحالة العلمية
وال الفكرية في عصر من العصور.

أما استخلاص هذا وتنسيقه وترتيبه ترتيباً علمياً ليكون فناً من الفنون ،
له موضوعه وقواعدـه وفوائدهـ، فإنه لم يجد عناية كافية حتى يفرد كل علم
بتاريخ له في بحث منهجي متكمـلـ .

وهذا لا يعني أن يكون السابقون قد أغفلوا تاريخ العلوم من مناهج
بنـهمـ، فإن بعضـهمـ تحدثـ عنهاـ ولكنـهـ حديثـ جـمـلـ، لا يـفيـ بالغـرضـ
المقصـودـ، وقدـ أـفـرـدـ ابنـ خـلـدونـ فيـ مـقـدـمـتـهـ الـبـابـ السـادـسـ للـحـدـيـثـ عنـ
الـعـلـمـ وـأـصـنـافـهـ، وـالـعـلـمـ وـطـرـقـهـ، وـسـائـرـ وـجوـهـهـ، وـمـاـيـعـرـضـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ
الـأـحـوـالـ. وـخـصـ الـفـصـلـ السـابـعـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ بـعـلـمـ الـفـقـهـ وـمـاـيـتـبعـهـ مـنـ
الـفـرـائـضـ .

وأفرد الدكتور حسن إبراهيم حسن في كتابه «تاريخ الإسلام السياسي
والديني والثقافي والاجتماعي» باباً خاصاً بالثقافة ، تحدث فيه بإيجاز عن
العلوم النقلية والعلقانية ، والحركة العلمية في كل علم منها بعصور الإسلام
التي كتب فيها .

وألف الأستاذ أحمد أمين كتبه : فجر الإسلام ، وضحى الإسلام ، وظهر
لإسلام فتناول في بحثه الحياة العقلية في التاريخ الإسلامي ، وشمل ذلك
علوم المعارف .

فتاريخ التشريع والفقه الإسلامي هو أحد هذه العلوم التي لم يتوافر على
خدمتها من العلماء إلا التزير البسيط من هؤلاء الذين ألغوا في هذا الفن
ال الحديث ، تأليفاً موجزاً يرسم الخطاوط العامة لمناهج البحث التي ينبغي أن
يقتضي أثرها الدارس لهذا العلم ، فتكون دليلاً له يعينه على استكمال
عناصره ، ومن ذلك « تاريخ التشريع الإسلامي » للخضري ؛ و« نظرة عامة
في تاريخ الفقه الإسلامي » للدكتور علي حسن عبد القادر و « تاريخ الفقه
الإسلامي » للسايس . و « تاريخ الفقه الإسلامي » للدكتور محمد يوسف
موسى ، و « تاريخ التشريع الإسلامي » لعبد العظيم شرف الدين .

وقد ألف فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة مجموعة من الكتب في أبحاث
موضوعية منها : « تاريخ المذاهب الإسلامية » ، وكتبه عن الأئمة : « زيد بن
علي » و « أبي حنيفة » و « مالك » و « الشافعي » و « أحمد » و « ابن حزم »
و « ابن تيمية » .

ومن الكتب التي عالجت هذا الموضوع أيضاً كتاب « أصول التشريع
الإسلامي » للأستاذ علي حسب الله وكذلك كتاب « الفكر السامي في
تاريخ الفقه الإسلامي » تأليف : محمد بن الحسن الحجوبي الثعالبي الفاسي ،
وهو أوفاها في بحثه .

وهناك كتب أخرى تخدم هذا العلم وتتناول كثيراً من موضوعاته مثل :
« المدخل الفقهي العام » للزرقا ، « فلسفة التشريع في الإسلام »
للمحمصاني ، « مدخل الفقه الإسلامي » لمذكور . وصدر حديثاً « مناهج
التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري » للدكتور محمد بلتاجي .

ومنها كتب أخرى في المذاهب تعتبر مصدراً لهذا العلم ومن ذلك : «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» لأبي يوسف . و«آداب الشافعى ومناقبه» للرازى ، و«إعلام المؤفعين» لابن القيم ، و«الانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر ، و«ترتيب المدارك ونعيـب المسالك لـعـرـفـة أعلام مذهب مالـك» للقاضى عياض ، و«الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون المالكى ، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد ، و«سـيرـأعلامـالـنبـلـاء» للـذـهـبـيـ ، وـ«ـوفـيـاتـالأـعـيـانـ» لـابـنـخـلـكـانـ ، وـ«ـفـوـاتـالـوـفـيـاتـ» لـابـنـشـاـكـرـ ، وـ«ـالـفـوـائـدـالـبـهـيـةـ فىـ تـرـاجـمـالـجـبـنـفـيـةـ» لـلكـنـتـوـىـ ، وـ«ـطـبـقـاتـالـفـقـهـاءـالـجـنـفـيـةـ» لـطـاشـكـبـرـ زـادـهـ ، وـ«ـطـبـقـاتـالـفـقـهـاءـ» لـالـشـيـرـازـىـ ، وـ«ـطـبـقـاتـالـشـافـعـيـةـالـكـبـرـىـ» لـالـسـبـكـىـ ، وـ«ـطـبـقـاتـالـخـيـابـلـةـ» لـابـنـأـبـىـيـعـلـىـ وـغـيـرـهـاـ منـ كـتـبـ التـرـاجـمـ .

* * *

• أهمية دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي :

وإذا كان المقصود من دراسة تاريخ علم من العلوم : التعريف بمبادئه ومسائله وأهدافه وثماره حتى تتحقق الاستفادة منه ، فإن الفقه الإسلامي لم يعد قاصراً على مجموعة الأحكام الفرعية في العبادات والمعاملات ، ولكنه – بالمفهوم العام – أصبح منهجاً متكاملاً لشعب الحياة الإنسانية كلها ، في العقيدة ، والعبادة ، والمجتمع ، والاقتصاد ، والتشريع ، والسياسة . لأن الطور الذي وصل إليه الفقه الإسلامي في آخر مراحله كان بناء متراصاً ، ينظم العمران البشري وأنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية للمسلمين تنظيمًا دقيقاً ، وهذا يعطى دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي أهمية كبيرة ، لأنها تتناول الحياة الإسلامية في أحسن عناصر مقوماتها ، حيث كانت شريعة الإسلام ، هي القاعدة التي أقيمت عليها بناء أمته ، والمنطلق الذي ارتكزت عليه في حضارتها .

ورأى الناس في تاريخ هذه الأمة النموذج الأمثل للحضارة الإنسانية في

أوج عظمتها ، تصوراً للحياة ، وفهمًا لرسالتها ، واتجاهها نحو العمل فيها لخير الدنيا والآخرة .

وقد تعرض الإسلام في فترات من التاريخ إلى موجات عارمة من الغزو الفكري ،
لتهين مفاهيم الإسلام والانحراف بها عن جادة الحق في القديم والحديث .

تعرض لها في القديم بموجة الفكر الفلسفي الروماني والفارسي ، حين اندفع بهذا الجدل
العلقي العقيم بعض الناس ، وحاولوا التوفيق بين الدين والفلسفة في علم الكلام ، فأدخلوا
عناصر أجنبية من الفلسفة في مادته وصورته ، واشتملت مباحثه على أبحاث لا تمت إلى
الدين الإسلامي بصلة . ولكن وضوح العقيدة الإسلامية وجهود المخلصين لها حال دون
التأثير عليها ، ووقوع الدخل فيها .

والبيوم ، وفي العصر الحديث ، يتعرض الإسلام لموجات عارمة أخرى بالتشكيك
في صلاحية الإسلام لمسايرة تطورات العصر ، ومتطلبات المدنية ، واتهامه بالجمود
والرجعية .

ولما كان الفقه الإسلامي هو الذي يمثل الحياة العملية ، والسلوك الاجتماعي
في حياة المسلمين ، فإنه جدير بأن يكون خط الدفاع الأول ضد الهجمات المتواصلة
من المدنية الغربية ، والشيوعية الدولية على السواء .

ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي ، التي يحاول بها
المصلحون المسلمين التجديد ، تبتدئ من الفقه ، فهو يمثل عند دعاة الإصلاح ،
الإسلام التاريخي ، وهم يريدون الرجوع إلى الإسلام الأول ، ويررون فيه حياة
وقدرة على التطور الاجتماعي بمصادره الأصلية المستمدة من الكتاب والسنة .

أما الفقه في وضعه الحاضر ، فهو في كثير منه من عمل الفقهاء أنفسهم ،
وهو لاء المصلحون يريدون أن يصلوا من الإسلام نفسه ، في مصادره التشريعية
الأصيلة وإمكاناته الخاصة ، إلى نظام حيوي تام متكامل للحياة الإنسانية . ولا

يكون هذا إلا بإعادة النظر في الفقه وتطوراته ، وبناء الأسس الجديدة على ما كان عليه الإسلام في عهده الأول ، وعهد نهضة المسلمين الفقهية ، وأيام الاجتهد.

* * *

• حاجة الجماعة إلى نظام حكم سلوكها :

تحتاج أي جماعة من الجماعات إلى روابط يقوم عليها تجمعها ، ومبادئ تحدد علاقاتها ، وتحفظ حقوق أفرادها ، لئلا يكون أمرها فوضى ، فقد جُبِلَ الإنسان على الأثرة ، وحب الذات ، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج إلى تقويم وتهذيب ، حتى لا يطفئ الإنسان على أخيه الإنسان .

ولن يستطيع المرء أن يعيش وحده في معزل عن الناس ، فإن حياته مرتبطة بحياة غيره ، يتعاون معه ، ويتبادل المنفعة الاجتماعية والمصالح المشتركة ، وهذا معنى قوله : «الإنسان مدني بالطبع» .

وقد أوضح ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله : «إن الاجتماع الإنساني ضروري» ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : «الإنسان مدني بالطبع» ، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم ، وهو العمران .. وإن الواحد ، البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه .. وإن البشر لا يمكن حياتهم وجودهم إلا باجتماعهم ، وتعاونهم على تحصيل قوتهم ، وضروراتهم . وإذا اجتمعوا دعت الضرورة ، إلى المعاملة واقتضاء الحاجات ، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ، وينفعه الآخر عنها .. فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة ، فاستحال بقاوئهم فوضى دون حاكم يزن بعضهم عن بعض»

وقد اقتربت الحياة البشرية منذ نوتها الأولى في آدم عليه السلام بما أوحى الله به إلى رسله حتى تسلم عقيدتهم ، وتنسق حياتهم على جادة الحق . إذ لا بد للإنسان من ضوابط تقيم هذه العلاقة على العدل والمساواة . وقد نشأت المجتمعات البدائية الأولى ، في الأسرة والقبيلة ، على قواعد ومبادئ أعملتها عليها ظروف البيئة وما جرى عليه العرف والعادة .

وبتطور الحياة، وتجدد مطالبها ، تطورت الأعراف والعادات ، وارقت ضوابط السلوك فيها ، وأخذت طابعاً إلزامياً في حياة الناس ، يحتمون إليه فيما بينهم . وكلما ارقت الجماعة البشرية في حياة أمة من الأمم ، ارقت معها أفكارها ، وسنت لها من الأنظمة ، ما يحقق أمنها ورخاعها ، ومثل هذه الأنظمة هو ما يسمى بالقانون .

* * *

● معنى القانون :

فالقانون إذاً يطلق على مجموعة القواعد والمبادئ والأنظمة التي يضعها أهل الرأي في أمة من الأمم ، لتنظيم شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، إستجابة لمتطلبات الجماعة ، وسدأ حاجاتها . وهو تعبير عن واقعها ، بين مدى ما وصلت إليه من رقي ، وما أحرزته من تقدم ، وبقدر ما تستفيد الأمة من تجارب ، بقدر ما تصحح من أخطاء قانونها ، وتعمل على تغييره وتطوره ، حتى يكون ملائماً لطبيعة حياتها .

والقانون بهذا المعنى مختلف في كل أمة عن أخرى ، لاختلاف حياة الأمم في العادات والتقاليد والأعراف ، واختلافها في درجات العلم والمعرفة ، فالقانون الذي يصلح لأمة قد لا يصلح لأنخرى ، والذي يصلح لعصر لا يصلح لأنآخر ، وكلما نجد في القوانين الوضعية توافقاً في بلدين مختلفين : بيئة وعادة وفكراً .

ولا اعتبار في القانون للفضائل الأخلاقية التي توقف الضمير الإنساني ، وتربى فيه عواطف الخير ، وتحفظه إلى مراعاة الحقوق الأدبية والتقييد بالتزاماتها .

كما أنه لا اعتبار فيه للعقيدة الدينية التي تصل العبد بخالقه ، وتحدد علاقته بربه ، وتبين أصل نشأته ، ومصيره في الدار الآخرة .

ومثل هذه القوانين قد يسميها الناس ، تجاوزاً ، بالشائع الوضعية .

وكلمة «القانون» يونانية الأصل ، وكانت تستعمل بمعنى «القاعدة» ودخلت إلى اللغة العربية ، فاستعملت للدلالة على مقياس كل شيء ، ولم يستعملها علماء

المسلمين في العصور الأولى بمعنى الشَّرْع ، أو الحُكْم الشرعي ، كما لم يستعملوا الشَّارع أو المشرع في واضح القانون أو المقتن ، وإنما استعمل ذلك المتأخرُون الذين تأثروا بدراسة القوانين الوضعية ، فأطلقوا مصطلحات الشريعة عليها ، وأصطلاح الفقه الإسلامي يأبى ذلك كل الإباء . وسوف يتضح هذا من التعريف بمعنى الشريعة والتشريع .

* * *

• معنى الشريعة والتشريع :

الشَّرْع في اللغة : مصدر شَرَع بالتشديد ، والتشريع : مصدر شَرَع بالتشديد ، والشريعة في أصل الاستعمال اللغوي : مورد الماء الذي يقصد للشرب ، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة ، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة والسلامة للأبدان ، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي الناس إلى الخير ، ففيها حياة نفوسهم ، ورئي عقولهم ، قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)^(١) . ويقال : « شرعت الإبل » ، إذا وردت شريعة الماء ، و « شرع له الأمر » بمعنى سنته وبين طريقته . قال تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا)^(٢) . وقال : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ)^(٣) . قال صاحب القاموس : الشريعة ما شرعه الله لعباده . وقام الراغب : الشَّرْع : نهج الطريق الواضح . يقال : شرعت له طريقاً ، والشَّرْع مصدر ، ثم جعل اسمأ للطريق النهج ، فقيل له : شَرْع ، وشريعة ، واستغير ذلك للطريقة الإلهية ، قال بعضهم : سميت الشريعة شريعة : تشبيهاً بشرعية الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتظهر .

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة ، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم

(١) الجاثية : ١٨ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) الشورى : ٢١ .

وعلاقاتهم بعضهم بعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة^(١) فشرعية الله هي المنجح الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيف والانحراف، ويجبنها مزالق الشر، ونواعز الموى، وهي المورد العذب الذي يشفى غلتها، ويحيي نفوسها، وترتوي به عقولها، وهذا كانت الغاية من تشريع الله إستقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة.

والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعاً، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى عرف كثير من الكتابين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية التوجيه الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم.

* * *

• مكان الشريعة الإسلامية بين الشرائع السماوية الأخرى:

خلق الله الناس وفطرهم على الإيمان به، وركز في طباعهم من الغرائز والميول ما يعرض حياتهم للانحراف عن الحق تحت تأثير النزعات الجائحة والأهواء المختلفة: (فَأَقِمْ وَخَهُكَ لِلّدِينَ حَنِيفاً فِي طَرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (٢)، «كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». متفق عليه. وذلك هو العهد الذي أخذه الله علىبني آدم (وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنْتُ بَرِّيَّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) (٣). فاقتضت حكمة الله أن يصطفى من عباده رسلاً بردون الناس إلى فطرتهم، ويرشدونهم إلى

(١). يرى بعض الباحثين أن الشريعة خاصة بالمعاملات، وليس الأمر كذلك في أرى قد قال تعالى: (شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفِرُوا فِيهِ) (الشورى: ١٣) والدين عقيدة تبتعد عنها الشريعة، وهو الذي يسمى إسلاماً.

(٢) الروم: ٣٠ . (٣) الأعراف: ١٧٢ .

المثل العليا في تقوم الأخلاق، والاهداء بهدي الله حتى تقوم عليهم الحجة (رسلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِلَّذِينَ يَكُونُونَ لِلنَّاسِ عَلَى الْهُدَىٰ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ) (١).

وكانت رسالة كل رسول قاصرة على قومه، خاصة في إصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم، والعمل على تهذيب نفوسهم وأرواحهم، برجوعهم إلى فطرة التوحيد، حيث كانت المجتمعات الإنسانية في أطوارها الأولى محدودة المطالب، بدائية النشأة، سطحية التفكير، محصورة في نطاق بيئتها (وَإِنْ مِنْ أُفْلَىٰ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَدِيْرٌ) (٢)، ولم يك أمر الناس في المعاملة متشعب التواحي، ضيق المسالك، حتى تحتاج الخليقة إلى نظم تدلل بها عقبات الحياة، وتحل مشاكلها فلم يشا الله البقاء لرسالة رسول قبل محمد صلى الله عليه وسلم كي تحمل عناصر الخلود، فكانت شريعة كل رسول خاصة بقومه للمحافظة على عقيدة التوحيد التي فطر عليها الخلق في عبودية الإنسان لله وحده رب العالمين، وتقويم حياتهم على هدى من الله.

فلما نمت معارف الإنسان، واتسعت مطالبه، وتعقدت أمامه مشاكل حياته، أذن الله بفجر دين جديد يلقي أصواته على جوانب الحياة كلها ليكتمل صرح المضمار الإنسانية التي بناها رسول الله فكان هذا الدين هو شريعة الإسلام: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الأنبياء مِنْ قَبْلِي كَمْثُلَ رَجُلٍ بَنَى بَيْنًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْلَهُ إِلَّا مَوْضِعُ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسَ يَطْوِفُونَ بِهِ وَيَعْجِبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْلَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ» متفق عليه.

وأخذ الله على أنبيائه بذلك العهد والميثاق.

(وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَظِّرُنَّهُ، قَالَ الْفَرِّمُونَ وَأَخْدُثُنَّهُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِضْرَىٰ، قَالُوا أَفْرِزْنَا، قَالَ فَأَشْهَدُهُمْ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) (٣).

فالوحجي الإلهي المستتابع يمثل نهرًا تكونت له روافد، وترعرعت جداول، تروي ما يذبل من أيك العقيدة، وما يجف من أعياد الفضيلة، لتبقى خصائص الإنسانية

(٢) فاطر : ٢٤

(١) النساء : ١٦٥

(٣)آل عمران: ٨١

البُشَّارَةُ فِي ازْدَهَارٍ وَفُوْ ، تَوَيْ أَكْلَهَا لَخِيرُ النَّاسِ كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، يَتَبَعُ هَذَا النَّهَرُ وَيَفِيضُ خَيْرَهُ حِيثُ يَوْحِي اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ سَفَرَاهُ إِلَى رَسُولِهِ ، أَوْ يَكْلُمُ رَسُولَهُ سَفَرَاهُ إِلَى خَلْقِهِ .

وَقَدْ اَنْتَهَى مَصْبُوبُهُ هَذَا الْمَاءُ الْغَدْقُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّصْوصُ الْقُرْآنِيَّةُ تَعْلَمُ وَحْدَةً هَذَا التَّشْرِيعَ مِنْ مَنْبِعِهِ إِلَى مَصْبِبِهِ .

(شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ، أَنَّ أَفِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْتَرِقُوا فِيهِ) (١)

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَحْكِي رِسَالَاتِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ بِعِنْوَانِ الْقَوْمِيَّةِ الْخَاصَّةِ .

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) (٢)

(وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (٣)

(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ، قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (٤)

(وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا ، قَالَ يَا قَوْمَ) (٥)

(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ) (٦)

(ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بَأْيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ) (٧)

وَيَقُولُ تَعَالَى فِي شَأنِ عِيسَى : (وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) (٨)

وَلَكِنْ رَسُولُنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ عَالَمَيْهِ دُعَوَتِهِ وَأَسْتَاذِيَّتِهِ لِلْدُّنْيَا ، وَنَبُوَّتِهِ لِلْعَالَمِينَ ، وَخَتَّمَهُ لِلنَّبِيِّينَ .

(تَبَارَكَ اللَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) (٩) .

(١) الشورى : ١٢ . ٢٥ : (٢) هود :

(٤) هود : ٦١

(٦) الأعراف : ٨٠

(٨) آل عمران : ٤٩

(٢) الشورى : ١٢

(٣) هود : ٥٠

(٥) هود : ٨٤

(٧) الأعراف : ١٠٣

(٩) الفرقان : ١

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ^(١)
 (فُلْنَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) ^(٢) .
 (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ
 الْبَيِّنَ) ^(٣) .

وفي الحديث: «كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس
 كافة» رواه البخاري و «أنا العاقب فلانبي بعدي» متفق عليه .
 وقد اتفقت الشريعة السماوية في أصل العقيدة بالدعوة إلى توحيد الله تعالى ،
 والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره .

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا.
 فَاعْبُدُونِ) ^(٤) .

(فُلْنَ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْتَنَا وَبَيْتَنُوكُمْ إِلَّا
 تَعْبُدُونِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضَنَا أَرْتَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلُّو
 فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ^(٥) .

وأتفقت في أصول العبادات والأخلاق والتهذيب النفسي :

(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى . بَلْ شُوَّهُرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا .
 وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى . إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحْفِ الْأُولَى . صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسَى) ^(٦) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) ^(٧)

(٢) الأعراف : ١٥٨

(١) الأنبياء: ١٠٧

(٤) الانبياء : ٢٥

(٢) الأحزاب : ٤٠

(٦) الأعلى: ١٤ - ١٩

(٥) آل عمران : ٦٤

(٧) البقرة : ١٨٣

وأكثر الشرائع السماوية لم تتجاوز هذه الأصول : عقيدة، وعبادة، وخلقًا، وبمثلا في التربية النفسية والمعانى الروحية النصرانية شريعة عيسى عليه السلام.

أما الشريعة اليهودية التي أرسل الله بها موسى عليه السلام فقد شملت بعض أنواع المعاملات ، إلا أنها كانت محدودة ، تحمل طابع بيتة بنى إسرائيل ، ولم تكتسب صفة العموم والشمول التي تجعلها صالحة لزمن آخر ، أو لقوم آخرين ، وقد أشار القرآن الكريم في عقوبهم بتحريم الطيبات عليهم إلى هذا :

(فَيُظْلِمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَقُنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ يَا لَبَاطِلٍ . وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أنه قال : «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما تجدون في التوراة من شأن الرجم»؟ قالوا : نفضحهم ويجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقال : صدقت يا محمد ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجحا ، قال : فرأيت الرجل يجئا على المرأة ليقيها الحجارة ».

أما شريعة الإسلام التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم فإنها جاءت وافية بمتطلبات الحياة الإنسانية ، تسد عوزها ، وتحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فالإسلام عقيدة وعبادة ، وخلق وتشريع ، وحكم قضاء ، ومسجد وسوق ، وهو علم وعمل ، ومصحف وسيف ، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول : «الإسلام دين ودولة» .

وقد اكتسبت نصوص الشريعة الإسلامية من المرونة والعموم ما جعل قواعدها

(١) النساء : ١٦١ ، ١٦٠

ـ سـخـهـ لـلـنـاسـ كـافـهـ فـيـ كـلـ عـصـرـ مـنـ الـعـصـورـ،ـ تـسـاـيرـ عـوـاـمـلـ التـوـ وـالـارـتـقاءـ،ـ وـتـقـودـ
الـحـضـارـةـ الـإـنـسـانـيـةـ إـلـىـ مـعـالـمـ الـحـقـ وـسـبـيلـ الرـشـادـ،ـ وـهـذـاـ أـكـمـلـ اللـهـ بـهـ الـدـينـ وـأـنـ
الـنـعـمـةـ :

(الْيَوْمَ أَكْتَبْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِيْنًا) ^(١).

* * *

• الفرق بين التشريع السماوي والنفرين الوضعي:

تحديثنا آنفًا عن كل من القانون الوضعي والتشريع السماوي . وهذا يتبع
الفرق بينها ، وقد ذكر هذه الفوارق على وجه التفصيل الشهيد عبد القادر عودة
في مقدمة الجزء الأول من كتابه « التشريع الجنائي في الإسلام » ونحن نحمل
ذلك فيما يلي :

١ — القانون الوضعي تنظيم بشري من صنع الناس ، لا ينبغي مقارنته
بالتشرع السماوي الذي جاء من عند الله ، لفارق بين الخالق والمخلوق ، ولن
يستوي لدى العقول أن يقارن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس .

٢ — والذين يضعون لقانون بشر ، يخضعون للأهواء والنزوات ، وتغلب عليهم
العواطف البشرية ، فيعمون تحت تأثير هذه العوامل التي تحيد بهم عن تقدير الحق ،
والقيام على شئون الحياة بالقسط ، ومهمها ارتقى الناس في سلم المعرفة ، فإنهم لا
يستطيعون أن يدركوا حقائق الأمور ، وأن يحيطوا بها خبراً ، وبهذا تكون القوانين
الوضعية عرضة للتغيير والتبدل ، ولا يكون لها مقياس ثابت لحكم ، فما هو حلال
اليوم قد يصير حراماً غداً ، وبذلك تختلف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر ،
وتسللون بتلوك الإنسان وتحول ميوله وعواطفه ، فتظل الحياة الإنسانية في اضطراب
 دائم ، كما نشاهده اليوم في حياة الأمم التي تحكم بغير ما أنزل الله .

والشريعة وحي الهي منهـ عن ذلك كلـهـ ،ـ فـهـيـ تـنـزـيلـ الـحـكـيمـ الـعـلـيمـ ،ـ الـذـيـ يـعـلـمـ

(١) المائدة: ٣

أحوال عباده، وما يصلح معاشهم ومعادهم، وما يحقق لهم الخير في دنياهם وأخراهم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلطِّيفُ الْخَيْرُ^(١))، وهو سبحانه منزه عنما يعتري الخلق من القصور والقصص (لَا يَضْلِلُ رَبِّي وَلَا يُنْسِي)^(٢) . وقد بينت الشريعة الإسلامية الأصول الكلية التي تقوم عليها حياة البشر، ولا سبيل إلى الأخذ فيها بالرأي بمفرد عن الدليل والنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته لا يتبع إلا الوحي (إِنَّ أَبْيَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ)^(٣) ، ولا يكون حكمه إلا بما علم عن الله (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْقُرْآنِ لَتَخْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ)^(٤) ، وانتزاع التشريع من أيدي البشر، ورده إلى الله ورسوله، يضع لنا شريعة ربانية ثابتة المقاييس لا يعتريها خلل أو قصور.

٣ — والقانون الوضعي نظام محدود القواعد، يلبي حاجة الجماعة لتنظيم حياتهم الحاضرة، ويتطور بتطورها، نشأ بادئ ذي بدء في نظام الأسرة، ثم في نظام القبيلة، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا في القرن التاسع عشر.

والتشريع السماوي بعامة يولد متكاملاً وفياً بطلاب الحياة، محكم النسيج، صافي المورد.

٤ — وقواعد القانون الوضعي مؤقتة بجماعة خاصة في عصر معين، فهي في حاجة إلى التغيير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبتها.

وقواعد الشريعة الإسلامية بصفة خاصة لم تأت لقوم دون قوم، أو لعصر دون عصر، ولكنها قواعد كليلة ثابتة مستقرة، تسد حاجة الجماعة وتترفع مستواها في كل عصر، وقد مر على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت

(٢) ظه : ٥٢
(٤) النساء : ١٠٥

(١) الملك : ١٤
(٣) الأنعام : ٥٠

مبادئها رأساً على عقب ، ولا تزال تلك الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان ،
تحمل نصوصها عناصر النور والارتقاء .

٥ — والقانون الوضعي لا يتناول سوى المعاملات المدنية ، في التساؤن الاجتماعية
والاقتصادية التي تقوم عليها سلطة الدولة إذا استثنينا ما يتصل بالعلاقات الدولية ،
ولا يمت بصلة إلى عقيدة التوحيد ومقتضياتها .

والشريعة الإسلامية تتناول الإيمان بالله ورسله وعالم الغيب ، وصلة العبد بربه ،
وسلوكه الأخلاقي ، وأنظمة الحياة المختلفة في شتى مرافقها .

٦ — والقوانين الوضعية تهم المسائل الأخلاقية ، وتقتصر المخالفة على ما فيه
ضرر مباشر للأفراد ، أو إخلال بالأمن والنظام العام ، فلا تعاقب القوانين الوضعية
على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، أو كان الزنا . بغير رضاه رضاءً تاماً ،
لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر للأفراد ، كما يمس الأمن العام ،
وأكثر القوانين الوضعية لا تعاقب على شرب الخمر ، ولا تعاقب على السكر لذاته ،
 وإنما تعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام في حالة سُكُرٍ بَيْنَ ، فالعقاب
على وجوده في حالة سكر في الطريق العام ، لأن وجوده في هذه الحال يعرض
الناس لأذاه واعتدائه ، وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة ، ولا على
شرب الخمر باعتبار أن شربها مضر بالصحة ، مُذَهِّب للعقل ، مُثُلِّف للمال ، مُفْسِد
للأخلاق .

والشريعة الإسلامية ، شريعة أخلاقية ، وليس الأخلاق في الإسلام أدباً يجمل
صاحبها ، ولكنها التزامات من واجبات الدين .

والأخلاق في الإسلام غاية تربوية للعبادات ، والتزام أدبي في المعاملات ،
 يجعل حياة الناس قائمة على المعروف والحسنى ، وقد حث الإسلام على أهميات
الفضائل الإنسانية ودعا إلى المثل العليا ، وأثنى على مكارم الأخلاق ، وقال الله
في نبيه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (١)

٧ — تفقد القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية ، لأن سلطة العقوبة

(١) القلم : ٤ .

وتحتها لا تكفي في ردع الجرم ، ولذا فإن واضعي القانون يعملون على ترضية الجماهير وإقناعها بصلاحية النظم التي وضعوها حتى يمتهلوا ، ولكن الناس يدركون أن لا سلطة للقوانين الوضعية إلا إذا وقع الماء تحت طائلة المخالف ، وضبط متسلباً بجريمه ، إذ لا علاقة لها بالحياة الآخرة ، فيكون المجال فسيحاً للخروج على القانون بوسائل الحيلة والدهاء . فلا يقف دون وصول الناس إلى أغراضهم السيئة من فساد في الأرض قانون منها كان دقيقاً .

والشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام ، والإيمان بالدار الآخرة ، وتربي الضمير الإنساني ليكون رقيباً على المسلم في السر والعلن ، يخشي عقاب الله الآخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي ، فال فعل التعبد ، أو المدنى ، أو الجنائى ، أو الدستوري ، أو الدولى ، له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ، أو إفادة الحل والملك ، أو إنشاء الحق أو زواله ، أو توقيع العقوبة ، أو ترتيب المسؤولية ، ولكن هذا الفعل الذي يتربت عليه أثره في الدنيا له أثر آخر متربت عليه في الآخرة هو المثوبة أو العقوبة الأخروية ، ومن يتبع آيات الأحكام يجد كثيراً منها قد رتب عليه جزاءان : جزاء دنوى وجزاء آخروى .

ففي القتل يقول تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَعْنَةٌ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (١) .

وفي قطع الطريق أو الحرابة يقول تعالى : (إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢) .

وفي إشاعة الفاحشة ورمي المحسنات يقول جل شأنه : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

(١) النساء : ٩٣ . (٢) المائدة : ٣٣ .

تَشِيعُ الْفَاجِحَةَ فِي الَّذِينَ أَقْتَلُوا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) (١) .
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ .

وبذلك يقيم الإسلام من داخل النفس البشرية رقابة على تعاليمه ، بحيث يرعاها المسلم في جوف الليل ، كما يرعاها في وضع النهار ، والأدلة الظاهرة ، لإثبات الحق في القضاء لا تجعل هذا الحق حلالاً لمستحقه إلا إذا كان حقاً له في الواقع ، وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْخُصُومُ فَلَعْلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَلْحَنُ بِحَجْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحَسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَنَّ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتَرَكَهَا» متفق عليه

* * *

• أدوار التشريع وفراحله في تاريخ الفكر الإسلامي:

يذهب بعض الباحثين في تقسيم أدوار التشريع والفقه الإسلامي إلى مراعاة النشأة والتتطور ، والقوة والضعف ، في تاريخ الفكر الإسلامي ، فيقسمون الأدوار التي مر بها التشريع والفقه إلى الأدوار الآتية :

الدور الأول: وهو عصر التشريع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلفاء الراشدين .

الدور الثاني: الدور التأسيسي للفقه ، ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي ، والكلام على مدرسة الحجاز ومدرسة العراق .

الدور الثالث: دور النهضة الفقهية ، وتأسيس المذاهب ، وتدوين الحديث والفقه .

(١) النور: ٢٠.

الدور الرابع: دور التقليد وسد باب الاجتہاد بعد أن استقرت المذاهب .
الدور الخامس: دور السيقنة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت
الحاضر لفتح باب الاجتہاد .

ويذهب آخرون في تقسيمهم إلى مراعاة الأحداث السياسية والاجتماعية التي
كان لها أثر في الفقه الإسلامي ، فيقسمونه إلى الأدوار الآتية :

١ - عهد التشريع: منبعثة إلى وفاة الرسول صلی الله عليه وسلم
سنة ١١ هـ .

٢ - الدور الفقهي الأول: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين ١١ - ٤٠ هـ .

٣ - الدور الفقهي الثاني: الفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين إلى
أوائل القرن الثاني المجري .

٤ - الدور الفقهي الثالث: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن
الرابع .

٥ - الدور الفقهي الرابع: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد
سنة ٦٥٦ هـ .

٦ - الدور الفقهي الخامس: من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر .
وقد آثينا التقسيم الثاني دون التزام بتفاصيل الأحداث الجزئية مع مراعاة
الاهتمام بالجانب الموضوعي وما يستحق من عناية .

* * *

الفصل الأول

عَصْرُ التَّشْرِيع

مِنَ الْبَعْثَةِ إِلَى وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ سَالَتِهِ

- حالة العرب والعالم عند
البعثة، وبيان المهمة
التي جاء بها الاسلام
- التشريع في حياة الرسول
صلى الله عليه وسلم
- مصادر التشريع في
هذا العصر
 - القرآن الكريم
 - السنة ومكانتها في
التشريع الاسلامي
- خصائص التشريع
في القرآن والسنة

عصر التشريع .. من البعثة

إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ١١ هـ.

• حالة العرب والعالم عند البعثة وبيان المهمة التي جاء بها الإسلام:

Sad العالم في القرن السادس الميلادي – قبيل البعثة – دولتان كبيرتان على مقربة من جزيرة العرب، إحداهما دولة الفرس في الشمال الشرقي، والأخرى دولة الروم في الشمال والغرب. ولكل دولة من هاتين الدولتين حضارة ذات ثقافة وقانون، وها عقائد تدين بها.

ففي الفرس تعاقبت الملوك الأكاسرة، الذين بسطوا نفوذهم على أجزاء العالم المحيطة بهم، وبنوا لأنفسهم حضارة سميت بالحضارة الفارسية، وكانت آخر دولة حكمت الفرس قبل الإسلام «الدولة الساسانية» التي استمرت في الحكم من سنة ٢٢٦ م إلى سنة ٦٥١ م حين استولى عليها المسلمون.

واشتهر الفرس بميلهم إلى عبادة المظاهر الطبيعية، وكانت تعاليم «زرادشت» – الذي زعموهنبياً لهم – تقوم على أساس أن هناك نزاعاً وتصادماً بين القوى المختلفة: بين النور والظلمة، والخصب والجدب... الخ، وأن للعالم أصلين إلهيين: أصل الخير، وأصل الشر، وهما في نزاع دائم، ولكل من هذين الأصلين قدرة الخلق، فأصل الخير هو النور، وقد خلق كل ما هو حسن وخير ونافع، كخلق الحيوانات النافعة، والطيور الجميلة، وأصل الشر هو الظلمة، وقد خلق كل ما هو شر في العالم، فخلق الحيوانات المفترسة، والحيات والحشرات وما شابهها، ولكن الفوز النهائي لروح الخير، وترى – الزردشتية – أن للإنسان حياته الأولى في الدنيا، وحياة أخرى بعد الموت، ونصيبيه من حياته الآخرة نتيجة لأعماله في حياته الأولى، وأن يوم القيمة قريب، حين ينتصر الله الخير على إله الشر.

وأنخذ الفرس النار، رمزاً لآلهة الخير، يشعليونها في معابدهم ، وينفحونها بأمدادهم حتى تقوى على آلهة الشر وتنتصر عليها .

ولم تخرج تعاليم «ماني» في المانوية التي شاع مذهبها – عن تعاليم «زرادشت» – إلا في القليل من آرائهما . وحول سنة ٤٨٧ م ظهر في فارس «مزدك» ودعا إلى مذهب ثوي جديد، فكان يقول أيضاً بالنور والظلمة ، ولكنه عرف بتعاليمه الاشتراكية ، فكان يرى أن الناس ولدوا سواء فليعيشوا سواء ، وأهم ما يجب فيه المساواة : المال والنساء .

قال الشهريستاني : «وكان «مزدك» ينهى الناس عن المخالفه والبغضه والقتال ، وما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال ، فأحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكم في الماء والكلأ والنار» .

وكان للفرس قانون في عهد الدولة الساسانية ، تضمن الكلام على الأحوال الشخصية كالزواج ، وعلى الملكية ، وعلى الرق ، وبعض الشؤون العامة .

أما دولة الروم التي كان يحكمها القياصرة ، فقد قامت حضارتها على الفلسفة النظرية والجدل المنطقي «اليوناني» ثم «الروماني» ، وتوارثت آراء سocrates وأفلاطون وأرسطو ، وسيطرت على مناطق البحر الأبيض المتوسط ، بما في ذلك الشام ومصر والمغرب ، حيث كانت عقائد النصرانية على اختلاف مذاهبها ، ولقد جلأت النصرانية إلى الفلسفة اليونانية لتسعي إليها على الجدل ، ولتزييد تعاليمها وعقائدها أمام الوثنيين ، وكانت الإسكندرية هي المركز الجغرافي لمزج الدين بالفلسفة ، وظهر فيها المذهب المعروف بـ «الأفلاطونية الحديثة» ، وذلك منذ عام ٢٠٠ ميلادية تقربياً . وظلت النصرانية منتشرة في الشام ومصر والمغرب والنوبة والحبشة والعراق . كما قام السريانيون بنشر الفلسفة اليونانية ، واتخذوا لأنفسهم مدارس متعددة ، كانت أهم مراكزها في الرها ونصبدين وحران ، واهتموا بترجمة الكتب اليونانية بعقائدها الوثنية ، وثقافتها المتشعبه ، إلى اللغة السريانية ، بما في ذلك القانون الروماني ، وعلوم الطب ، والفلك ، والفلسفة .

وبإزاء هذا كله، كانت بقايا اليهودية متتارة في بعض الأماكن، بشمال الجزيرة العربية وفي داخلها بـ «يُثْب» وهؤلاء كذلك عقائدهم وموروثتهم الدينية.

وأما العرب فقد كان أكثريهم من البدو الرحل الذين يعيشون في الصحراء، يربطهم نظام القبيلة بأعرافه الاجتماعية، وعاداته التقليدية، ويحكمهم رؤساء القبائل الذين يفصلون في الخصومات وهم سلطة الأمر والنهي عليهم، ولم يخل نظام القبيلة من بعض النظم الاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك، كنظام الأسرة في الزواج، والقصاص في القتل.

وأقام بعضهم في المدن كمكة، ويُثْب، والطائف. وبashروا الزراعة، وامتهنوا بعض الصناعات، وهذا من شأنه أن يقيم قواعد للمعاملات المالية والعلاقات التجارية. وساعد على هذا أسواقهم الكبرى، واجتماعهم في الحج، واشتهرت قريش في مكة بالتجارة، وكان لها علاقة تجارية مستمرة بسوريا «الرومانية» وال العراق «الساساني» وبالبيزنطي في رحلتي الشتاء والصيف.

ولم يكن العرب في معزل عن الثقافات المحيطة بهم، بل إن النزاع الدائم بين الفرس والروم أدى إلى استفادة كل من الجانبين بالعرب، حتى يكونوا ردعاً لصد غارات البدو عليهم. فأسس الفرس إمارة الحيرة على نهر الفرات، وأمرروا على عمرو بن عدي. كما كون الغساسنة إمارة لهم في الشام. وكان آخر ملوك الجوزعمنان بن المنذر الخامس، زوج هند، وهو الملقب بأبي قابوس، وصاحب الناب الذيبياني، وقد غضب عليه كسرى فحبسه حتى مات حوالي سنة ٦٠٢ م.

وكان آخر ملوك الغساسنة جبلة بن الأئم سنة ٦١٤ م، ولما فتح المسلمين الشام أسلم جبلة وقدم المدينة، وأحسن عمر نزله، ولكنه لطم رجلاً من بني فزاره، فتابنه وطلب إلى عمر القصاص، فأخذته العزة بالإثم، فقال له عمر: لا بد أن أقيسك، فهرب إلى قيسر ولم يزل بالقدسية حتى مات سنة ٢٠ هـ.

وقد تأثر عرب الحيرة بثقافة الفرس، كما تأثر الغسانيون بثقافة اليونان والديانة الرومية، وهؤلاء وأولئك كانوا على صلة بالعرب في قلب الجزيرة العربية.

وتسربت اليهودية إلى بلاد العرب ، واتخذت لها معاقل في «تباء» و «فداك» و «خابر» و «يُثْرَب» كما تسربت النصرانية واتخذت موطنها الأساسي في «نجران» .

وهذه الأمور الثلاثة :

١ - التجارة .

٢ - الإمارات على تخوم فارس والروم .

٣ - اليهودية والنصرانية .

كانت وسائل لنقل المدنيات المجاورة إلى العرب ونفاذ ثقافتها إليهم :

ومع أن العرب قد ورثوا شيئاً من ملة إبراهيم وأسماعيل ، فإن طبيعتهم الخشنة ظلت مستعصية أمام هذه العوامل ، لغلبة الجهل ، وانتشار الوثنية ، يعيشون في تناحر وفوضى . يقول ابن خلدون فيه :

«إن العرب لطبيعة التوحش الذي هم فيه أهل انتهاج وعيث ، ينتبهون ما قدروا عليه من غير مغالبة ولا ركوب خطر ، ويغرون إلى منتجهم بالفقر .. وهم إذا تغلبوا على أوطان أسرع إليها الخراب ، لأنهم أمة وحشية ، فينقلون الحجر من المبني ويخربونها ليتنصبوه أثافي للقدر ، ويخربون السقف ليعمروا به خيامهم ، ويتخذوا الأوتاد منه لبيوتهم ، وليس عندهم من أخذ أموال الناس حد ينتهون إليه .. وهم متنافسون في الرياسة ، وقل أن يسلم واحد منهم الأمر لغيره ، ولو كان أباًه أو أخيه أو كبير عشيرته إلا في الأقل ، فيتعدد الحكماء منهم والأمراء ، وهم أصعب الأمم انتقاداً بعضهم لبعض ، للغلطة ، والأنفة ، وبعد الهمة ، والمنافسة في الرياسة ، فقلما تجتمع أهواهم .

من أجل ذلك لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من : نبوة ، أو ولادة ، أو أثر عظيم من الدين على الجملة » .

ومع ذلك كله فقد كانت لهم تقاليد في مأكلهم ومشربهم وملابسهم ، وفي

ـ كاـحـهـمـ وـطـلـاقـهـمـ ، وـفـيـ بـيـوعـهـمـ سـائـرـ مـعـامـلـاتـهـمـ ، وـكـانـتـ لـهـمـ مـخـارـمـ يـحـرمـونـهـاـ
ـ كـالـأـمـهـاـتـ وـالـبـنـاتـ وـالـأـخـوـاتـ ، وـلـهـمـ مـزـاجـرـ فـيـ مـظـالـمـهـمـ فـيـ مـثـلـ الـجـنـيـاتـ وـالـدـيـاتـ
ـ وـالـقـسـامـةـ وـماـ شـاكـلـهـاـ .

تلك هي حال العرب والعالم قبلبعثة، وهي حال يستطير شرها، ويتفاقم خطرها بما أورثته للإنسانية من استبداد وظلم وشقاء وفساد، وفي وسط هذا الجو الخانق القاتل لقيم الحياة الإنسانية ومطالبه الروحية، انبعث من بطحاء مكة صوت قوي رهيب يقول: لا إله إلا الله، كان ذلك الصوت الداوي صوت محمد صلى الله عليه وسلم الذي اختاره الله ليهدي العقول الحائرة إلى نور الإيمان ، بالعقيدة الصحيحة، ويفتح لها مسالك العلم النافع، وينجحها العدل الذي يحطم قيود العسف والجبروت ، والحرية التي ترقى بمستوى الإنسانية ، وتحفظ لها حقوقها ، والمساواة التي تهب لكل فرد فرصة يستثمر فيها مواهبه لخير المجتمع وصالحه ، فأنذر وبشر ، وأعلن دعوته ربانية عالمية ، تختلط جبال الحجاز ، وهضاب نجد ، وسعة البحار والوهاد ، وتتجاوز كل مهما قُرِّ، لتعلن على الملا إنسانيتها ، وتدعى البشرية على اختلاف أجناسها وألوانها للانضواء تحت لوائها :

(فَلْئِمَا أَيْمَنَكُمْ إِنَّمَا أَيْمَنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا أَيْمَنَكُمْ جَمِيعًا) ^(١).

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً) ^(٢)

فـكـانـتـ رسـالـةـ الـهـدـىـ وـالـرـحـمـةـ: (يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ قـدـ جـاعـتـكـمـ مـؤـعـظـةـ مـنـ رـبـكـ
ـ وـشـفـاءـ لـمـاـ فـيـ الصـدـورـ وـهـدـىـ وـرـحـمـةـ لـلـمـؤـفـنـيـنـ) ^(٣).

* * *

٢٨ : سبأ (٢)

١٥٨ : الاعراف (١)

٥٧ : يونس (٣)

٦

التشریع فی حیاة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم :
عرفنا فیما سبق أن الشریعة خاصۃ بما جاء عن اللہ تعالیٰ :

(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّغُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ) (١) . وذلک لا
يکون إلا فی حیاة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ، حيث انقطع الوحي بوفاته ،
فالتشریع إما أن يكون وحیاً إلهیاً بالمعنى واللفظ ، وذلک يتمثل في القرآن الكريم
الذی أنزله اللہ علی رسولنا محمد صلی اللہ علیہ وسلم ، وإما أن يكون وحیاً إلهیاً
بالمعنى دون اللفظ ، وذلک يتمثل في سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، فإن
لخط الحديث من کلامه ، وإن كان معناه وحیاً ، لقوله تعالیٰ : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهُوَ إِلَّا وَخَيْرٌ يُوحَى) (٢) . فالله وحده هو المشرع ، ورسوله هو المبين
لشرعه (وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْدَّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٣) . وقد أوجب اللہ
طاعة رسوله لأنها من طاعته (مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) (٤) . وجعل
حکمه عن إلهام منه (إِنَّا أَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُخْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا
أَرَاكَ اللَّهُ) (٥) ، فلا شرع إلا ما شرع الله أو ما شرع رسوله ، ولهذا كان للتشریع
الإسلامی مصدران أساسیان: الكتاب والسنة ، وبانتهاء حیاة الرسول صلی اللہ علیہ
 وسلم انتهى عهد التشريع .

وقد بين حديث عائشة كيف كان بده الوحي إلى رسول اللہ صلی اللہ علیہ
 وسلم ، وأن الرؤيا الصالحة كانت أول أمره ، ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، حتى جاءه
 الملك وهو يتبعه في غار حراء . فعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : «أول ما بُدئَعَ
 به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان
 لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل قول الصبح ، ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وكان يخلو بغار
 حراء فيتختنث فيه — وهو التعبد — الليلية ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله
 ويستزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة لملئها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ،

(١) السوری ٢١ .

(٢) النجم : ٤٠، ٣ .

(٣) التحلیل : ٤٤ .

(٤) النساء : ٨٠ .

(٥) النساء : ١٠٥ .

فجاءه الملك، فقال : إقرأ. قال : ما أنا بقاريء، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال : إقرأ، قلت : ما أنا بقاريء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني : فقال : إقرأ، قلت : ما أنا بقاريء، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني، فقال : (إقرأ يا شم ربك الذي حَقَّ خلقَ الإنسَانَ مِنْ عَلْقَدَةٍ إِقْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ)^(١) ، فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خوبيل رضي الله عنها ، فقال : زعلوني زملوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال خديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة : كلا ، والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكَلَّ ، وتكتب المعلوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزي « ابن عم خديجة » وكان أمراً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيئاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم : اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأي ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعاً ، ليتنبي أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مُخْرِجٌ هم ؟ قال نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصر مؤزراً . ثم لم ينسشب ورقة أن توفي وفتر الوحي ». والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما .

ووقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاثة سنين ، وبه جزم ابن اسحاق ، وحکى البیهی أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر ، وعلى هذا باعتدال النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو شهر ربيع الأول بعد إكماله أربعين سنة ، وبذاته بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة للقيقة ، ثم كان ابتداء وحي اليقظة في رمضان ، قال ابن حجر في الفتح :

(٣) التشريع والفقه

(١) العلقة :

«إذا علم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نُبِيَء في شهر رمضان».

ثم كان نزول سورة المدثر بعد فترة الوحي ، وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن جابر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي ، قال في حديثه : بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصربي فإذا الملك الذي جاعني بحراط جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرُّعِبت منه ، فرجعت فقلت : زملوني زملوني ، فذروني ، فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكِيرْ . وَتَبَاكَ فَظَاهِرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُونْ) ^(١) . والمراد بزموني : ذروني ، ولا يقتضي ذلك نزول (يَا أَيُّهَا الْمُرْقَلُ) حينئذ ، لأن نزولها تأخر عن نزول (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ) بالاتفاق . لأن أول المشر الأمر بالإذار ، وذلك في أول البعثة ، أما أول المزمل فهو الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن .

وقد جاء في القرآن الكريم ثلاثة آيات بينات تتعلق بنزول القرآن :

الأولى في سورة البقرة : (شَهْرُ رَقْبَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ^(٢) .

والثانية في سورة الدخان : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) ^(٣) .

والثالثة في سورة القدر : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) ^(٤) .

ولا يجد الإنسان تعارضاً بين هذه الآيات ، فالليلة المباركة ، هي ليلة القدر من شهر رمضان ، وإنما يلتبس عليه التوفيق بين هذه الآيات والواقع التاريخي في نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجماً في أكثر من عشرين عاماً فكيف تجتمع هذه الأعوام في شهر ، بل في ليلة؟!! وللعلماء في هذا التوفيق مذهبان ^(٥) :

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) المدتر : ١٠٠ .

(٤) الدخان : ١ .

(٣) الدخان : ٣ .

(٥) من العلماء من ده إلى أن القرآن نزل أولأجله إلى اللوح المحفوظ . ثم نزل من اللوح المحفوظ جملة كذلك إلى بيت العزة ، ثم نزل مفرقاً ، فهذه نزلات ثلاثة — ومنهم من يرى أن القرآن نزل إلى السماء الدنيا في ثلاث وعشرين ليلة قدر من ثلاث وعشرين سنة . ينزل في كل ليلة قدر ما قدر الله سبحانه إنزاله في كل سنة وقد اقصينا على المذهبين المشهورين .

أما المذهب الأول : ويترعنه ابن عباس - فيرى أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، في ليلة القدر من شهر رمضان ، ثم نزل بعد ذلك مفرقاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفق الحوادث والمقتضيات مدة البعثة ، وعلى هذا فلا تنافي بين الآيات والواقع ، فالآيات أخبرت عن نزول القرآن جملة ، ولم تخبر عن نزوله تفصيلاً ، فمن ابن عباس وغيره «أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بين العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بحسب الواقع في ثلاثة وعشرين سنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أما المذهب الثاني ويتزعمه الشعبي ، فيرى أن أول ما بُدئ به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان في شهر رمضان في الليلة المباركة «ليلة القدر» ثم نزل القرآن الكريم تباعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية حياته . وعلى هذا فالآيات الثلاث أخبرت عن بدء نزول القرآن لا عن نزوله كله . ولا يتعارض هذا المعنى مع الواقع .

وأنت ترى من خلال هذين المذهبين أن مذهب ابن عباس لا يعطى لشهر رمضان مزية خاصة ذات صلة مباشرة بالأمة الحمدية ، إذ كان المراد نزول القرآن إلى السماء الدنيا لا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا تظهر منه الله على هذه الأمة في شهر رمضان بهذا الفضل ، والأقرب في ظهور المنة والفضل ما ذهب إليه الشعبي من بدء النزول في رمضان في ليلة القدر^(١) وقد ذهب ابن إسحاق إلى أنها ليلة السابع عشر من الشهر . وأشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى :

**إِنْ كُنْشَمْ أَمْنَشْمْ بِاللَّهِ وَمَا أَرْلَنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى
الْجَمْعَانِ**^(٢) . والمراد بيوم التقى الجمعين يوم إلتقاء المسلمين والشركين بيدر ، وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة ، ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن ، وهو متعددان في الوصف ، ويافقان ١٧ رمضان ، وإن لم

(١) يجمع بين المذهبين بأن يكون نزول القرآن جملة ، وابتداء نزوله مفرقاً في ليلة واحدة هي ليلة القدر من شهر رمضان .
(٢) الأنفال : ٤١ .

يكونوا من سنة واحدة ، وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماء في تعين هذه الليلة على أقوال كثيرة ، ومنها القول الذي مال إليه ابن اسحاق ، وقال : إنه رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم .
هذا بالنسبة إلى ابتداء نزول القرآن .

أما بالنسبة إلى آخر ما نزل منه :

(أ) فقيل : آخر ما نزل آية الربا لما أخرج البخاري عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت آية الربا . والمراد بها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا) ^(١) الآية .

(ب) وقيل : آخر ما نزل من القرآن قوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) ^(٢) الآية . لما رواه النسائي وغيره عن ابن عباس وسعيد بن جبير : آخر شيء نزل من القرآن (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) الآية .

(ج) وقيل : آخر ما نزل آية الدين ، لما روي عن سعيد بن المسيب : أنه بلغه أن أحدث القرآن عهداً بالعرش آية الدين ، (والمراد بها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُمْ بِلَدَنِي إِلَى أَجْلٍ مُّسَمٍّ فَاقْتُبُو) ^(٣) الآية .

ويجمع بين الروايات الثلاث بأن هذه الآيات نزلت دفعة واحدة كترتبها في المصحف : آية الربا ، فآية (واتقوا يوماً) ، فآية الدين .. لأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل راو عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح ، وهذا لا يقع التنافي بينها .

(د) وقيل : آخر ما نزل آية الكلالة . فقد روى الشیخان عن البراء بن عازب

(٢) البقرة : ٢٨١ .

(١) البقرة : ٢٧٨ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

قال : آخر آية (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (١) الآية .

. وحمل هذا من البراء على أنه آخر ما نزل بما يتعلق بالمواريث .

(هـ) وقيل : آخر ما نزل قوله تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) (٢) إلى آخر السورة ، ففي المستدرك عن أبي بن كعب قال : آخر آية نزلت (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ) إلى آخر السورة .

(و) وعن ابن عباس قال : آخر سورة نزلت (إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ) (٣) .

وهذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل قال بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ، ومحتمل أن كلاماً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو قال ذلك باعتبار آخر ما نزل في تشريع خاص ، أو آخر سورة نزلت كاملة .

أما قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (٤) . فإنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع ، ويدل ظاهرها على إكمال الفرائض والأحكام ، وقد سبقت الإشارة إلى ما روی في نزول آية الربا ، والثئن ، والكلالة ، وغيرها ، وقد ذكر الطبری في تأویل هذه الآية أنهم قالوا : لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية شيء من الفرائض ، ولا تحليل شيء عولاً تحریمه ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة (٥) ونستخلص مما سبق : أن بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) التوبه : ١٢٨ .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٤) المائدۃ : ٣ .

(٣) النصر : ١ .

(٥) كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في أوائل شهر ربیع لأول سنة ١١ هـ على خلاف في تحديد اليوم .

بالرؤيا الصالحة كان على رأس الأربعين من عمره «في شهر ربيع الأول» وأن أول نزول القرآن كان في شهر رمضان بسورة «اقرأ» وأن آخر ما نزل على الرأي الراجح كان يوم عرفة بمحة الوداع ، وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول ، بعد ذلك في العام الحادي عشر للهجرة ، وبوفاته انتهى عهد التشريع الذي بدأ ببعثه صلى الله عليه وسلم وهو مقدر بما يقرب من ثلاثة وعشرين سنة ، نزل عليه القرآن خلالها منجماً ، وهو المصدر الأول للتشريع ، أما السنة فهى المصدر الثانى ، ولا ثالث لها في هذا العهد.

* * *

مصادر التشريع في هذا العصر

• أولاًً - القرآن الكريم:

قال الراغب في المفردات: القرآن في الأصل مصدر، نحو كفران ورجحان، قال الله تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ وَقُرْآنُهُ. فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ) ^(١) قال ابن عباس: «إذا جعناه وأثبناه في صدرك فاعمل به». وقد خص بالكتاب المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم، فصار له كالعلم، كما أن التوراة أنزلت على موسى، والإنجيل على عيسى، عليها السلام. قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعاً لثرة كتبه، بل جمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعالى إليه بقوله (تَفَصِّيلَ كُلِّ شَيْءٍ) ^(٢)، و قوله: (يَتَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ) ^(٣) و قوله: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ) ^(٤).

ومن كلام الراغب يتبيّن أن القرآن في الأصل مصدر: قرأ يقرأ قراءة وقرآناً. ومعناه في اللغة: الجمع والضم، وقد صار علمًا بالغلبة على الكتاب العزيز في عرف الشرع، وعرف بأنه: كلام الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ونقل إلينا تواتراً لنتبعه بأحكامه، وكان آية دالة على صدقه فيها ادعاه من الرسالة.

وقد نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي (وَلَّهُ
لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ
الْمُنْذَرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ) ^(٥) فتحدى به رسول الله العرب وهم أرباب

(١) القيمة: ١٨، ١٧.

(٢) يوسف: ١١١.

(٣) النحل: ٠٨٩.

(٤) الزمر: ٢٨.

(٥) الشعراء: ١٩٢—١٩٥.

الفضاحة والبيان ، ظهر عجزهم ، وهذا قامت الحجة عليهم (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ
مِمَّا نَزَّلَنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شَهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ^(١) ، (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فَلَنْ فَأَتُوا بِعَشْرَ سُورَ مِثْلِهِ مُفْتَرِياتٍ
وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ^(٢) . (فَلَئِنْ
اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ
كَانَ تَعْصُمُهُمْ لِيَعْضِ ظَهِيرًا) ^(٣) (أَمْ يَقُولُونَ تَقُولُهُ ، بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ . فَلَيَأْتُوا بِحِدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ
كَانُوا صَادِقِينَ) ^(٤) .

وحيث كانت البشرية في أطوار نوها الأولى لا يبرها شيء كما تبرها الخوارق
الكونية الحسية التي لا مجال فيها للتفكير والنظر ناسب هذا أن يبعث كل رسول إلى
قومه خاصة ، وأن تكون معجزته فيها نفع فيه قوله ، خارقة لما ألفوه ، ليتحقق بعجزهم
عنها إيمانهم بأنها من قوة سماوية عليا فوق طاقة البشر.

وظل الناس يستفيدون برسالات الله التي أخذت بأيديهم إلى مدارج الرقي ،
وطوأت الأكتاف لحم النبوة حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة
الخالدة إلى الناس كافة ، وكانت معجزتها معجزة العقل البشري في أرقى تطورات
نضجه وغلوه . فحيث كان نأيد الله لرسله السابقين بآيات كونية تبر الأنصار ولا
سبيل للعقل في معارضتها ، كمعجزة اليد والعصا لموسى ، وإبراء الأكمه والأبرص
وإحياء الموتى بإذن الله ليعيسى ، كانت معجزة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
متصرف على العلم معجزة علمية تحرر العقل البشري وتتحداه إلى الأبد ، وهي معجزة
القرآن بعلمه و المعارف ، وأخباره الماضية والمستقبلة ، فالعقل الإنساني على تقدمه لا
يعجز عن معارضته لأنَّه آية كونية لا قبل له بها ، ولكن عجزه لقصوره الذاتي ، فيكون
هذا اعترافاً منه بأنه وحى الله إلى رسوله ، وأن حاجته إلى الاهتمام به ماسة ليستقيم
عوجه ، وترقى مواهبه . ويهدى إلى سبيل الرشاد ، وهذا المعنى هو ما يشير إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « ما من الأنبياء نبى إلا أعطى ما مثله آمن عليه
البشر ، وإنما كان الذي أوتته وحياً أواحه الله إلى ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً »
رواه البخاري ومسلم .

(١) المعرفة : ٢٣ .

(٢) الإسراء : ٨٨ .

(٣) هود : ١٣ .

(٤) الطور : ٣٣ ، ٣٤ .

ومن عنده إمام قليل بتاريخ العرب وأدب لغتهم ، يدرك العوامل السابقة لبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم التي رقت بلغة العرب ، وهذبت لسانها ، وجمعت خير ما في هجاتها من أسواق الأدب والفارخة بالشعر والنثر ، حتى انتهى مصب جداول الفصاحة وإدارة الكلام بالبيان في لغة قريش التي نزل بها القرآن ، وما كان عليه العرب من صلف ، يعلو بأحدهم على أبناء عمومته أثناً وعشرين ، مضرب مثل في التاريخ الذي سجل لهم أيامًا نسبت إليهم لما أحدثوه فيها من معارك دامية ، وحروب طاحنة أشعلها شرر من الكرباء والأنفة ..

ومثل هؤلاء مع توافر دواعي اللسان وقوة البيان التي يوقدها حاس القبيلة ، ويوجّجها أتون الحمية ، لوتسنى لهم معارضه القرآن الكريم لأثر هذا عنهم ، وتطاير خبره في الأجيال ، فالقوم قد تصفحوا آيات الكتاب ، وقلبوها على وجوه ما نبغوا فيه من شعر ونثر ، فلم يجدوا مسلكاً لمحاکاته ، أو منفذًا لمعارضته ، بل جرى على ألسنتهم الحق الذي أخرسهم عفو الخاطر عندما زللت آيات القرآن قلوبهم ، كما أثر ذلك عن الوليد بن المغيرة ، وعندما عجزت حيلتهم رموه بقول باهت فقالوا : سحر يوثر ، أو شاعر مجنون ، أو أساطير الأولين . ولم يكن لهم بد أمام العجز والمكابرة إلا أن يعرضوا وقابهم للسيوف ، فاستسلموا للموت الرؤام ، وبهذا ثبت إعجاز القرآن .

وعجزُ العرب عن معارضه القرآن مع توافر الدواعي عَجْزٌ لِلْغَةِ الْعَرَبِيةِ
ريغان شبابها وعنفوان قوتها .

والإعجاز لسائر الأمم على مر العصور ، يظل ولا يزال ، في موقف التحدى ، شامخ الأنف ، فأسرار الكون التي يكشف عنها العلم الحديث ما هي إلا مظاهر للحقيقة العليا التي ينطوي عليها سر هذا الوجود في خالقه ومدبره ، وهو ما أحمله القرآن وأشار إليه . فصار القرآن بهذا معجزاً للإنسانية كافة ، بكل ما يحمله لفظ الإعجاز من معنى .

فهو معجز في ألفاظه وأسلوبه ، والحرف الواحد منه في موضعه من الإعجاز

الذى لا يغنى عن غيره في تماسك الكلمة ، والكلمة في موضعها من الإعجاز في تماسك الجملة ، والجملة في موضعها من الإعجاز في تماسك الآية .

وهو معجز في بيته ونظمه ، يجد فيه القارئ صورة حية للحياة والكون والإنسان .

وهو معجز في معانيه التي كشفت الستار عن الحقيقة الإنسانية ورسالتها في الوجود .

وهو معجز بعلومه وعارفه التي أثبتت العلم الحديث كثيراً من حقائقها المغيبة .

وهو معجز في تشريعه وصيانته لحقوق الإنسان ، وتكوين مجتمع مثالي تسعد الدنيا على يديه .

والقرآن أولاً وآخرأ هو الذي صير العرب رعاة الشاء والغم ساسة شعوب وقادة أمم ، وهذا وحده إعجاز (١)

والقرآن الكريم ، هو أساس الدين ومصدر التشريع ، ووحدة الله البالغة في كل عصر ومصر ، بلغه رسول الله لأمته امثلاً لأمر ربه : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (٢) واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع وبغير أسلوب واحد . قال تعالى : (أَبَيَّعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ) (٣) وقال عز وجل : (تِلْكَ خُدُودُ اللهِ فَلَا تَفْتَدُوهَا، وَمَنْ يَسْعَدَ خُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٤) . وقال سبحانه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّيَّنَا عَلَيْهِ، فَأَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللهُ، وَلَا تَبْغِ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) (٥) . وقال جل شأنه : (وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أُنزَلَ اللهُ وَلَا تَبْغِ

(١) راجع بحث «إعجاز القرآن» في كتابنا «مباحث في علوم القرآن».

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) الأعراف: ٣.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) المائدة: ٤٨.

أهْوَاعُهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِشُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَثَرَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تَوَلُوا فَإِعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْنَوْنَ) (١).

وتلقاه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاوة له وحفظاً ودراسة معانيه وعملاً بما فيه ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لا يتتجاوزونها حتى يتعلمواها وما فيها من العلم والعمل . قال : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً (٢).

وهكذا استمر حفظ المسلمين للقرآن في كل عصر، وتوارثت الأمة نقله بالكتابة على مر الدهور، جيلاً بعد جيل ، من غير تحريف أو تبديل ، وذلك مصدق قوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (٣).

وقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها من الحلال والحرام ، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة ، وتضع أيدي الأئمة والمجتهدين المصاح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث ، في كل زمان ومكان ، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة لما يحد في الناس من أقضيات .

وإذا فصل القرآن ما لا بد فيه من التفصيل الذي يجب أن يسمو عن مواطن الخلاف والجدل ، كما في العقائد وأصول العبادات ، أو لأنه يبني على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وذلك كما في تشريع المواريث و عمرات النكاح ، وعقوبة بعض الجرائم .

والقرآن الكريم كتاب هداية ، بهتدى به من قرأه أو حفظه وتدبر معانيه ،

(١) المائدة: ٥٠، ٤٩.

(٢) أخرج عبد الرزاق مافي معناه عن معاذ عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وأخرجه ابن جرير في مقدمة تفسيره عن عطاء عن أبي عبد الرحمن وصححه أحمد شاكر ، فإن أبي عبد الرحمن السلمي تابع لايحدث إلا عن الصحابة .

(٣) الحجر: ٩.

وأتعظ بما فيه، فتلزمه الحجّة، وفي صحيح الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»^(١). ولذا كان تدبره واجباً، حتى يفتح مغاليق القلوب، وتستير به الأفշدة، ويقود الناس إلى الوقوف عند حدوده، والعمل بما فيه (كتاب أنزلناه إلينك مباراك لينذرون آياته)^(٢). وقال تعالى: (أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَالُهَا)^(٣). وله من روعه التنزيل وجلال الأحكام والمواعظ ما تتصدّع منه الجبال الرواسي، ولكن الله امتنّ على عباده فجعل القرآن ربّع قلوبهم، وجلاء بصائرهم، ونور حياتهم (لَوْ أَنَّ زُلْدَنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاسِعًا مُسَصَّدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ)^(٤) وعن علي رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المظلم ، قلت: يا رسول الله.. وما المخرج منها؟ قال: كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس باهزل . من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله ، هو جبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تشتبّع معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يملأه الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تتفضّي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا: إننا سمعنا قرآنًا عجباً ، من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»^(٥).

وقد نزل القرآن الكريم منجماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنزل الآية أو الآيات حسب الواقع والأحداث وما يريد الله تعالى من تشريع — تشبيتاً لفؤاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وببالغة في الإعجاز ، وتدرجًا في التشريع ، وتيسيراً لحفظه وفهمه ، ودلالة قاطعة على أنه تنزيل من حكم حميد^(٦).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) سورة ص: ٢٩.

(٤) المسنون: ٢١.

(٥) أخرجه الترمذى وفي سنه الحارب بن عبد ، وهو متهم.

(٦) راجع حكمة نزول القرآن منجماً في كتابنا «ما بحثت في علوم القرآن».

أما الكتب السماوية الأخرى : التوراة والإنجيل والزبور، فكان نزولها جملة لا مفرقة .

* * *

• التشريع في مكة :

العقيدة هي لب الأديان السماوية ، والأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة ، ولن يقبل الناس الشريعة إلا إذا صلحت عقيدتهم وأمنوا بالله عز وجل وبوحدانيته في الوهبيته وربوبيته ، وأسمائه وصفاته وأفعاله ، واستيقنوا بعالم الغيب والدار الآخرة ، وما فيها من حساب وجذاء وجنة ونار ، وإذا رسخت العقيدة في النفس يمكن بناء المجتمع الذي يلتزم في حياته شرع الله في علاقته بربه ، وعلاقته بالإنسان ، وعلاقته بالكون والحياة ، وهذا كانت العقيدة أول ما دعا إليه الرسل :

(وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (١) .

وقد اتجه التشريع طوال العصر المكي – قرابة ثلاثة عشر عاماً – إلى إصلاح العقيدة وتعزيز جذورها والحفاظ على تطهيرها . وجعل الإسلام الشهادتين «أشها أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله» عنواناً لتحقيق العقيدة ، ومفتاحاً يدخل به الإنسان في الإسلام وتحري عليه أحكامه .

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كمال العقيدة في الله وتزييه بما لا يليق به والشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم تتضمن التصديق بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر وتقتضى وجوب المتابعة (أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ) (٢) .

(لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ ثُلُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ) (٣) .

(١) الأنبياء ٢٥ .

(٢) البقرة: ٢٨٥ .

(٣) البقرة: ١٧٧ .

ومنهج الإسلام في الدعوة إلى تلك العقائد يعتمد على الموجة العقلية وذلك بلفت أنظار الناس إلى التفكير في الكون، وتدبر ما فيه من دلائل القدرة وبدين الحلق، وكيف تسير عوالمه المختلفة على نسق حكم، يدل دلالة قاطعة على وجود خالق مدبر لهذا الكون، إذ لا يتأنى أن يكون هذا الإحکام وليد الصدقة، وإذا صح الإيمان بالله تبع ذلك الإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

والقرآن المكي بسورة وأياته يمثل هذا الاتجاه في إرشاد الناس إلى التفكير في الكون، والنظر في أرضه وسمائه، وما أودع الله فيه من أسرار، وما اشتمل عليه من دقة واحکام، في وحدة متناسقة لا يتعريها خلل أو اضطراب، مما يوجب التصديق القلبي بوحدانية الخالق المدبر، والإيمان بأن هذا الكون سائر بتدييره إلى الغاية التي حددتها له سبحانه بعلمه وحكمته، وعندئذ يفعل به ما يشاء، مما أشارت إليه كتبه وأياته البينات، ووحيه المنزل، من ظواهر الانخلال والفناء، حيث تكون الدار الآخرة.

والقرآن الكريم في العصر المكي يعالج هذه الجوانب، فيخاطب المشركين بالمنطق الفطري في آيات قصيرة المقاطع ناصحة الحجة، تتصل اتصالاً وثيقاً بظاهر بيته :

(أَفَلَا يُنْظِرُونَ إِلَى الْبَلْ كَيْفَ خُلِقُتْ . وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ .
وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ تُصْبَتْ . وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ) (١).

(ق. والقرآن المجيد . بَلْ عَجَبُوا أَنْ جَاءُهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَاتَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ . أَئِذَا مِنَّا وَكَنَا ثَرَابًا ، ذَلِكَ رَجْعٌ تَبَعِيدٌ . قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنَفَّصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ . بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ . أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَقَالُوهَا مِنْ فُرُوجٍ . وَالْأَرْضَ مَدَدَنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَبْنَيْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رَزْفَجٍ بَهِيجٍ .

(١) الغاشية: ١٧ - ٢٠

تَبْصِرَةً وَذُكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُّسِيبٍ . وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ فَاءً مُّبَارَكًا فَأَنْبَثْنَا يَهُ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ . وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا قَلْعَ نَصِيدٌ . رِزْقًا لِلْعِبَادِ ، وَأَخْيَّنَا يَهُ بَلَدَةً مَيَّاً ، كَذَلِكَ الْخُرُوجُ)^(١) .

(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ . عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ . الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ) . الآيات)^(٢) .

(إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ . وَإِذْنُتْ لِرَبَّهَا وَحَقَّتْ . وَإِذَا الْأَرْضُ مَدَتْ . وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ)^(٣) .

(إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ . وَإِذَا الْكَوَافِكُ اتَّشَرَتْ . وَإِذَا الْبِحَارُ فَجَرَتْ . وَإِذَا الْقُبُوْرُ بُغَيَّرَتْ . عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَتْ)^(٤) .

(إِذَا الشَّمْسُ كَوَرَتْ . وَإِذَا الشُّجُومُ انْكَدَرَتْ . وَإِذَا الْجِبَانُ سُرِّيَتْ . وَإِذَا الْعِشَارُ غُظِّلَتْ . وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِّرَتْ . وَإِذَا الْبِحَارُ سُجَرَتْ . وَإِذَا التَّفَوُسُ زُوَّجَتْ . وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّيَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ . وَإِذَا الصُّحْنَ شُرِّتْ . وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِّيَّتْ . وَإِذَا الْجَحِيْمُ سُعَرَتْ . وَإِذَا الْجَنَّةُ أُرْلَفَتْ . عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَخْضَرَتْ)^(٥) .

والى جانب هذا، نزل القرآن الكريم في مكة بإبطال ما توارثه الجاهلية ، عقائد فاسدة وتقالييد باطلة ، وتحريم على مكارم الأخلاق ، وتطهير النفس ، وبين لهم الأصول . الكلية في الحلال والحرام أمراً ونهياً .

فحرّم وأدّ البناء وقتل النفس .

(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّيَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)^(٦) .

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))^(٧) وهذا يتعلق بحفظ النفس .

(١) سورة ق: ١ - ١١

(٢) الأنفال: ١ - ٤

(٣) الانشقاق: ١ - ٥

(٤) الانتصار: ١ - ٩

(٥) التكوير: ١ - ١٤

(٦) الأنعام: ١ - ١٥١

وورد المكي من القرآن بحرم الزنا ، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج
أو ملك العين :

(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (١) .

وهذا يتعلق بحفظ النسل .

وورد فيه تحريم الظلم ، وأكل مال اليتيم ، والإسراف ، والبغى ، ونقص
المكيال ، أو الميزان ، والفساد في الأرض ، وما دار بهذا المعنى . (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْيَتِيمِ هِيَ أَخْسَنُ حَتَّىٰ يَئُغَ أَشْدَدُهُ ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) (٢)
وهذا يتعلق بحفظ المال .

وشرعت الصلاة في مكة ، كما ورد الأمر بالإنفاق والإحسان ، وإن لم تشريع
الزكاة إلا في المدينة ، وأصل مشروعية الصيام كان بمكة حيث كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم ويتحصن ثم صام يوم عاشوراء بعد الهجرة ، حتى فرض
صوم رمضان بالمدينة . وهذه هي أصول العبادات .

ونهى القرآن المكي عن الذبح لغير الله ، والتقرب إلى الشركاء ، وندد بما
حرّمه على أنفسهم وخصوا به آهتم ، وأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه .
(فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) (٣) .
(وَحَمِلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا) (٤) .

وهذا أصل في المطاعم .

قال الشاطبي في المواقفات :

«اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً ، والتي نزل بها القرآن على النبي

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

(٢) الأنعام: ١٥٢ .

(٣) الأنعام: ١١٨ وما بعدها .

(٤) الأنعام: ١٣٦ وما بعدها .

صلى الله عليه وسلم بعكة ، ثم تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها في مكة ، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلة وإنفاق المال وغير ذلك ، ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، كالافتراءات التي افتروها ، من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادعوههم افتراءً على الله ، وسائر ماحرمه على أنفسهم ، أو أوجبوا من غير أصل ، مما يخدم أصل عبادة غير الله ، وأمر مع ذلك بعكارم الأخلاق كلها ، كالعدل والإحسان ، والوفاء بالوعد ، وأخذ العفو ، والإعراض عن الجاهلين ، والدفع بما هي أحسن ، والخوف من الله وحده ، والصبر والشكوى ونحوها ، ونهى عن مساوىء الأخلاق من الفحشاء والمنكر ، والبغى ، والقول بغير علم ، والتطفيق في المكيال والميزان ، والفساد في الأرض ، والزنا ، والقتل ، والوأد ، وغير ذلك مما كان سائراً في دين الجahليّة .

إنما كانت الجزيئات المشروعة بعكة قليلة ، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر» .

وكثر ذكر قصص الأنبياء في القرآن المكي ، تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبرة للمكذبين ، ودعمًا لأصول الدين التي جاءت بها الرسالات السماوية ، ليفيء المشركون إلى الله ويستجيبوا للدعوة رسوله .

* * * • التشريع في المدينة:

كان حادث الهجرة فاصلًا بين عهدين في تاريخ الإسلام ، حيث استقرت العقيدة الإسلامية في نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار ، وتكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي ، واتخذت المدينة مستقرًا لها ، فبدأت الدعوة في طور عملي تنظيمي جديد ، واتجه التشريع إلى بناء الأمة وتحديد علاقتها الاجتماعية ، وكانت اللبنة التي بدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء هذا المجتمع الجديد : أن آخرى بين المهاجرين والأنصار ، حيث كان الأنصاري يُؤثر أخاه المهاجري على نفسه :

(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْهَوْنَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أَفْتَوْا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَئِنْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً) (١) .

وكانت المدينة بعد الهجرة تضم طوائف شتى :

تضم المهاجرين الذين هاجروا من مكة ، وخلفوا وراءهم سائر عشيرتهم من .
المشركين .

وتضم الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأآووه ونصروه من الأوس والخزرج ، وبين الأوس والخزرج معارك قدية طاحنة تحذر آثارها الدامية في النفوس .

وتضم جماعة من مرضى النفوس ، الذين أظهروا الخضوع للإسلام انتقاداً لسيطرة الدين الجديد ، واستبطئوا الكفر والعداء لهذا الدين ، وهم المنافقون .

وتضم اليهود الذين أقاموا بيشرب منذ زمن ، وقرأوا الكتب المقدسة ، ورأوا فيها البشارة بررسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فعز عليهم بعد بعثه أن يذعنوا إليه ،
ابقاء على سلطانهم الديني ، واستعلاء في الأرض (فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ) (٢) .

وقد اتجه التشريع المدني إلى مواجهة هذه العناصر بما يلامها .

فاختذ رباط العقيدة بين المؤمنين بالدين الجديد مهاجرين وأنصاراً، أساساً لرباط الأمة الإسلامية ، يخل محل رباط الدم في حياة القبيلة ، وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم من العصبية وجعلها من دعوى الجاهلية : «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من مات على عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية» (٣) .
وقال فيها تلك العبارة المنفرة : «دعوها فإنها مرتدة» (٤) .

(١) الحشر: ٩.

(٢) البقرة: ٨٩.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

وذكر الله أوصاف المنافقين ، وحدّر منهم في القرآن المدني ، بما فيه تحليل
لنفسياتهم وبيان لخاطرهم .

أما اليهود فقد نزل القرآن بفضح سريرتهم بكتمان ما أنزل الله ، وما ارتكبوا
من ظلم من قتلهم الأنبياء ، وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا ، وأكلهم أموال
الناس بالباطل ، وما جبلوا عليه من جبن وضعف وخيانة وغدر ، حتى قاتلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجهم من ديارهم .

وتناول التشريع في المدينة بقية العبادات ، وهي الأركان العملية التي يبني
عليها الإسلام . فشرع الله الزكاة والصوم وال Hajj .

وتناول شؤون التعامل ، فأحل الله البيع ، وحرم الربا ، وبين ما يجب في
المدينة من كتابة أو إشهاد ، وما يكون من أداء أو إمهال ، وأرشد إلى التجارة ،
ونهى عن أكل الأموال بالباطل .

وتناول نظام الأسرة في النكاح ، والعشرة في الحياة الزوجية ، والطلاق
والميراث والوصية .

وتناول مشروعية القتال ، وفرضية الجهاد ، وما يتبع ذلك من عهود ، أو فيء
أو غنيمة ، أو أسر .

وتناول العقوبات على الجرائم الكبرى ، صيانة للحقوق الإنسانية العامة التي
جاءت بها الملل جميعاً . وهي الكلمات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والمال ،
والنسل ، والعقل . فيما فرض من قصاص أو حد .

وتناول شؤون القضاء والحكم بالعدل بين الناس ، وتحكيم كتاب الله تعالى :
(وَإِنْ أَخْرُكُمْ بِيَقِنْتُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (١).

ونخلاصة ذلك أن التشريع في المدينة أقام معاً معاً حياة الأمة الإسلامية في
جوانبها المختلفة ، وحدد روابطها الاجتماعية وسلطتها السياسي ، فكان الإسلام

(1) المائدة: ٤٩.

عقيدة وشريعة، ونظاماً متكاملاً للحياة، وكان محمد صلى الله عليه وسلم مؤسساً لدولته، فأكمل الله بهذا الدين، وأتم النعمة.

* * *

• ارتباط التشريع المدني بالتشريع المكي:

لا يستطيع الإنسان أن يفصل بين التشريع المكي والتشريع المدني، فإن المدني يعتبر امتداداً للمكي حيث بنى التشريع في المدينة على قواعد التوحيد وأصول الدين التي نزل بها الوحي في مكة، قال الشاطبي:

«المدني من السور ينبغي أن يكون متزلاً في الفهم على المكي ، وكذلك المكي بعضه مع بعض ، والمدني بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه في التنزيل ، ولا لم يصح ، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي ، كما أن المتأخر من كل واحد منها مبني على متقدمه ، دل على ذلك الاستقراء ، وذلك إنما يكون ببيان جمل أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله . وأول شاهد على هذا أصل الشرعية ، فإنها جاءت متممة لكارم الأخلاق ، ومصلحة لا أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام .

ويليه تنزيل سورة الأنعام فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين ، وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون ، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة . هكذا قالوا .

وإذا ثمنت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب بيان القواعد الشرعية المكية التي إذا انحرمت منها كلي واحد ، انحرم نظام الشريعة ، أو نقص منها أصل كلي .

ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة ، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام ، فإنها بنيت على أقسام أفعال المكلفين جملتها ، وإن تبين في غيرها تفاصيلها . كالعبادات التي هي قواعد الإسلام .

والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما .

والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها .

والجنسيات من أحكام الدماء وما يليها . وأيضاً فإن حفظ الدين فيها ، وحفظ النفس والعقل والنساء والمال م ضمن فيها ، وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكمل ، فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها ، كما أن غير الأئم من المكي المتأخر عنها مبني عليها ، وإذا تنزلت إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة » أهـ .

* * *

• ميزات المكي والمدني :

الذي يقرأ القرآن الكريم يجد للآيات المكية خصائص ، ليست للآيات المدنية في وقوعها ومعانها ، وإن كانت الثانية امتداداً للأولى في الأحكام والتشريع ، فحيث كان القوم في جاهلية تعمي وتصمم ، يعبدون الأوثان ويشركون بالله ، وينكرون الوحي ، ويذكرون بيمون الدين .

(وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْدَا مِنْتَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَتَنَا لَمْبَعُوْثُونَ) (١)

(وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ) (٢)

وهم ألداء في الخصومة ، أهل مارات وبلجاجات في القول . عن فضـاـءـ وبيان ، حيث كان القوم . كذلك نزل الوحي المكي قواعـ زاجـرةـ ، وشهـباـ منـذـرـةـ ، وحجـجاـ قـاطـعـةـ ، يـحـطـمـ وـشـنـيـتـهـمـ فـيـ العـقـيـلـةـ ، وـيـدـعـوـهـمـ إـلـىـ تـوـحـيدـ الـأـلـهـيـةـ والـرـبـوبـيـةـ ، وـيـهـتـكـ أـسـتـارـ فـسـادـهـمـ ، وـيـقـيـمـ دـلـائـلـ النـبـوـةـ ، وـيـضـرـبـ الـأـمـثـلـةـ لـلـحـيـاةـ الـآـخـرـةـ وـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ جـنـةـ وـنـيـارـ ، وـيـسـخـدـاـهـمـ عـلـىـ فـصـاحـتـهـمـ بـأـنـ يـأـتـوـ بـمـثـلـ هـذـاـ الـقـرـآنـ ، وـيـسـوـقـ إـلـيـهـمـ قـصـصـ الـمـكـذـبـينـ الـغـابـرـينـ عـبـرـةـ وـذـكـرـىـ ، فـتـجـدـ فـيـ مـكـيـ الـقـرـآنـ أـلـفـنـاظـاـ شـدـيـدـةـ الـقـرـعـ عـلـىـ الـمـاسـعـ ، تـقـذـفـ حـرـوفـهـاـ بـشـرـ الـعـبـدـ ، وـأـلـسـنـةـ الـعـذـابـ ، فـكـلاـ الرـادـعـةـ الـزـاجـرـةـ ، وـالـصـاحـةـ وـالـقـارـعـةـ ، وـالـغـاشـيـةـ وـالـوـاقـعـةـ ، وـحـرـوفـ الـعـذـابـ ، الـهـجـاءـ مـنـ فـوـاتـحـ الـسـوـرـ ، وـآـيـاتـ الـتـحـدـىـ فـيـ ثـنـيـاـهـاـ ، وـمـصـبـرـ الـأـمـمـ السـابـقـةـ ،

. ٢٤) البأثية: (٢)

٤٧) الواقعة:

فَكُلًاً أَخْذَنَا بِذَنْبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاسِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْدَهُ اللَّهُ الصَّيْحَةُ
وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَقْنَا، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ
كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ^(١)) إِقَامَةُ الْأَدْلَةِ الْكُوْنِيَّةِ، وَالْجَادَلَةُ الْعُقْلِيَّةُ، كُلُّ هَذَا نَجْدَهُ
مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ الْمُكَيِّ.

وَحِينَ تَكُونُتِ الْجَمَاعَةُ الْمُؤْمِنَةُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ، وَامْتَحَنَتِ فِي عِقِيدَتِهَا بِأَذْيِ المُشْرِكِينَ، فَصَبَرَتْ وَهَاجَرَتْ
بِدِينِهَا، مُؤْثِرَةً مَا عَنْدَ اللَّهِ عَلَى مَتَعِ الْحَيَاةِ، حِينَ تَكُونُتِ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ الْمُؤْمِنَةُ نَرِى
الْآيَاتِ الْمَدْنِيَّةِ طَوِيلَةِ الْمَقَاطِعِ، تَتَنَاهُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَحْدَوْهُ، وَتَدْعُو إِلَى الْجَهَادِ
وَالْاِسْتَشْهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَفْصِلُ أَصْوَلَ التَّشْرِيعِ، وَتَضْعِفُ قَوَاعِدَ الْمُجَمَّعِ، وَتَحْدِدُ
رَوَابِطَ الْأَسْرَةِ، وَصَلَاتِ الْأَفْرَادِ وَعَلَاقَةِ الْأَمَمِ، كَمَا تَفْضُحُ الْمَنَافِقِينَ وَتَكْشِفُ عَنْ
دُخُولِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الطَّابِعُ الْعَامُ لِلْقُرْآنِ الْمَدْنِيِّ.

وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي تَعْدَادِ السُّورِ الْمَكَيَّةِ وَالْمَدْنِيَّةِ إِلَى الصَّحَّةِ: أَنَّ الْمَدْنِيَّ بِاِتِّفَاقِ

عَشْرُونَ سُورَةً:

- | | | |
|----------------------|-----------------------|---------------------|
| ٣ — النَّسَاءُ. | ٢ — آلِ عُمَرَانَ. | ١ — الْبَقَرَةُ. |
| ٦ — التَّوْبَةُ. | ٥ — الْأَنْفَالُ. | ٤ — الْمَائِدَةُ. |
| ٩ — مُحَمَّدٌ. | ٨ — الْأَحْزَابُ. | ٧ — النُّورُ. |
| ١٢ — الْحَدِيدُ. | ١١ — الْحَجَرَاتُ. | ١٠ — الْفَتْحُ. |
| ١٥ — الْمُتَّحِنَةُ. | ١٤ — الْحَسْرُ. | ١٣ — الْجَادَلَةُ. |
| ١٨ — الْطَّلاقُ. | ١٧ — الْمَنَافِقُونَ. | ١٦ — الْجَمَعَةُ. |
| | ٢٠ — النَّصْرُ. | ١٩ — الْتَّحْرِيمُ. |

وَأَنَّ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا اِثْنَا عَشَرَةِ سُورَةً:

- | | | |
|---------------------------|--------------------|--------------------|
| ٣ — الرَّحْمَنُ. | ٢ — الرَّعْدُ. | ١ — الْفَاتِحَةُ. |
| ٦ — التَّطْفِيفُ. | ٥ — الْتَّغَابُنُ. | ٤ — الصَّفُ. |
| ٩ — إِذَا زَلَّتِ. | ٨ — لَمْ يَكُنْ. | ٧ — الْقَدْرُ. |
| ١١، ١٢ — الْمَعْوذَتَانِ. | | ١٠ — الْإِخْلَاصُ. |

(١) الْعَنْكَبُوبُ: ٤٠.

وأن ما سوى ذلك مكى باتفاق ، وهو اثنان وثمانون سورة ، فيكون مجموع القرآن مائة وأربع عشرة سورة .

ولا يقصد بوصف السورة بأنها مكية أو مدنية أنها يأجعها كذلك ، فقد يكون في المكية بعض آيات مدنية ، وفي المدنية بعض آيات مكية ، ولكن وصف بحسب أكثر آياتها .

ولذلك يأتي في التسمية : سورة كذا مكية إلا آية كذا فإنها مدنية ، وسورة كذا مدنية إلا آية كذا فإنها مكية ، كما لمجد ذلك في المصاحف .

* * *

• المكى والمدنى :

للعلماء في المكى والمدنى ثلاثة آراء اصطلاحية ، كل رأى منها مبني على اعتبار خاص :

الأول : اعتبار زمن النزول ، فالمكى ما نزل قبل الهجرة ، وإن كان بغير مكة ، والمدنى ما نزل بعد الهجرة ، وإن كان بغير المدينة . فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة أو عرفة أو غيرها مدنى ، كالذى نزل عام الفتح أو بحجة الوداع ، كقوله تعالى :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِينَا لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١) .

وهذا الرأى أولى من الرأيين بعده لحصره واطراده .

الثانى : اعتبار مكان النزول ، فالكى ما نزل بمكة وما جاورها ، كمنى ، وعرفات ، والحديبة ، والمدنى : ما نزل بالمدينة وما جاورها كأحد ، وقباء ، وسلع .

ويترتب على هذا الرأى عدم ثنائية القسمة وحصرها . فما نزل بالأسفار أو بتبوك ، أو بيت المقدس ، لا يدخل تحت القسمة ، فلا يسمى مكياً ولا مدنياً ، كما يتربى عليه كذلك أن ما نزل بمكة بعد الهجرة يكون مكياً .

(١) المائدة : ٣ .

الثالث: اعتبار المخاطب ، فالنبي : ما كان خطاباً لأهل مكة .

وال المدني: ما كان خطاباً لأهل المدينة .

ويينى على هذا الرأي عند أصحابه أن ما في القرآن من قوله تعالى: (يا أئها الناس) مكى .

وما فيه من قوله تعالى (يا أئها الذين آمنوا) مدنى .

وباللحظة يتبيّن أن هذا لا يطرد ، وأن أكثر سور القرآن لم تفتح بأحد الخطابين ، والقرآن خطاب الله للخلق أجمعين ، ويكتننا أن نحصر على وجه الإجمال مميزات كل من المكي والمدني فيما يأتي :

• مميزات المكي :

١ — الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده ، وإثبات الرسالة والبعث والجزاء بآيات الله الكونية والرد على المشركين ومجادلتهم ، وقطع دابر خصومهم بالبراهين العقلية ، وذكر القيامة وهوها ، والنار وعداها ، والجنة ونعمتها .

٢ — وضع الاسس العامة للتشريع ، والفضائل التي عليها يقوم المجتمع ، وفضح جريمة المشركين في سفك الدماء وأكل أموال اليتامي ظلماً ، ووأد البنات ، وما كانوا عليه من سوء العادات .

٣ — ذكر قصص الأنبياء والأئمـة السابقة زجراً لهم حتى يعتبروا بصير المكذبين قبلهم ، وتسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يصبر على أذاهـم ، ويطمئن إلى الانتصار عليهم .

٤ — قصر الفواصل مع قوة الألفاظ ، وإيجاز العبارة بما يضم الآذان ، ويشتـد قرعه على المسامع ، ويصعق القلوب كقصار المفصل ، إلا نادراً .

٥ — فصيغة الخطاب في المكي تكون عامة كقوله تعالى : (يا أئها الناس) وقوله : (يا بني آدم) . أما المدني فصيغة الخطاب فيه غالباً للمؤمنين (يا أئها الذين آمنوا)

ولم يرد في المدنى توجيه الخطاب إلى الناس إلا في سبع آيات:
 اثنتان في البقرة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ) (١) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّقِعُوا عَلَىٰ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ) (٢).
 وأربع في النساء أولها:
 (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) (٣).
 ٢ - (إِنَّ يَسَّارَ يَدِهِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بَاخْرِينَ) (٤).
 ٣ - (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ) (٥).
 ٤ - (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرَهْبَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ) (٦).
 واحدة في الحجرات (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) (٧).

٦ - يكثر القسم في الآيات المكية، فقد جاء القسم فيها ثلاثين مرة،
 ولم يأت إلا مرة واحدة في المدينة في قوله تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ
 لَنْ يُعَذَّبُوا، قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُعَذِّبُنَّ) (٨).

* * *

وقد تعرض العلماء إلى تحديد تاريخ نزول سور في حوادث خاصة قد
 الهجرة. من ذلك:

- ١ - سورة النجم: نزلت عند الهجرة إلى الحبشة «في السنة الخامسة» بعد
 البعثة.
- ٢ - سورة طه: نزلت قبل إسلام عمر بن الخطاب الذي حصل «في السنة
 السادسة» قبل الهجرة.

(١) البقرة: ٤١. (٤) البقرة: ١٦٨.

(٣) النساء: ١. (٤) النساء: ١٣٣.

(٦) النساء: ١٧٠. (٥) النساء: ١٧٤.

(٧) الحجرات: ٧. (٨) التغابن: ٧.

٣ — سورة الروم : نزلت عند حرب الروم والمفرس ، التي وقعت «في السنة السابعة» أو «الثامنة» بعدبعثة .

٤ — سورة الجن : نزلت بعد ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ، وكان بعد موت أبي طالب وخدجية في «السنة العاشرة» منبعثة . تقريباً .

٥ — سورة الإسراء : نزلت عند حداثة الإسراء والمعراج «في السنة العاشرة» منبعثة تقريباً كذلك .

وتبسيط أن تقسم السور المكية باعتبار موضوعاتها إلى الأقسام الآتية :

١ — السور التي نزلت معارضة للمشركين ، ورداً على خصوم النبي صلى الله عليه وسلم المعاندين ، مثل سورة : الهمزة ، والماعون ، والتباشير ، والفيل ، وتبّت .

٢ — السور التي تتضمن تسلية للرسول عما كان يناله من إيذاء الكفار له ، مثل سوري الفتحي وألم نشرح .

٣ — السور التي تصف أهوال يوم القيمة ، وما يتبعها من حساب وجنة ونار ، كسورة التكوير ، وسورة الواقعة .

٤ — السور التي جاءت في قصص الأنبياء في آيات قصيرة كسورة نوح ، وسورة القمر .

* * *

• مميزات المدني :

١ — بيان العبادات والمعاملات والحدود والمواريث وفصيلة الجهاد ، ونظام الأسرة ووصلات المجتمع والدولة ، وقواعد الحكم ، ومسائل التشريع .

٢ — مخاطبة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ودعوتهم إلى الإسلام ، وبيان تحريفهم لكتب الله ، وتجنيهم على الحق ، واحتلالهم من بعد ماجاءهم العلم بغياناً بيدهم .

- ٣ - الكشف عن سلوك المنافقين ، وتحليل نفسيتهم ، وإزاحة الستار عن خبایتهم ،
وبيان خطورهم على الدين .
- ٤ - طول المقاطع والآيات في أسلوب يقرر الشريعة ، ويوضح أهدافها ومراميها .
وهناك سور مدنية يمكن تحديد تاريخها على وجه التقرير :

- (أ) سورة البقرة فإن الجزء الأكبر منها نزل «في السنة الثانية» من الهجرة
قبيل غزوة بدر، وتناولت تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ،
وتشريع الحرمات من المأكل ، وشريعة الصوم ، وأحكام الحج ، والتفريق
بين الزوجين .
- (ب) سورة الأنفال : نزلت في غزوة بدر، عقب الانتهاء منها ، وتناولت
حوادث الغزوة ، وتقسيم الغنائم ، وحكم الأسرى .
- (ج) سورة النساء : نزلت «في السنة الرابعة» تقريرًا ، وتناولت تشريعات
النکاح ، واليتمى ، والميراث ..
- (د) سورة الأحزاب : نزلت بغزوة الأحزاب «في السنة الخامسة» من
المهجرة ، وتضمنت إبطال التبني ، ووصف حال المؤمنين والمنافقين في
الغزوة ، وقصة زينب بنت جحش ، وعلاقات النبي وأزواجها بالمؤمنين ،
وحجاب النساء .
- (هـ) سورة التوبة : نزلت بعد غزوة تبوك «في العام التاسع للهجرة» وأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤذن بصدرها بالحج ، فأنهت
العهود ، وبيّنت حرمات الأشهر الحرم ، وفضحت المنافقين ، وتضمنت
غزوة تبوك .

* * *

• أسلوب القرآن في الطلب والتحير ومنهجه في بيان الأحكام:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراء، والإباحة.

ذلك لأن الخطاب إما أن يكون طلباً أو تخيراً، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب كف عن فعل، فإذا اقتضى طلب فعل فإن كان اقتضاوه على وجه الإلزام فهو الإيجاب، والمطلوب فعله هو الواجب. وإن كان اقتضاوه ليس على وجه الإلزام فهو الندب، والمطلوب فعله هو المندوب، وإذا اقتضى طلب كف عن فعل فإن كان اقتضاوه على وجه الإلزام فهو التحريم، والمطلوب الكف عن فعله هو المحرّم. وإن كان اقتضاوه ليس على وجه الإلزام فهو الكراء، والمطلوب الكف عن فعله هو المكروه، وإذا اقتضى تخيير المكلف بين فعل شيء وتركه فهو الإباحة، والفعل الذي خير بين فعله وتركه هو المباح، فالمطلوب فعله قسمان: الواجب والمندوب، والمطلوب الكف عن فعله قسمان: المحرّم، والمكروه، والخير بين فعله وتركه هو القسم الخامس وهو المباح.

وحيث كان طلب الفعل شاملاً للواجب والمندوب فإن التمييز بينها يكون بدلالة الطلب على الإلزام، أو عدم دلالته عليه. وتعرف الدلالة على الإلزام بدلالة صيغة الطلب نفسها، أو بقرائن أخرى، كترتيب العقوبة على تركه، أو ذكر الفعل مقروناً بوعده أو نحو ذلك.

وحيث كان طلب الكف عن الفعل شاملاً للمحرّم والمكروه، فإن التمييز بينها يكون بدلالة طلب الكف على الإلزام، أو عدم دلالته عليه. وتعرف الدلالة على الإلزام بدلالة صيغة طلب الكف نفسها، أو بقرائن أخرى كترتيب العقوبة على الفعل، أو ذكر الفعل مقروناً بوعيد أو نحو ذلك.

ويتبين من هذا العرض الموجز أن صيغة الطلب فعلاً أو تركاً ليست محصورة

في صيغة الأمر، وصيغة النبي ، فإن الصيغ متعددة ومنها ما هو موضع اتفاق ، ومنها ما هو مختلف فيه ويستطيع الناظر في آيات القرآن الكريم أن يخرج بجملة خواص لأسلوب القرآن في الطلب والتخير، ومنهجه في بيان الأحكام . وقد استخلص الشيخ الحضرمي في كتابه « تاريخ التشريع الإسلامي » أساليب القرآن في طلب الفعل إيجاباً أو ندباً، وأساليبه في طلب الكف تحريراً أو كراهة . وأساليبه في التخير، وأثروا ذكرها بنصها مع إضافات يسيرة .

أولاً- أساليب القرآن في طلب الفعل :

١ - صريح الأمر كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)^(١)

وقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ) ^(٢) .

٢ - الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين ، كقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) ^(٣) .

وقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكُ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ) ^(٤) ، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ^(٥) .

وقوله (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا) ^(٦) .

٣ - الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة ، كقوله تعالى : (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(٧) .

وقوله (وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٨) (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ^(٩) .

.٥٨) النساء: ٢)

.٩٠) النحل: ١)

.١٨٠) البقرة: ٤)

.١٧٨) البقرة: ٣)

.١٠٣) النساء: ٦)

.١٨٣) البقرة: ٥)

.٢٣٣) البقرة: ٨)

.٩٧) آل عمران: ٧)

.٢٣٣) البقرة: ٩)

٤ - الإخبار بأن الفعل حق لطائفة، كقوله تعالى: (وَلِمُّظْلَقَاتٍ مَّتَاعٍ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَهَى) ^(١).

٥ - الوصيية بالفعل ، كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلٍ
حَظَّ الْأَنْشِئِنَ) ^(٢).

٦ - حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه ، كقوله تعالى: (وَالْمُظْلَقَاتُ يَتَرَبَّضُنَّ
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ) ^(٣).

وقوله: (وَالَّذِينَ يُتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٤).

٧ - أن يتطلب الفعل بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المفروض باللام
أو المصدر المؤكّد لعامله كقوله تعالى: (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْقَلِي وَقِرْمَوَالَّهُ قَاتِنَيْنَ) ^(٥).

وقوله: (نَّمْ لَيْقُضُوا تَقْهِيمَهُمْ وَلَيُؤْفِوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطْلُوْفُوا بِأَبْيَتِ الْعَيْنِقِ) ^(٦).

وقوله: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَابِ) ^(٧).

٨ - التعبير بفرضه ، كقوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ
وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ) ^(٨).

٩ - ذكر الفعل جزاء لشرط في بعض الموضع كقوله: (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ) ^(٩)

وقوله: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ

(١) القراءة: ٢٤١ .

(٢) النساء: ١١ .

(٣) القراءة: ٢٣٤ .

(٤) الحج: ٢٩ .

(٥) الأحزاب: ٥٠ .

(٦) القراءة: ٢٢٨ .

(٧) البقرة: ٢٣٨ .

(٨) محمد: ٤ .

(٩) القراءة: ١٩٦ .

صيامٌ أو صدقةً أو نسكٍ (١).

وقوله : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةٍ فَنِظِّرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ) (٢).

١٠ - وصف الفعل بأنه خير، كقوله تعالى : (وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْبَيِّنَاتِ، فَلْيُنْهَا إِضَالَّةً لَهُمْ خَيْرٌ) (٣).

١١ - ذكر الفعل مقررناً بعده، كقوله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَاً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) (٤).

١٢ - وصف الفعل بأنه بر أو موصى للبر، كقوله تعالى : (وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آتَى
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٥).

وقوله : (وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْقَى) (٦).

وقوله : (لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ ثُنِفُوا مِمَّا تُبْشِّرُونَ) (٧).

١٣ - إقتران الفعل بأداة التحضيض في بعض الموضع، كقوله تعالى : (أَلَا
تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا يَأْخُرُاجُ الرَّسُولِ) (٨).

١٤ - محبة الله للفعل كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا
كَانُوكُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) (٩).

ثانياً - أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل:

١ - صريح النهي، كقوله تعالى : (وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) (١).

وقوله : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ تَوْلُوْهُمْ) (١١).

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ٢٤٥.

(٣) البقرة: ٢٢٠.

(٦) البقرة: ١٨٩.

(٥) البقرة: ١٧٧.

(٨) التوبية: ١٣.

(٧) آل عمران: ٩٢.

(١٠) التحل: ٩٠.

(٩) الصاف: ٤.

(١١) المحتلة: ٠.

٢ - التحرير، كقوله تعالى: (فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَمْ وَالْبُغْيَ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَأَنَّ شُرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ قَوْلُوا عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ) (١).

وقوله: (فَلْ تَعَالَوْا أَئْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) (٢).

وقوله: (وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (٣).

وقوله: (حُرِقتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ) (٤).

٣ - عدم الخل، كقوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُو النِّسَاءَ كَرْهًا) (٥).
وقوله: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ) (٦).

وقوله: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (٧).

٤ - صيغة النهي، وهي المضارع المسبوق بلا النهاية، أو فعل الأمر الدال على طلب الكف، مثل: دَعْ ، وَذَرْ ، واجتثِبْ ، كقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (٨).
وقوله: (وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُ) (٩).
وقوله: (وَدَعْ أَذَاهُمْ) (١٠).
وقوله: (فَاجْتَثِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَثِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) (١١).

٥ - نفي البر عن الفعل، كقوله تعالى: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْتُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ) (١٢).

(١) الأعراف : ٣٣.

(٢) الأنعام : ١٥١.

(٣) التور : ٣.

(٤) النساء : ٢٣.

(٥) النساء : ١٩.

(٦) البقرة : ٢٢٨.

(٧) البقرة : ٢٢٨.

(٨) الأنعام : ١٢٠.

(٩) الحج : ٣٠.

(١٠) الأحزاب : ٤٨.

(١١) البقرة : ١٢.

(١٢) النساء : ٣٤.

(١٣) البقرة : ١٧٧.

وقوله: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا) ^(١).

٦ - نفي الفعل، كقوله تعالى: (فَإِنْ أَنْشَهُوا فَلَا يَعْدُونَ إِلَّا عَمَلًا
الظَّالِمِينَ) ^(٢)

وقوله: (فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسْقَ وَلَا جِدَالَ فِي
الْحَجَّ) ^(٣)

وقوله: (لَا ثُضَارًا وَالدَّةُ بِوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) ^(٤).

٧ - ذكر الفعل مقرنًا باستحقاق الإثم، كقوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ
فَإِنَّمَا إِنْمَاءُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) ^(٥).

٨ - ذكر الفعل مقرنًا بوعيد، كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِينِ) ^(٦)

وقوله: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ) ^(٧).

٩ - وصف الفعل بأنه شر، كقوله: (وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَحَلَّوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ قَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ) ^(٨).

١٠ - التعبير بمنفي الصحة بلفظ «ما كان» كقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِنَ) ^(٩).
وقوله: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ
مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا) ^(١٠).

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) البقرة: ١٨٩.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) البقرة: ١٩٧.

(٥) التوبية: ٣٤.

(٦) البقرة: ١٨١.

(٧) آل عمران: ١٨٠.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) الأحزاب: ٥٣.

(٩) الأحزاب: ٣٦.

وقوله : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) (١).
 وقوله : (مَا كَانَ لِتَبَّاعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْسَرًا حَتَّىٰ يُشْرِخَ فِي الْأَرْضِ) (٢).

١١ - الاستفهام الإنكارى في بعض الموضع ، كقوله تعالى : (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَتَنْهَانُنَّ أَفْسَكُمْ) (٣).

و قوله : (أَتَحْشِوْهُمْ ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) (٤).

١٢ - ذكر الفعل مقوياً بعقوبة نصية ، كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزِاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ) (٥).

١٣ - الحكم على الفعل بأنه كفر ، أو ظلم ، أو فسق ، كقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٦) و (الظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ).

١٤ - لعن الفاعل ، كقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْنُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيْنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَثُهُمُ اللَّهُ وَيُلْعَنُهُمُ الْلَّا عِنْنُونَ) (٧).

١٥ - مقت الله لل فعل ، كقوله تعالى : - (كَبُرْ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَالًا تَفْقِلُونَ) (٨).

١٦ - نفي محبة الله للفاعل ، كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) (٩).

١٧ - كون الفعل مانعاً من الهدى ، كقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كُفَّارٌ) (١٠). و قوله : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ) (١١).

(١) التوبه: ١٧.

(٢) البقرة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) البقرة: ١٥٩.

(٥) النساء: ٣٦.

(٦) الأنفال: ٦٧.

(٧) التوبه: ١٣.

(٨) المائدة: آيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٩) الزمر: ٣.

(١٠) غافر: ٢٨.

١٨ — وصف الفعل بالسوء ، كقوله تعالى : (أَتَخْدُلُو أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوْا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، إِنَّهُمْ سَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١) .

١٩ — جعل الفعل سبباً للوم ، كقوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَيْقَنِكَ وَلَا تَسْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا)^(٢) .

ثالثاً—أساليب القرآن في التخيير والإباحة:

١ — لفظ الحال مسندأً إلى الفعل ، كقوله تعالى : (أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَامِ)^(٣) .

وقوله : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ، فَلَنْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَاجِ مَكَلَّبِينَ)^(٤) .

وقوله : (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)^(٥) .

٢ — نفي الإثم ، كقوله تعالى : (فَمَنْ تَعْجَلَ فِي يَوْمِئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)^(٦) .

وقوله : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِي جَنَفًا أَوْ إِنَمًا فَأَضْلَحَ بَيْتَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)^(٧) .

٣ — نفي الجناح ، كقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا قَطَعُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ آتَقُوا وَأَخْسَسُوا)^(٨) .

وقوله : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ)^(٩) .

٤ — نفي النهي ، كقوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)^(١٠) .

(١) المائدة: ١.

(٢) الإسراء: ٢٩.

(٣) المنافقون: ٢.

(٤) المائدة: ٢٠٣.

(٥) المائدة: ٥.

(٤) المائدة: ٤.

(٦) البقرة: ٥٨.

(٧) المائدة: ٩٣.

(٦) البقرة: ١٨٢.

(٧) التور: ٩.

(٨) المائدة: ٨.

(٧) المائدة: ٨.

(٩) التور: ٩.

(٩) المائدة: ٩.

(٩) المائدة: ٩.

رابعاً - منهج القرآن في بيان الأحكام:

١ - بعض آيات الأحكام قد جاء بصيغة قاطعة، ولا مجال للاجتهاد فيها، كآيات وجوب الصلاة والزكاة، والصوم، وكآيات المواريث التي حددت أنصبة الوارثين، وكآيات حرمة الزنا ، والقذف، وأكل أموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق ، وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين ، وأخذ حكم العلوم بالضرورة . وبعض آيات الأحكام لا يتعين المراد منها ، فكانت مجالاً للبحث والاجتهاد، كتحديد المسح بالرأس في الوضوء ، ووجوب النفقة للمطلقة طلاقاً باشأنا .

والفرق بين النوعين أن الأول بمنزلة العقائد، وهو واجب الاتباع عيناً على كل إنسان ، فمن أنكره يكون خارجاً عن الملة، بخلاف الثاني ، فإن من أنكر فيه فهماً معيناً تحمله الآية كما تتحمل غيره ، لا يكون كذلك ، وكل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده .

ومن هذا النوع الشانى تعدد المذاهب الإسلامية ، وانختلفت آراء الفقهاء ، فوصلت إلى السبعة أو الثمانية في المسألة الواحدة ، ولا يمكن أن يقال : إن الكل دين يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضه ، ولا أن الدين واحد معنٍ منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ، إلا إذا وجد مرجع ، ولا أن الدين واحد منها لا يعنيه ، لأن شائعاً لا يعرف على التحديد ، وإنما الذي يقال في هذا وأمثاله : إنها آراء وأفهام ، للحاكم أن يختار منها في العمل أيها شاء ، تبعاً لما يراه من المصلحة ، ولعل هذا هو السر في سعة الفقه الإسلامي، واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية . منها امتد الزمن بالحياة ، وكثرت صور الحوادث ، وتقدمت الحضارات ،

٢ - وبيان القرآن لتلك الأحكام لم يكن على سنة البيان المعروف في القوانين الوضعية ، بأن يذكر الأوامر والنواهي جافة مجردة عن معاني الترغيب . والترهيب وإنما يسوقها محتففة بأنواع من المعانى التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة ، والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والأجلة ، فيدعوهם كل هذا إلى المسارعة إليها ، وامتثال الأمر فيها نظراً إلى واجب الإيمان ، وبداعية الخوف من عقاب الله وغضبه ، والطمأن في ثوابه ورضاه ، وهذا هو الواقع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية ، وهو بلا شك أكبر عنون للوازع الزمني ، للسلطة التنفيذية في الحصول على مهمتها ، لإصلاح الأمة واستقامتها على

أمر الله، و تستطيع أن تدرك هذا المعنى بالنظر في آيات التشريع.

٣ - لم ينبع القرآن في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المولفة، التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد، ثم لا تعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة، وإنما جاءت آيات الأحكام مفرقة في مواضع مختلفة، فقد يأتي ما يتعلق بالطلاق والرضايع وأحكامها، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون البيتامي، كما في آيات سورة البقرة التي تناولت آيات الصلاة والصيام والحج، وآيات القتال والردة، وآيات نكاح المشرفات، والأعيان، وآيات القصاص والوصية، وآيات الطلاق وما يتبعه. ولكنك ترى أحكام الحج التي ذكر بعضها في سورة البقرة، جاء ذكر بعضها الآخر في سورة الحج.

وترى أحكام الطلاق والزواج والرجعة التي ذكر بعضها في سورة البقرة قد ذكر بعضها في سورة النساء، وبعضها في سورة الطلاق.

وهكذا نجد القرآن في ذكره لآيات الأحكام وكأنه في ذلك أشبه بشيء ببساطة تتنوع ثماره وأزهاره، واذانت بها جميع نواحيه، حتى يقتطف الإنسان منها أني وجد فيه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة، وثمار متنوعة، يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصد في التشريع وهذه الروح هي: التغذية بالنافع، والهداية إلى الخير.

ولهذا النهج القرآني في بيان الأحكام إيماء خاص، وهو أن جميع ما في القرآن وإن اختلفت أماكنه، وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعض دون بعض: (وَأَخْدُرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) (١).

٤ - جاءت أكثر أحكام القرآن مجملة، تشير إلى مقاصد التشريع وقواعد الكلية، وتدع للمجتهدين مجال الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد، وإنما جاء التفصيل في الأحكام التي لا بد من تفصيلها، سمواً بها عن مواطن الجدل، كما في العقائد والعبادات، أو لابتنائهما على أسباب لا تختلف

(١) المائدة: ٤٩.

باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كالمواريث وعمرمات التكاح ، وعقوبات بعض الجرائم ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

وهذا النهج من ضرورة خلود الشريعة ودومها ، فليس من المقبول أن تعرّض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه ، متتجدة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص إذن من هذا الإجحاف والاكتفاء بالقواعد العامة ، والمقاصد التي تنشدها للعالم .

وبإزاء هذا حشد الشريعة على الاجتهد واستنباط الأحكام الجزئية . التي تعرض حوادثها من قواعدها الكلية ومقاصدها العامة .

وقد جعل القرآن لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَفْرَادِ مِنْكُمْ) ^(١)

وقال : (وَلَنَرَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَفْرَادِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ^(٢)

وقال : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّينِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(٣)

و بهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهد في تعرف الأحكام وسؤال أهل العلم والمعرفة .

وقد مهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من أئمة المسلمين وعلمائهم ، وبذلك اتضحت مقدار سعة الشريعة الإسلامية . وتناولها لكل ما يجده في الحياة .

ولأنها بحق : صالحة لتنظيم جميع الشؤون : اجتماعية ، أو فردية إلى يوم الدين .

هذا ، ولم يتتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام ، نظراً لاختلاف الأفهام ، وتفاوت جهات الدلالة .

(١) النساء: ٥٩.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) التحل: ٤٣.

ثانياً: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي

• السنة لغة:

هي الطريقة والسير، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، وقد ورد استعمالها في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي بهذا المعنى.

ففي القرآن يقول تعالى: (فَلَئِنْ لَّدِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) ^(١)

ويقول: (سُنَّةُ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا، وَلَا تَجِدُ لِسُنْنَتِنَا تَحْوِيلاً) ^(٢)

ويقول: (سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْنَةَ اللَّهِ تَبَدِّيلًا) ^(٣)

وفي الحديث يقول صلى الله عليه: «لتبعن سن من كان قبلكم شبراً بشر وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضبت لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن» ^(٤)

ويقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» ^(٥)

والسنة عند الفقهاء: مثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والسنة، والمكره، والمباح، وقد يستعملونها في مقابل البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.

٧٧ (٢) الاسراء:

(٤) متفق عليه

(١) الأنفال:

٣٨ ٢٣

(٣) الفتح:

٥٩ رواه سليم

والسنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند المحدثين: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عند أكثرهم.

فالقول: كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ مانوي...»^(١)

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)

وقوله في البحر: «هو الطهور مأوه . الحل ميته»^(٣).

والفعل: كأفعاله صلى الله عليه وسلم التي نقلت إلينا. مثل وضوئه وكيفية صلاته، وأدائه مناسك الحج، وقضائه باليمن والشاهد، ونحو ذلك.

والتقرير: هو ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكتونه وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، ومن أمثلة ذلك:

ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صبيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر، ثم آتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذى يعده: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه أبو حمزة وأبي ماجة

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربع

(٤) رواه أبو داود والنسائي

وما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين
بعشه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله.
قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبستة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال: فإن لم تجد في ستة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب
الله؟».

قال: أجهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال:
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

وأما الصفة والسيرة: فقد روى من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسماته الكثيرة، وألف الترمذى كتاباً في الشمائل..

وقد اعتنت الأمة الإسلامية بالسنة عنابة فائقة، فحفظوها وكتبوها ورواها كل
عن الآخر، حتى جاء بعضها متواتراً باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط متصلة ذلك
برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من خصائص أمتنا نحن المسلمين.

قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع
الاتصال خُصّ به المسلمون دون سائر الملل.

* * *

● حجية السنة:

اتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول.
أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونقل
إلينا بسند صحيح، يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستتبط منه
الجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين. فالسنة النبوية هي الأصل الثاني من
أصول الأدلة الشرعية، ومنزتها تلى منزلة القرآن، ويجب إتباعها كما يجب إتباع
القرآن.

(١) رواه أبو داود

وقد دل على حجيتها أمور كثيرة منها :

١ - نصوص القرآن الكريم : فقد أمر الله تعالى باتباع رسوله وطاعته فقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (١) و (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٢) .

وحنرنا من مخالفته فقال : (فَلَيَخَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (٣) .

ولم يجعل لنا الخيرة أمام حكمه فقال : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَفْرَاً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْغَيْرَةُ مِنْ أَفْرِهِمْ) (٤) .

وجعل ذلك من أصول الإيمان فقال : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرَ تَبَيَّنُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسُلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٥) .

وفرض على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله فقال : (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) (٦) .

فهذه النصوص تدل دلالة قاطعة على أن الله أوجب اتباع رسوله فيها شرعه وأن السنة مصدر تشريعى لأحكام المكلفين.

٢ - عمل الصحابة : فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم قى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون بين حكم أوحى الله به فى القرآن الكريم وحكم صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد قال تعالى : (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي) (٧) .

(١) الحشر: ٧

(٢) النساء: ٥٩

(٣) التور: ٦٣

(٤) الأحزاب: ٣٦

(٥) النساء: ٦٥

(٦) النجم: ٤، ٣

(٧) النساء: ٨٠

وكذلك كان شأنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، يرجعون إلى كتاب الله تعالى يتلمسون الحكم فيه ، فإن لم يجدوا في كتاب الله ، رجعوا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ — توقف القيام بفرضيَّة الصلاة على بيان رسول الله : فقد ورد في القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة ، فرض الله فيها على الناس فرائضه . ولم يبيِّن القرآن كيفية أدائها ، كفرضيَّة الصلاة والزكاة والصيام واللحظ : (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْثُوا الزَّكَاةَ) ^(١) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ) ^(٢) .

(وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(٣) وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الإجحاف بسته القولية والعملية ، حيث قال تعالى فيه : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) ^(٤) فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين واجبة الاتباع ، ما أمكن تنفيذ أوامر القرآن وفرضيَّاته ولا اتباع أحكامه .

وبهذا يثبت أن ما صع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التشرُّب يكون حجة واجبة الاتباع ، وإذا كان وجوب اتباع رسول الله باعتباره رسول الله يجب اتباعه في جميع الأحكام التي صحت عنه ، سواءً أكانت مبينة حكمًا في القرآن أم منشأة حكمًا سكت عنه القرآن ، لأنها كلها مصدرها المعموم الذي منحه الله سلطة التبيين والتشريع ^(٥) .

وبذلك تثبت حجية السنة .

* * *

(١) التور: ٥٦

(٢) البقرة: ١٨٣

(٣) آل عمران: ٩٧

(٤) التحل: ٤٤

(٥) انظر علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ط دار القلم ص ٣٧-٣٩ .

سبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام: .

الأحكام التي وردت في السنة. إما أحكام مقررة لأحكام القرآن أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن، ولا تعدو السنة أن تكون واحداً من هذه الأمور الثلاثة.

وقد بين الإمام الشافعى هذا في «الرسالة» وقسم الأحكام إلى أقسام:

١ - ما أبانه الله خلقه نصاً، كجمل فرائضه من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرم الزنا والخمر والسرقة، وأكل الميتة ولحم الحنـزير، وسائر أصول الحلال والحرام.

٢ - وما جاء حكمه في القرآن بعملاً، وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بستنته القولية والعملية، كتفصيل مواقف الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وبيان مقادير الزكاة وأوقاتها، والأموال التي تزكي. وبيان أحكام الصوم، ومناسك الحج، والذبائح والصيـد، وما يؤكـل وما لا يؤكـل، وتفاصيل الأنـحة، والبيـع والجنـيات، مما وقع بـعـلاـ في القرآن. وهو الذي يدخل في الآية الكـريـمة: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ) (١).

٣ - وما سـنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص الحكم بالقرآن، حيث فرض الله في كتابه طاعة رسـولـهـ والانتـهـاءـ إلىـ حـكـمـهـ: (أَطِيعُوا اللـهـ وَأَطِيعُوا الرـسـوـلـ) (٢) فـنـ قـبـلـ هـذـهـ السـنـةـ اـمـتـشـلـ أـمـرـ اللهـ.

وتعرض ابن القيم في بيان وجوب اتباع السنة ولو كانت زائدة على ما في القرآن، إلى مثل هذا التقسيم مستشهدـاـ بالأمثلـةـ فقال:

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

(١) التـحلـ: ٤٤

(٢) النساء: ٥٩

أحد ها: أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنّة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضارفها.

وهذا يعني أن الحكم يكون له دليلاً، دليل من القرآن، ودليل من السنّة، ومن ذلك الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيّات التي دلّ عليها القرآن والسنّة معاً.

والثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

ومن هذا القسم السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والسنن التي بينت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا الحرام، وسائل السنن التي بينت مجمل القرآن ومطلعه وعامة.

والثالث: أن تكون موجبة لما يسكت القرآن عن إيجابه، أو محمرة لما سكت عن تحريمه، أي أن تنشيء حكماً لا يدل عليه نص في القرآن.

ومن أمثلة ذلك: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال.

ولا تخرج السنّة عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجهٍ ما.
فاكان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحمل معصيته. وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله، ولكنه امتناع لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به.

فكيف يمكن لأحد من أهل العلم لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها. ولا حديث التحريم بالرضاة لكل ما يحرم من النسب.

وما لا شك فيه أن الاستقراء يدل على أن السنة جاءت بأحكام لا تخصى كثرة لم ينص عليها القرآن، كحرم الحمر الأهلية، وألا يقتل مسلم بكافر، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة، فلا مناص من الاعتراف بأحكام في الشريعة لم تثبت إلا في السنة وحدها.

فأنت ترى بعد ذلك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة خصبة في بيان جمل القرآن، وتحصيص عامه، وتقيد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن، وهي مادة غزيرة تغذى الفقه الإسلامي، وتنمى أحكام الشريعة ومن قبيل عن رسول الله فعن الله قبل، لأن الله افترض طاعة رسوله، ولا يحمل مسلم علم ما في الكتاب وما في السنة أن يقوم بخلاف واحد منها.

* * *

• المتواتر والآحاد:

ينقسم الحديث من حيث السند إلى قسمين رئيسيين: المتواتر والآحاد .

١ — المتواتر هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، من أول السند إلى منتها ، واستندوا إلى أمر محسوس .

ولاحظ هذه الكثرة في الرواية ، والمعتبر في ذلك أن يكون عدد الرواية في كل طبقة من طبقات السند كافياً في الثقة بهم ، والاطمئنان إلى صدقهم واستحاللة إمسكان انفاقهم على الكذب فيها رواه ، مع استنادهم في الرواية إلى أمر محسوس كالسماع والمشاهدة .

المتوتر يفيد العلم الضروري ، فلا يكاد المرء يعرف الرواية المتواترة بشروطها ، حتى يجد في نفسه اليقين بصحتها وصدق ما تضمنته ، ولذلك يجب العمل بالحديث المتواتر من غير يبحث عن رجاله ، ولا يعتبر فيه عدد معين في القول الأصح .

المتوتر منه ما هو متواتر لفظاً ، ومنه ما هو متواتر معنى .

فالمتواتر اللفظي : هو الحديث الذي توافرت فيه شروط التواتر مع اتفاق الرواية على لفظه في واقعة واحدة .

ومثاله : حديث : «من كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

المتواتر المعنوي : هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائمه مختلفة تشتراك في أمر يتوافر عندهم .

ومثاله : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث جاء فيها أنه رفع يديه في الدعاء . لكنها في وقائع مختلفة ، لم تتوافر كل واقعة منها ، وإنما تواتر القدر المشترك فيها ، وهو رفع اليدين عند الدعاء ، فهذا القدر حصل فيه التواتر باعتبار مجموعها .

ومن الأحاديث المتشابهة : حديث الحوض ، وحديث المسح على الخفين ، وحديث رفع اليدين في الصلاة ، وحديث : «نصر الله امرأ سمع مقالتي» ، وحديث نزول القرآن على سبعة أحرف وحديث : «كُلُّ ميسرٍ لِمَا خلقَ لَهُ» إلى غير ذلك من الأحاديث ..

٢ — الآحاد : وحديث الآحاد هو : ما اختلف فيه شرط من شروط التواتر سواء أكان مشهوراً ، أم عزيزاً ، أم غريباً .

(أ) **والمشهور عند المحدثين** : هو ما له طرق مخصوصة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر . وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيفضاً .

وقد يطلق المشهور ويراد به ما اشتهر على الألسنة ، سواء أكانت شهرته عند الفقهاء أو الأصوليين ، أو النحاة ، أو العوام ، ولو لم يروه إلا راو واحد ، أو لم يوجد له إسناد أصلاً ، ولذا فإن شهادة الحديث لا تدل على صحته ، فقد يكون ضعيفاً أو موضوعاً .

وخص الحنفية المشهور بما كان آحادي الأصل متوفراً في القرن الثاني والثالث، كحديث: «إما الأعمال بالنيات» وجعلوه قسيماً للمتوارد والآحاد.

ومثال المشهور عند أهل الحديث حديث أنس: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت شهراً بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان».

ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

ومثال المشهور عند الفقهاء حديث: «أبغض الحلال عند الله الطلاق» وحديث: «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد».

ومثال المشهور عند الأصوليين: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه».

ومثال المشهور عند النحاة: «نعم العبد صهيب.. لو لم يخف الله لم يعصه».

قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث.

ومثال المشهور بين العامة: «الاختلاف أمتى رحمة» وهو ضعيف.

(ب) والعزيز: هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السندي، بحيث لا يقل العدد عن اثنين، ولو زاد العدد في بعض الطبقات، وسمى عزيزاً لعزته، أي قوته بجيئه من طريق آخر، من عز: إذا قوى، أو لقلة وجوده، من عز: إذا ندر.

ومثاله: ما رواه الشیخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدَهُ وَوَلَدَهُ».

(ج) والغريب: ما تفرد بروايته راو واحد في أى طبقة من طبقات السندي.

ومثاله: حديث النبي عن بيع الولاء وهبته.

* * *

• القطعي والظني من السنة:

السنة المتواترة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن التواتر يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا لم تتحمل سوى معنى واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت أكثر من معنى.

وستة الآحاد ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن سندها لا يفيد القطع بصحة الخبر، وقد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يتحمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يتحمل التأويل.

* * *

• مقارنة:

إذا قارنا بين القرآن والسنة من حيث القطعية والظنية تبين لنا:

أن القرآن كله قطعى الثبوت . ومنه ما هو قطعى الدلالة ، ومنه ما هو ظنى الدلالة .

أما السنة فنها ما هو قطعى الثبوت ، ومنها ما هو ظنى الثبوت ، وكل واحد منها قد يكون قطعى الدلالة وقد يكون ظنى الدلالة .

• حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم آحاداً:

والسنة سواء أكانت متواترة أم آحاداً إذا كانت صحيحة توافرت فيها العدالة ، و تمام الضبط ، واتصال السندي ، والسلامة من الشذوذ والعلة ، تكون حجة يجب اتباعها والعمل بها .

أما السنة المواترة فأمرها ظاهر، لأنها قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما سنته الأحاديث فإنها وإن كانت ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن هذا الظن ترجع بما توافر في الرواية من العدالة وتمام الضبط، ولacea الظن تكفي في وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج.

* * *

• شبه الخالفين في حجية السنة:

١ - زعم قوم في القديم والحديث أن القرآن الكريم، بدلاته المختلفة، هو مصدر الأحكام، و يجب الاقتصار عليه وحده، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَسْمَيْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَشَّامَ دِيْنَكُمْ) (١)** وقوله: **(وَزَّلَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٢)**.

أما ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان باعتباره إماماً لل المسلمين، يقدر ما تملئه مصلحتهم، فهو اجتهاد منه، يتغير تبعاً للمصلحة، وليس تشريعاً عاماً لل المسلمين في جميع الأزمنة والأحوال، ولو كانت السنة تشريعاً لأمر رسول الله بتدوينها، كما أمر بذلك في القرآن، وإنما ثبت عنه النبي عن كتابتها حيث قال: «لا تكتبوا عنى، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج. ومن كذب على متعمداً فليتبأ مقعده من النار» (٣).

فلياشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: «إيتوني بكتاب أكتب

(٢) النحل: ٨٩

(١) المائدة: ٣

(٣) رواه مسلم

لهم كتاباً لن تضلوا بعده» قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندهنا كتاب الله، حسبينا .^(١).

وببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للقرآن في قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدُّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ) ^(٢). يراد به ما تواتر عنه عملياً، كهيمنة الصلاة، وكيفية الحج، ونحو ذلك. وما عدا هذا مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه – إن صحت روايته – يكون من قبيل الاجتهاد الذي يتغير تبعاً للمصلحة، وليس تشريعاً عاماً دائماً.

وهذه شبهة واهية، فإن اتباع السنة اتباع القرآن، حيث أمرنا الله باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا معنى لاتباع رسوله بعد وفاته سوى اتباع ما صدر عنه، وصحت نسبته إليه، وقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) أي أكملت لكم ما تحتاجون إليه من أصول الحلال والحرام، والقواعد التي تقوم عليها شؤون الحياة في جوانبها المختلفة، ولا يعني هذا تفصيل الأحكام وكذلك قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) أي إن جاء ما أبانه الله خلقه، من أصول الدين، وقواعد الأحكام في كتاب الله، ولكن تفصيل ذلك هو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو معنى قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدُّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ولو لم نأخذ من أحكام الشريعة إلا ما جاء في القرآن لما لزمنا في الصلاة إلا ركعة، ما بين دلوك الشمس إلى غروب الليل، وأخرى عند الفجر، لأن هذا هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) ^(٣) ومن أين لنا معرفة ركعات الصلاة، ومقدار الزكاة، وتفاصيل شعائر الحج، وسائر أحكام العبادات والمعاملات، فإن قالوا: إن السنن العملية المتواترة هي التي يُعمل بها ومن ذلك الصلاة ونحوها ..

(٢) النحل: ٤٤

(١) رواه مسلم

(٣) الأسواء: ٧٨

قلنا : وسنة المسلمين العملية المتوترة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، هي الاستدلال على الأحكام الشرعية بما صحي من السنة ، وقد اتفق علماء المسلمين الذين يعتقد بهم على أن السنة هي الأصل الثاني للأدلة الشرعية .

٢ - وأنكر بعضهم حجية خبر الآحاد ، لأنه يفيد الظن ، وقالوا : إنه لا يجوز أن يتبعنا الله بالظن .

وأجيب عن ذلك بأن الدلائل تقطع بوجوب العمل بخبر الواحد . إذا صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أ) يقول تعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُبَيِّنُذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَنَّهُمْ يَخْدَرُونَ) (١) والطائفة من الشيء بعضاً ، وتقع في لغة العرب على الواحد فصاعداً ، ولو لم يكن إنذار الطائفة المتلقية حجة توجب العمل بنذرها ، لما اكتفى الله تعالى بها في الآية ، وإذا وجب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين ، فإنه يجب قبول روایة العدل الحافظ لما تفقه فيه .

(ب) والمسواتر الجمل قطعى التثبت ، ولكنها ظنى الدلالة ، وقد قلتم بوجوب قبوله ، وهذا يعني وجوب العمل بالظني ، وأن الله تعبدنا به .

(ج) وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلاً آحاداً إلى الملوك يدعوهن إلى الإسلام ، ولو لم تقم بهم الحجة في البلاغ لكان إرسالهم عثباً ، والثاني باطل ، فبطل ما أدى إليه ، وثبتت حجية خبر الآحاد ، فكل ما نقله الثقة عن الثقة يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب قبوله واعتقاده والتدبر به .

(د) ووجوب العمل عند ظن الصدق معلوم في الشع، كالحكم بشهادة اثنين ، والحكم بالشاهد الواحد مع بيمين المدعى ، والحكم بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فكذلك يجب العمل بخبر الواحد عند ظن صدقه .

(١) التوبة : ١٢٢

(هـ) والعمل بخبر الواحد ليس بعيداً بالظن ، إنما جعل خبر الواحد العدل علامة على صدق ما أخبر به ، ولستا متبعين بالعلم بصدقه ، ولكن بالعمل عند ظن صدقه ، كما جعلت رؤية هلال رمضان من الآحاد علامة على وجوب صوم شهر رمضان.

٣ - وذهب المستشرقون وعلى رأسهم شيخهم اليهودي المغربي «جوله تسيير» إلى إن السنة لم تدون إلا بعد أن أشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبيريين على السواء ، فاختار كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه ، وما يكون حجة ضد خصمه ، واستغل الأمويون بدهائهم الإمام الزهرى فى ذلك ، ولم يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية لصالح البيت الأموى ، بل تعدد في أمور العبادات .

وأجيب عن ذلك بأنه اتهم كاذب للخلفاء الأمويين ، ولعلماء الإسلام جميعاً ، ينافقه الواقع الذي عرف عنهم ، فبعد الملك بن مروان ، الذي كتب الزهرى السنة في عهده ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه ، أنه كان صاحب نسخ وتقى من نسخة نعومة أظفاره ، حتى كان الناس يلقبونه بحمام المسجد ، وفي عهده تمت الفتوحات الإسلامية العظيمة .

والزهرى وقرائوه من العلماء لم يكونوا لعبة في يد حاكم ، بل عرف عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحداً منهم لم يتخد مطية لها سلطان يكتسب به رضاه ويبوء بسخط من الله .

وكان ابن شهاب الزهرى أعلم الناس بالسنة في عصره ، قال فيه سفيان بن عبيدة : لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهرى ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما بقى عند أحدٍ من العلم ما بقى عند ابن شهاب ، وهو أول من سبق إلى تدوين السنة وجمعها بعد أن كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالمدينة أبا بكر بن حزم ، وإلى ولاته بالأقصى أن يجمعوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا بكر بن حزم لم يجمع إلا جزءاً يسيراً ، أما الذي ثابر على الجمع وتواتر عليه وغُرِّف عنه ذلك فهو الزهرى .

وأجمع علماء الجرج والتعديل على توثيقه وأمانته وجلالة قدره في الحديث وما زعمه «جولدتسير» من صلته بالأمويين واستغلاله في وضع أحاديث موافقة لأهوائهم محض افتراء لا يليق بمن كالمذهب في أمانته وورعه، فإذا اتصل بالخلافاء أو اتصلوا به فلا يؤثر هذا الاتصال عليه إلا بالقدر الذي يقوم به نحوهم من النصح في الدين، والتذكير بحقوق الأمة عليهم، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعايتهم، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم.

٤ - وتحامل بعض الكتابين ولا سيما المحدثين، كأحمد أمين في كتابه «فجر الإسلام» وأبي رية في كتابه «أضواء على السنة الحمدية» على أبي هريرة، وقالوا: إنه أكثر الصحابة حديثاً، ولم يكن يكتب، بل كان يحدث من ذاكرته، وإنه لم يكن يقتصر على ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كان يحدث عنه بما سمعه من غيره، وأن بعض الصحابة قد انتقدوه وشك في صدقه، وإنه كان محتقرًا متهمًا في إسلامه متسبباً لبني أمية.

وأجيب عن هذه الادعاءات:

بأن كثرة مرويات أبي هريرة ترجع إلى ما آتى إليه أمره من قوة الذاكرة، فقد كان كما روى أئمّة الحديث سبيلاً لحفظ حين أسلم، فشكراً ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «اقتح ك ساعتك» فبسطه، ثم قال له: «ضممه إلى صدرك» فضممه، فانسى حديثاً بعده قط، وقال ابن حجر-بعد أن ساق ذلك: والحديث المذكور من علامات النبوة، فإن أبو هريرة كان أحافظ الناس للأحاديث النبوية في عصره.

وكان أبو هريرة أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله، وقال الإمام الشافعي فيه: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. وقال الحاكم: كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وألزمهم له صحبة.

وأما أنه لم يكن يكتب الحديث، بل كان يحدث من ذاكرته، فذلك شأن عامة الصحابة، إلا القليل منهم كعبد الله بن عمرو بن العاص من كان يكتب لنفسه، وفدينا العرب أمة أمية، فاستعاضت عن الكتابة في السطور بالحفظ في الصدور.

وأما أنه كان يحدث عن رسول الله ما سمعه من غيره، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل شاركه فيه صغار الصحابة، ومن تأخر إسلامه، فإنهم أرسدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعوه من صاحبته. ولم يجدوا حرجاً في ذلك، لأن الصحابة عندهم عدول، ولذا ذهب العلماء إلى الاحتجاج بمرسل الصحابي، وأن حكمه حكم المروي.

وأما ما روى من نقد لبعض الأحاديث التي رواها، والتشكيك في صدقه، فإنه لم يصح شيء من ذلك، وقد أجمع السلف على تعديل الصحابة، ولم يعرف أن أحداً منهم كان يكذب الآخر أو يشك في صدقه، والذي صح في ذلك إن دل على شيء إنما يدل على التعجب من كثرة ما رواه أبو هريرة من أحاديث وبيان أبي هريرة لسبب ذلك، والتعجب من الأمر لا يكون تكذيباً له، أو تشكيكاً في صحته. روى مسلم في صحيحه أن أبي هريرة قال: «إنكم تزعمون أنَّ أبي هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله المoved، كتنا رجالاً مسكونيناً أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطني، وكاد المهاجرون يشغلهم الصدق بالأسواق، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم».

وأما ما ذكره أبو رية من أنه كان محتقرًا اختلفوا في اسمه، متهمًا في إسلامه، متشارعاً لبني أمية، فإنه حمض افتراءً وتشويه للحقائق، فإن الاختلاف في اسم الرجل لا يحقر من شأنه، فالماء يقتدر بعلمه لا باسمه ولقبه، وقد اختلف المؤرخون في أسماء كثير من الصحابة ولم يغض ذلك من شأنهم، ولم يحيط من قدرهم.

وكان إسلام أبي هريرة إسلاماً خالصاً لله كإسلام الصحابة جميعاً، لازم رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وانقطع للعلم، ولا يضيره أنه كان فقيراً، وأنه كان من أهل الصفة الذين يأولون إلى المسجد حيث لا مال لهم ولا أهل في المدينة. فقد كان هؤلاء - وهم كثير - من كرام الصحابة.

وأما ما قيل من تشيعه لبني أمية، فإن ما ورد في ذلك لم يرد في كتب الأخبار الموثوق بها، وإنما ورد في كتب الأدب وكتب الشيعة التي تتغصب لآل البيت، وتحمل على كثير من الصحابة، والثابت الصحيح أن أبي هريرة لم يشترك في الفتنة بين علي ومعاوية، ولم يمسه شررها من قريب أو بعيد، ولكن أبي رية يأبى إلا أن ينفتح سعوم خبئه، ويدرس على الصحابة ما هم منه براء.

وقد تناول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» هذه الشبه وغيرها تناولاً علمياً دقيقاً، فليرجع إليه من شاء المزيد.

* * *

• جمع الحديث وتدوينه:

كانت المحاولة الأولى لجمع الحديث وتدوينه بصفة عامة بعد الجهد الفردية على يد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة كتاباً قال فيه: «انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت على دروس العلم وذهب أهله»^(١).

وكتب عمر إلى الأمصار الأخرى: «انظروا إلى حديث رسول الله فاجمعوه» ولكن هذا الجمع لم يكن شاملاً، وتوفي عمر بن عبد العزيز قبل أن يبعث إليه أبو بكر بن حزم بما جمعه.

(١) رواه الدارمي في سنته، وأبن سعد في الطبقات الكبرى قوله: «أو حديث عمرة» أراد ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وكانت على علم بحديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك القاسم ابن محمد بن أبي بكر.

أما المحاولة الجادة الشاملة فكانت على يد الإمام الجليل محمد بن شهاب الزهرى، حيث استجاب لعمر بن عبد العزىز عن رغبة صادقة، وافتقت ما كان عليه من حب للحديث وشغف بجمعه، فاستقصى ما توصل إليه من حديث وجعه، وكانت محاولته تمهدًا لمن جاء بعده من المصنفين في الأمصار المختلفة ومن أشهرهم:

أبو محمد عبد الملك بن عبد العزىز بن جرير، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وسعيد بن أبي عروبة، والربيع بن صبيح، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، والإمام مالك بن أنس. وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

* * *

• المطبع المتداول من ذلك:

- ١ - «الموطأ» للإمام مالك بن أنس.
- ٢ - و«المصنف» لعبد الرزاق بن همام الصنعاني.
- ٣ - و«السنن» لسعيد بن منصور.
- ٤ - و«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة.

وهذه المصنفات لا تقتصر على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما تمزج بين الأحاديث وأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، ثم كان الاقتصر على الأحاديث عند من صنف من العلماء فيما بعد.

* * *

• مناهج تدوين الحديث وأشهر المصنفات في ذلك:

نهج المصنفون للحديث مناهج شتى في التأليف:

١ - طريقة المسانيد:

وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدة، والمسانيد التي صنفها الأئمة المحدثون كثيرة، وترتيب أسماء الصحابة فيها قد يكون على نسق حروف المعجم، وقد يكون على السابقة في الإسلام، أو القائل أو البلدان.

ومن أشهر هذه المسانيد:

- ١ - مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)
- ٢ - مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)
- ٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
- ٤ - مسند أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢ هـ)

وهذه المسانيد لا تقتصر على جمع الحديث الصحيح، بل تشمل الصحيح وغيره، ولم ترتب على حسب أبواب الفقه، لأن ترتيبها يقوم على جمع مسند كل صحابي دون مراعاة لموضوعات مروياته، وذلك يجعل الاستفادة منها شاقة على الباحث حيث يصعب عليه الوقوف على أحاديث حكم فقهى بعينه.

٢ - طريقة الموضوعات والأبواب:

وجمع كثير من المصنفين الأحاديث مرتبة على حسب الموضوعات والأبواب في العقائد والأحكام الفقهية والآداب وغيرها، كما في الجوايم، أو في الأبواب الفقهية والآداب، كما في السنن، مما سهل على الباحثين الرجوع إليها في مواضعها ومن هؤلاء:

- ١ - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح
- ٢ - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري في الجامع الصحيح كذلك في سننه
- ٣ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه
- ٤ - ابن ماجه محمد بن زيد في سننه
- ٥ - الترمذى محمد بن عيسى بن سورة السلمى في جامعه
- ٦ - النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن علي في سننه
- ٧ - ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري في صحيحه في سننه
- ٨ - الحافظ على بن عمر الدارقطنى في سننه
- ٩ - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى في سننه
- ١٠ - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى في سننه

٣ – طريقة المعاجم :

ومن المصنفين من جمع الأحاديث على طريقة المعاجم، وذلك بترتيبها على حسب أسماء الصحابة أو شيوخ المصنف على حروف المعجم، وأشهر من صنف على هذه الطريقة :

١ – أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معاجمه الثلاثة : الكبير، والأوسط ، والصغير.

أما المعجم الكبير: فقد رتب فيه مسانيد الصحابة على حروف المعجم عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف، وهو أكبر المعاجم، حيث ذكر العلماء أن فيه ستين ألف حديث.

وأما المعجم المتوسط : فقد رتبه الطبراني على أسماء شيوخه ، وهم قريب من ألفي رجل .

وأما المعجم الصغير: فقد خرج فيه عن ألف شيخ من شيوخه ، واقتصر فيه غالباً على حديث واحد عن كل واحد منهم .

٤ – التأليف الموضوعي :

ومن المؤلفين من اعنى بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع من الموضوعات كأحاديث الأذكار، وأحاديث الآداب والفضائل ، وأحاديث الترغيب والترهيب – ومن الكتب المؤلفة على هذا النسق :

١ – كتاب الزهد – للإمام أحمد بن حنبل .

٢ – رياض الصالحين – لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

٣ – الأذكار – للنووى كذلك .

٤ – الترغيب والترهيب – لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري .

٥ – الأدب المفرد – للبخاري .

٦ – شعب الإيمان – للنبيقى .

٧ – الكلم الطيب – لشيخ الإسلام ابن تيمية .

٥ - كتب الأحكام:

ومن المؤلفين من اقتصر على جمع أحاديث الأحكام فقط ، ورتبتها على أبواب الفقه ، ومن أشهر ما ألف في ذلك :

- ١ - الأحكام - عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى .
- ٢ - عمدة الأحكام عن سيد الأنام - له أيضاً .
- ٣ - الإمام بأحاديث الأحكام - محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد .
- ٤ - المتنقى في الأحكام - عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى .
- ٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى .

- ٦ - مصابيح السنة - لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى
- ٧ - مشكاة المصابيح - للشيخ ولی الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزى ، وقد ضمته كتاب « مصابيح السنة » للبغوى ، وذيله ، وزاد عليه ، ونشره المكتب الإسلامى فى دمشق بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى .

* * *

٦ - أهم الكتب الحدیثیة وشروحها :

وإليك أهم الكتب الحدیثیة وشروحها :

١ - الموطأ :

يعتبر الإمام مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف ، وكتابة « الموطأ » أقدم مؤلف معروف في الحديث ، سماه بذلك لأنه وطأ به الحديث ، أي يسره للناس ، أو لمواطأة علماء المدينة له فيه وموافقتهم عليه .

فقد روى عن مالك أنه قال : عرّضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ^(١) .

(١) نقل هذا السيوطي في تدوير الحالك على موطأ مالك .

وجمهور المالكية يقدم أحاديث الموطأ على الصحيحين، ومن العلماء من جعله في طبقة واحدة مع الصحيحين، وجمهور المحدثين يعتبره دون مرتبة الصحيحين لاحتواه على المرسل والمقطوع.

وقد عنى العلماء بشرح الموطأ ومن شروحه: «الاستذكار في شرح مذهب علماء الأئمّة»، و«التهييد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد» وكلاهما لابن عبد البر القرطبي، و«المتنقى»، لأبي الوليد الجاجي، و«تنوير الحوالك» للسيوطى، و«المسوى» للدهلوى، و«أوجز المسالك» لمحمد زكريا الكاندھلوى.

٢ — مسند الإمام أحمد بن حنبل:

وهو كتاب كبير يشتمل على نحو أربعين ألف حديث، رتبة الإمام أحمد على مسانيد الصحابة، مراعياً في ترتيب أسمائهم أموراً متعددة منها: أفضليتهم، ومنها موقع بلدانهم التي نزلوها، ومنها قبائلهم، وربما جعل أحاديث بعضهم في أكثر من موضع، فلا يستطيع الباحث أن يهتدى إلى جميع مرويات الصحابي إلا بمراجعة فهارس الأجزاء كلها، ولكن الطبعة الأخيرة المنشورة خدمها الناشرون: أصحاب «المكتب الإسلامي» و«دار صادر» بيروت، فألحقو بها فهرساً بأسماء الصحابة مرتبأ على نسق حروف المعجم، وأمام كل صحابي رقم الجزء والصفحة فسهل هذا معرفة مرويات كل صحابي حيث كان موضعها من الكتاب.

وقد اشتمل المسند على (٩٤) مسانيد من مسانيد الصحابة، منها مسانيد بلغت مئات الأحاديث، كمسند أبي هريرة والمكترين من الصحابة، ومنها مسانيد لا تشتمل إلا على حديث واحد، ومنها مسانيد بين ذلك.

وابتدأ المصنف بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة مقدماً للخلفاء الراشدين.

والكتاب مطبوع في ستة مجلدات كبيرة، وطبع على حاشيته كتاب: «منتخب كنز العمال في سن الأقوال والأفعال» لعلى بن حسام الدين الشهير بالمتقى^(١).

(١) انظر: «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» د. محمود الطحان ص ٤٣ المطبعة العربية - حلب.

٣ - الجامع الصحيح للبخاري:

وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل عند جهور المحدثين، اقتصر فيه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الحديث الصحيح، وهو أول من أفرد الصحيح بالتأليف، لكنه لم يستوعبه، ورتبه على الموضوعات والأبواب وضمنه عدداً من التعالقات والتابعات، وتبلغ أحاديثه الموصولة بلا تكرار (٢٦٠٢) حديثاً

وقد عني العلماء بشرح صحيح البخاري عناية فائقة، ومن أجل شروحه: «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، و« عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني الحنفي، و«إرشاد السارى إلى صحيح البخارى» للفسطلاني.

ولصحيح البخاري مختصر حذف منه المكررات والمعلقات والأسانيد وهو «التجريد الصريح» للزبيدي.

٤ - صحيح مسلم :

للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، وهو في المرتبة الثانية بعد صحيح البخاري عند جهور المحدثين، وذهب بعض علماء المغاربة والشافعية إلى تقديميه على صحيح البخاري، وقد اقتصر مسلم فيه على الأحاديث الصحيحة المسندة المروفة، ولم يكثر من التعالق.

واعتنتى العلماء بشرحه، وأحسن شروحه «المنهاج فى شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للحافظ أبي زكريا عبي الدين النوى. كما شرحه الإبى والسنوسى.

ولصحيح مسلم مختصر كذلك هو «مختصر صحيح مسلم» للمنذري، وقد طبع طبعة جديدة بتحقيق الشيخ الألبانى.

٥ - سن أبي داود السجستاني :

اقتصر أبو داود فى كتابه على أحاديث الأحكام دون أحاديث الفضائل والرقائق والأداب. ولم يلتزم الصحة فى أحاديثه، ولكنه خرج الحديث الصحيح والحسن والضعيف المحتمل، ورتب أحاديثه ترتيباً جيداً، واعتبره العلماء فى مقدمة كتب السن الأربعة.

ومن أهم شروحه : «معالم السنن» لأبي سليمان الخطابي ، و «تهذيب السنن» لابن القيم و «عون المعبد على سنن أبي داود» لشرف الحق محمد أشرف الصديقى ، و «المنهل العذب المورود» لمحمود خطاب السبكى ، لكنه لم يكله .

٦ – جامع الترمذى :

ألفه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى ، وخرج أحاديثه ، الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل ، وهو أحد الكتب الستة .

وشرحه المعروف المطبوع «عارضه الأحوذى على الترمذى» للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الإشبينى المعروف بابن العربي المالكى ، و «تحفة الأحوذى» للляр كفورى .

٧ – سنن النسائي :

ألفه الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، وذكر العلماء أن الإمام النسائي صنف في أول الأمر كتاباً يقال له «السنن الكبرى» ثم استخلص منه كتاب «السنن» المطبوع المتداول المعروف الذي سمي «المجتبى من السنن» فإذا أطلق المحدثون وقالوا: رواه النسائي فرادهم هذا اختصر المسما بالمجتبى ، وهو أحد الكتب الستة الكبرى :

وقد شرحه الحافظ جلال الدين السيوطى ، كما شرحه أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندى ، والكتاب مطبوع بشرح السيوطى وعلى حاشيته شرح السندى (١) .

٨ – سنن ابن ماجه :

ألفه أبو عبد الله محمد بن ماجه الرباعى القزوينى ، وهو سادس الكتب الستة ، ومن العلماء من يجعل موطاً مالك سادس الكتب الستة ، لأنه أعلى درجة من سنن ابن ماجه ، ومنهم من يجعل مسنداً الدارمى سادسها لقلة الضعفاء فى رجاله ، وقد خرج ابن ماجه الحديث الصحيح والحسن والضعيف .

ومن شروحه «مصابح الزجاجة على سنن ابن ماجه» للحافظ السيوطى و «كافية الحاجة في شرح ابن ماجه» لأبي الحسن بن عبد الهادى السندى (٢) .

(١)،(٢) انظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» د. أكرم ضياء. العمري ، ط مؤسسة الرسالة .

• شروح لكتب أخرى في الأحكام والمواعظ والآداب والأذكار:

ومن أهم شروح كتب أحاديث الأحكام:

- ١ - «إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام» للعلامة ابن دقیق العید.
- ٢ - «العدة» وهى حاشية على «الإحکام» السابق للسيد محمد بن إسماعيل الأمیر الصنعتانی.
- ٣ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعتانی.
- ٤ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للقاضی محمد بن علی الشوکانی.

ومن شروح كتب أحاديث الموعظ والآداب والأذكار:

- ١ - «دلیل الفالحین شرح ریاض الصالحین» لمحمد بن علان الصدیقی الشافعی.
- ٢ - «الأربعون النووية» شرح النووى.
- ٣ - «جامع العلوم والحكمة فى شرح خسین حدیثاً من جوامع الكلم» لابن رجب، المعروف بشرح الخمسين الربجیة.
- ٤ - «فضل الله الصمد فى توضیح الأدب المفرد» لفضل الله الجیلانی.
- ٥ - «الفتوحات الربانیة فى شرح الأذکار النبویة» لمحمد بن علان الصدیقی الشافعی.

هذا وقد عنى المحدثون كذلك ببيان غریب الحديث، فألفت كتب تشرح المفردات والجمل الغریبة في الأحادیث، ومن أھمها:

- ١ - «غریب الحديث» لأبی عبید.
- ٢ - «النهاية في غریب الحديث والأثر» لابن الأثیر.
- ٣ - «الफائق في غریب الحديث» للزمخشري

وتتناول العلماء كذلك بيان ما ظاهره التعارض من الأحادیث، وأشهر كتاب في ذلك «تاویل مختلف الحديث» لابن قتيبة.



• وجوه أخرى للعناية بالحديث :

وما فتىء العلماء يبذلون قصارى جهدهم في المؤلفات الحديثية من وجوه أخرى .

• المستدركات :

والمستدرك كتاب استدرك فيه ما فات من كتاب آخر على شريطه . وقد ألف أبو عبد الله الحاكم كتابه : «المستدرك على الصحيحين» استدرك فيه الأحاديث التي جاءت على شرط البخاري ومسلم أو على شرط أحد هما ولم يزجها . كما ذكر فيه أحاديث صحت عنده وإن لم تكن على شرطهما ، أو شرط واحد منها .

• الجاميع :

وألف العلماء كتبًا حديثية ، كل كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث عدة مصنفات ، ورتبه على ترتيب تلك المصنفات التي جمعها فيه ، ومن أشهرها : (أ) «جامع الأصول من أحاديث الرسول» لأبي السعادات المعروف بابن الأثير ، جمع فيه بين أصول ستة : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذى ، والنسائى ، وجعل سادسها موظًّا مالك بدلاً من سنن ابن ماجه ، لما فيه من كثرة الأحاديث الضعيفة ، ولذلك وُدُّ بعض الحفاظ لوكان مسنند الدارمى مكانه .

(ب) «مجموع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ على بن أبي بكر الهشمى . جمع فيه الأحاديث الزائدة فى «مسند أَحْدَ» — ومسند أبي يعلى الموصلى — ومسند أبي بكر البزار — ومعاجم الطبرانى الثلاثة : «الكبير والأوسط والصغير» عن الأحاديث الموجودة فى الكتب الستة .

(ج) «جمع الفوائد من جامع الأصول ويجمع الزوائد» لمحمد بن سليمان المغربي .

جمع فيه المؤلف بين كتابى ابن الأثير والهشمى ، وأضاف إليها زوائد الدارمى وابن ماجه ، فجاء موسوعة حديثية جمعت أكثر من عشرة آلاف حديث ، من أربعة عشر مصنفًا حديثياً ، وهى : الصحيحان ، والموطأ ، والسنن الأربع ، ومسند البزار ، ومسند أَحْدَ ، ومسند أبي يعلى ، ومسند الدارمى ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة .

* * *

• الاهتمام بتحريج الحديث ومعرفة موضعه وتسهيل الكشف عنه:

اهتم كثير من المحدثين بتأليف كتب تدل على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بستنه وتبين مرتبته.

ودون هذا في المرتبة العلمية الكتب التي تعزو الحديث إلى مصنف من المصنفات التي لا تعتبر مصدراً أصلياً من كتب السنة، فتعرف القارئ بأن هذا الحديث مذكور في كتاب كذا، وإن لم يكن هذا الكتاب من مصادر السنة الأصلية، ومن أشهر هذه الكتب:

١ - «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزبيدي الحنفي، خرج فيه الزبيدي أحاديث كتاب «الهداية» في الفقه الحنفي لعلى بن أبي بكر المرغيناني، فلم يترك الزبيدي حديثاً استشهد به صاحب الهداية دون أن يذكر طرقه وبين موضعه في كتاب السنة وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، فجاء كتاباً نافعاً جليلاً، واعتبره العلماء موسعة ضخمة لتحريج أحاديث الأحكام.

٢ - «الدرایة فی تحریج أحادیث الهدایة» للحافظ ابن حجر العسقلانی. لخص فيه ابن حجر كتاب «نصب الراية» للحافظ الزبيدي الآنف الذکر.

٣ - «التلخيص الجبير في تحرير أحاديث شرح الوجيز الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلانی، وهو تلخيص لكتاب «البدر المير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير» لسراج الدين عمر بن على الملقن وكتاب «الشرح الكبير» كتاب في الفقه الشافعی لأبي القاسم عبد الكریم بن محمد الرافعی، شرح فيه كتاب «الوجيز» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالی.

٤ - «المغنى عن حل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار» وهو كتاب خرج فيه الحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي الأحادیث التي في كتاب «إحياء علوم الدين للغزالی» وطبع هذا

التخريج بذيل كتاب «إحياء علوم الدين» فكان عظيم الفائدة، لما يشتمل عليه كتاب الإحياء من الأحاديث الكثيرة الضعيفة والموضوعة.

٥ - و«تخریج أحادیث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلاني وكذب آخر للزيلعى.

٦ - ومن الكتب الحدیثیة كتب الأطراف التي تذكر طرف الحديث بما يدل على بقیته، ثم تذكر أسانیده على سبيل الاستیعاب أو بالنسبة لكتب مخصوصة، ومن أشهرها :

(أ) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين أبي المجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزى، جمع فيه أحادیث الكتب الستة وبعض ملحقاتها.

(ب) «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث» للشيخ عبد الغنى النابلسى، جمع فيه أطراف الكتب الستة وموطأ مالك.

٧ - وألفت كتب حديثية كثيرة تسهل الكشف عن الحديث وتخرجه على تفاوت بينها في مستوى هذا التخريج للوفاء به، أو القصور عن المطلوب، ومن أشهرها :

(أ) «الجامع الصغير من أحادیث البشير النذير» لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السیوطی، حذف فيه المصنف الأسانید، ورتبه على حروف المعجم مراعيًّا أول الحديث فما بعده، ليسهل على المراجع الكشف عنه، وجمع فيه عشرة آلاف وواحد وثلاثين حديثاً، انتقاها من كتابه «جمع الجوامع» وضمنه رموز المصدر الحديث في كتب السنة ورموز الرتبة الحديث.

وانسقى السیوطی «الزيادة على الجامع الصغير» وقام الشيخ يوسف النبهانی بضم هذه الزيادة إلى أحادیث الجامع الصغير وجعلها مؤلفاً واحداً سماه «الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير» لكنه حذف الرموز التي فيها بيان مرتبة الأحادیث.

وقد شرح «الجامع الصغير» العلامة المناوى فى كتابه «فيض القدير» واختصره فى شرح مختصر سماه «التيسير».

(ب) «الجامع الكبير» للسيوطى كذلك ، وهو كتاب ضخم قصد السيوطى من تأليفه جمع السنة كلها ، وقسمه قسمين:
الأول: الأحاديث القولية مرتبة ترتيب حروف المعجم مراعياً أول الكلمة فا بعده .

.
والثانى: الأحاديث الفعلية مرتبة على مسانيد الصحابة بادئاً بالعشرة المبشرين بالجنة ثم على حروف المعجم فى الأسماء والكنى .
وقد رتبه العلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى على الأبواب والموضوعات فى كتابه الذى سماه «كنز العمال فى سن الأقوال والأفعال »

٨ - المعجم المفهرس للألفاظ أو للموضوعات والمعنى .

(أ) ألف جماعة من المستشرقين كتاباً قياماً يعين على معرفة مواضع الأحاديث فى كتب السنة عن طريق معرفة كلمة يقلل دورانها على الألسنة من متى الحديث ، وسموا هذا الكتاب «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى» واشتمل على ألفاظ الحديث الموجودة فى تسعه مصادر من أشهر مصادر السنة ، وهى : الكتب الستة ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد ، ومسند الدارمى .
وطريقة ترتيب مواد هذا المعجم قريبة من طريقة ترتيب المعاجم اللغوية ، ووضعت رموز للكتب التى استوعبها المعجم ترشد القارئ إلى مصدر الحديث ورقه فى بابه .

(ب) ألف المستشرق الهولندي الدكتور أرنولد جان فنسنك كتاب «مفتاح كنوز السنة» رتبه على حسب الموضوعات والمعنى لا الألفاظ والمبانى ، على نسق حروف المعجم بالنسبة لأنفاظها ، فهو معجم للموضوعات ، ونقله إلى العربية الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

والكتاب جعله مؤلفه فهرساً موضوعياً لأربعة عشر كتاباً من مشاهير كتب السنة، وهذه الكتب هي:

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| ٢- صحيح مسلم | ١- صحيح البخاري |
| ٤- جامع الترمذى | ٣- سنن أبي داود |
| ٦- سن ابن ماجه | ٥- سنن التسائى |
| ٨- مسنند أحمد | ٧- موطأ مالك |
| ١٠- سنن السعدي | ٩- مسنند أبي داود الطيالسى |
| ١٢- سيرة ابن هشام | ١١- مسنند زيد بن علي |
| ١٤- طبقات ابن سعد | ١٣- مغازي الواقدى |

* * *

• الأحاديث المشتهرة على الألسنة أو الموضوعة:

عنى كثير من العلماء في العصور المختلفة بالأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس فبيّنوا درجاتها وما فيها من ضعيف أو موضوع أولاً أصل له، وإن شاعت على الألسنة، ومن العلماء من عنى بالموضوعات خاصة. ومن أهم الكتب التي عنيت بذلك:

- (أ) «اللائق المنشورة في الأحاديث المشهورة، مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع» للحافظ ابن حجر.
- (ب) «المقاديد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.
- (ج) «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة» بلال الدين السيوطي.
- (د) «تمييز العطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث» لعبد الرحمن بن على الشيباني.

(هـ) «كشف النقاء ومزيل الإلابس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» لإسماعيل بن محمد العجلوني.

(و) «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» لحمد بن درويش الشهير بالحوت البيروني.

(ز) «الموضوعات» لابن الجوزي.

(ح) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم، حرقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(ط) «اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطى.

(ئـ) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» وهو الموضوعات الصغيرة للعلامة نور الدين على بن محمد المشهور بالملا على القارى الهمروى، وقد حرقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(كـ) «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» المعروف بالموضوعات الكبرى للملا على القارى كذلك، وقد حرقه الشيخ محمد الصباغ.

(لـ) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكانى.

(مـ) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى.

وعنى العلماء في كتب مصطلح الحديث وكتب الرجال والجرح والتعديل بالضوابط التي تضبط صحة السند وصحة المتن، فتكلموا عن شروط قبول الرواى من العدالة والضبط، وعن الجرح والتعديل، وألفاظ الجرح وألفاظ التعديل ومراتب ذلك.

وألفت مصنفات في تراجم الرجال وتاريخهم لتمييز القوى من الضعيف والصادق من الكاذب حماية للسنة، وتعددت مناهج هذه المصنفات في عمومها وخصوصها، ومن أشهرها :

١ - المصنفات في معرفة الصحابة - والصحابة عدول، ولكن تاريخهم يفيد في معرفة الحديث المرسل من الحديث الموصول.

(أ) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر الأندلسي

(ب) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لعز الدين أبي الحسن على بن محمد ابن الأثير الجزري.

(ج) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٢ — المصنفات في الطبقات — وهي المشتملة على تراجم الشيوخ طبقة بعد طبقة سواء أكانت في طبقات الرجال عامة أم في طبقات أناس مخصوصين.

(أ) «الطبقات الكبرى» لأبي عبد الله محمد بن سعد الواقدي.

(ب) «تذكرة الحفاظ» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

٣ — المصنفات في رواة الحديث عامة — وهي التي لم تخصل بترجمة كتب بعينها.

(أ) «التاريخ الكبير» للإمام البخاري.

(ب) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

٤ — المصنفات في رجال كتب مخصوصة:

(أ) ما هو خاص بالصححين:

«الجمع بين رجال الصحيحين» لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القسراني.

(ب) ما هو خاص برباح الكتب الستة:

«الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي. وقد تناوله العلماء بالتهذيب والاختصار في الكتب الآتية:

- | | |
|--------------------|--------------------------------|
| للمرى | ١ - «تهذيب الكمال» |
| للذهبي | ٢ - «تذهيب التهذيب» |
| لابن حجر العسقلانى | ٣ - «تهذيب التهذيب» |
| لابن حجر كذلك | ٤ - «تقريب التهذيب» |
| لليخزرجى | ٥ - «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» |
- ٦ - المصنفات في الثقات خاصة - وأشهرها:
«كتاب الثقات» محمد بن أحمد بن حبان البستي.
- ٧ - المصنفات في الضعفاء خاصة - وأشهرها:
- | | |
|---|---------------------------------------|
| (أ) «الضعفاء الكبير» | للبخارى |
| (ب) «الضعفاء الصغير» | للبخارى كذلك |
| (ج) «الضعفاء والتروكون» | للشناوى |
| (د) «كتاب الضعفاء» | لأبى جعفر محمد بن عمرو العقيلي |
| (هـ) «معرفة المجرورين من الحديث» | لأبى حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي |
| (و) «الكامل في ضعفاء الرجال» | لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى |
| (ز) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي | |
| (ح) «لسان الميزان» | للحافظ ابن حجر العسقلانى |

* * *

• بدء كتابة السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

من المعروف أن العرب قبل الاسلام لم يعرفوا الكتابة والقراءة، ولكن مكة بركرزها التجاري شهدت بعض الكاتبين والقارئين قبيلبعثة، وإن ذهبت بعض الأخبار إلى أنه لم يكن بها سوى بضعة عشر رجلاً يقرأون ويكتبون، كما وجد في المدينة قلة تكتب وتقرأ كذلك، وهذا هو ما يقصد غالباً عند وصف العرب بالأميين.

وتدل الأخبار على أن الكاتبين في مكة كانوا أكثر عدداً منهم في المدينة، يشهد لذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لأسرى بدر «المكين» بأن يفدي كل كاتب منهم نفسه بتعليم عشرة من صبيان «المدينة» الكتابة والقراءة. وأن كتبة الوحي الذين بلغ عددهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين رجلاً كان أكثرهم من المكين، ذكر أسماءهم صاحب التراخيص الإدارية، بل ذكر البلاذرى فى فتوح البلدان عدداً من النساء الكاتبات -منهن أم المؤمنين حفصة، وأم كلثوم بنت عقبة، والشفاء بنت عبد الله القرشية، وعائشة بنت سعد وكريمة بنت المقداد، بيد أن المسلمين ما كادوا يستقرؤون في المدينة حتى بدل الحال غير الحال، فكثر فيهم الكاتبون منذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعيد بن العاص أن يعلم الكتابة بالمدينة، وكان كاتباً محسناً كما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب.

وذكر ابن سعد أن أصحاب البيعة من الأنصار كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو في مكة: إبعث إلينا رجلاً يفقهنا في الدين، ويقرئنا القرآن، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم مصعب بن عمر فكان تقرئهم القرآن ويعلّمهم.

ومن المعروف كذلك أن الصحابة كانوا يعولون في حفظ الحديث على الاستظهار في الصدور، لا على الكتابة في السطور لأنصارفهم إلى تلقي القرآن الكريم، وانشغالهم بجمعه وكتابته، والخلف من التباس السنة بالقرآن إذا كتب الحديث، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادئ الأمر عن كتابة الحديث، وقال: «لاتكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وشطره الأخير في البخاري.

وهذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النبي عن كتابة السنة، وقال النموي في شرحه: قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم – ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف.

وأختلفوا في المراد بهذا الوارد في النبي:

فقيل: «هو في حق من يوثق بحفظه ويختلف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث: «اكتبوا لأبي شاء» وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث.

وقيل: إن حديث النبي منسخ بهذه الأحاديث، وكان النبي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن بذلك أذن في الكتابة.

وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة.

وحين نزل أكثر الوحي وحفظه الكثير، وأمن اختلاطه بسواه، أذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لبعض صحابته إذنًا خاصًا في كتابة الحديث، ليساعدهم ذلك على زيادة الضبط إن خيف نسيانهم، ولم يوثق بمحفظهم ولعله خص بهذا الإذن من كان أشد ضبطاً وحفظاً، وهذا يتنافى ما قيل من تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن كتابة الحديث والإذن في ذلك، وقد اتفقت الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الحديث.

قال ابن الصلاح: «ثم إنه زال الخلاف، وأجمع المسلمون على توسيع ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة».

ويستفاد من بعض الآثار أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بكتابة الحديث في آخر حياته إذنًا عاماً، بعد أن أمن اختلاط السنة بالقرآن، فإنه قبيل وفاته أراد أن يكتب للمسلمين كتاباً لا يصلوا بعده ولم ير بأساساً في ذلك كما سبق في حديث عمر.

روى الترمذى أن سعد بن عبادة الأنصارى كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول وسننه، وكان ابن هذا الصحابى الجليل يروى من هذه الصحيفة.

ويروى البخارى أن هذه الصحيفة كانت نسخة من صحيفة عبد الله أبى أوفى، الذى كان يكتب الأحاديث بيده، وكان الناس يقرأون عليه ما جمع بخطه.

ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوى «الصحيفة الصادقة» التي كتبها جامعها عبد الله بن عمرو بن العاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر أهل السير أنها إشتملت على ألف حديث، وأن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب كل شيء سمعه من رسول الله، فنهاه بعض الصحابة، لأنه يتكلم في الرضا والغضب، فأمسك عن الكتابة، ثم استفتى رسول الله قائلاً: ألا يكتب كل ما أسمع؟ .. قال: نعم، قال: في الرضا والغضب؟ قال: نعم فإني

لا أقول في ذلك إلاً حقاً، وروى ذلك الإمام أحمد في مسنده.

وكان ابن عمرو يعظم أمر هذه الصحيفة ويقول : ما يرغبني في الحياة إلا حصلستان : الصادقة والوهط ، فأما الصادقة فصحيفة كتبها عن رسول الله ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص ، كان يقوم عليها . وقد روى هذا الزوار في سنته وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله .

وهذه الصحيفة هي ما جاء بسند عبد الله بن عمرو في مسنده الإمام أحمد .

ولا بد أنه اشتغل بكتابتها غيرها ، فقد قال أبو هريرة :

«ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب» .

وحسبنا هذا الحديث الذي أورده البخاري في باب العلم دليلاً على ذلك .

وعرف عن ابن عباس أنه كتب الكثير من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته في الواح كان يحملها معه في مجالس العلم ، وكان تلميذه سعيد بن جبير يكتب عنه ما ي ملي عليه ، وظلت صحيفه ابن عباس معروفة متداولة وتعاقب الناس على الرواية منها والاستشهاد بها في كتب التفاسير ، وإن لم تنقل هذه الصحيفه .

وقد جمع أبو هريرة صحفاً كثيرة مما كتبه الصحابة «تلقفت غالباً» وروى عنه تلميذه همام بن منبه صحيفه منها ، ثم نسبت إليه ، فقيل صحيفه همام ، وهي في الحقيقة صحيفه أبي هريرة همام ، وكان هذه الصحيفه أهمية خاصة في تدوير الحديث ، لأنها وصلت إلينا كاملة سالمة كما رواها ودونها همام عن أبي هريرة ، وسماتها صاحب كشف الظنون بالصحيفه الصحيحة ، وهي برمتها في مسنده أحمد ، وجاءت متفرقة بأبواب مختلفة في البخاري وغيره .

وذكر العلماء نفراً من الصحابة الذين كتبوا الحديث سوى هؤلاء .

وهذه الأخبار في مجموعها تدل على بدء كتابة السنة في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم وإن لم تكن كتابة جمع وتدوين .

ثبت في الصحيحين أنه لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة ، فقام أبو شاة – رجل من اليمن – فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اكتبوا لأبي شاة» .

وروى البخاري عن أبي جحيفة قال : «قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر »

وروى أحد عن أبي الطفيلي : سئل على رضي الله عنه ، هل خصمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ؟ فقال : ما خصنا إلا ما كان من قراب سيفي هذا . فأخرج صحيفة كتب فيها : لعن الله من ذبح لغير الله .

وروى أحد كذلك عن طارق بن شهاب : «رأيت علياً على المنبر يخطب ، فسمعته يقول : والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة ، فيها فرائض الصدقة» .

كما روى عن الحارث بن سويد : قيل لعلي رضي الله عنه : إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة ... فأخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل .

وذكر ابن حجر في الإصابة ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عمرو بن حزم الأنباري على نجران . وكتب له كتاباً فيه أحكام الطهارة والصلوة والغنية والصدقة ، وكتاب الجراح والديات وغير ذلك .

وذكر أصحاب التراجم أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان كاتباً وأن مدوناته كانت تحمل في مخال ، وقد بعثه أبو بكر رضي الله عنه إلى البحرين ساعياً وكتب له كتاب الصدقة ونصب الزكاة .

وقد ذكر الخطيب البغدادي في تقييد العلم الخلاف في الكتاب ونقل نصوص المتن، ونصوص الإباحة من الأحاديث المرفوعة والموثقة، والأثار الواردة عن التابعين وأئمَّةَ التَّابِعِينَ، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى ذلك.

* * *

• إجتياز الرسول صلى الله عليه وسلم :

ارتكتزت دعوة رسولنا صلى الله عليه وسلم على توحيد الله، والبراءة من الشرك حتى يستقيم أمر البشرية على عبادة الله وحده، وتلك هي دعوة الرسل في موكب النبوة الذي أضاء للإنسانية جوانب حياتها، ومن شأن هذه الدعوة أن تربى المؤمنين بها على الانقياد لما جاء عن الله أمراً وهياً، وأن تبني الشخصية المؤمنة بناء سوياً يهتدى بهدى الله، ويتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) ^(١)

ويتبين من النصوص والواقع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم أن شخصيته ذات جانبيْن: أحدهما: الجانب البشري، وهذا الجانب يجوز عليه صلى الله عليه وسلم فيه ما يجوز على غيره، والآخر: الجانب الذي يتميز به عن عامة البشر، وهو ما يتصل فيه برمه جلت عظمته من حيث إنه رسول كلف بتبلیغ رسالة الله إلى الناس كافة.

وحرص رسولنا صلى الله عليه وسلم على تأكيد بشرتيه، وإن كان الوحي ينزل عليه.. ففي القرآن الكريم: (فَلَنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ^(٢)

وتحذر صلى الله عليه وسلم من غلو الناس فيه، روى البخاري عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

(٢) الكهف: ١١٠

(١) الأحزاب: ٢١

«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، فإنما أنا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله» ولم ينس هذا المعنى وهو يعالج سكرات الموت ، روى مسلم عن جنديب ابن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يوت بخمس يقول : «إن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور الأنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك». وفي رواية البخاري عن عائشة وابن عباس قالا : «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طرق يطرح خصيصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد» يخدر ما صنعوا.

وقد اتفق العلماء على أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله في تبليغ رسالته ، بخلاف غيرهم فإنهم غير معصومين .

أما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ ، فقد اختلف الناس فيها :

١ — فذهب بعضهم إلى أنهم معصومون من الذنوب ، لأن التأسي بهم مشروع . ولأن الذنوب تنافي كلامهم . وأولوا النصوص الدالة على وقوع الذنوب منهم تأويلاً فاسداً .

وأجيب بما ذكره بأن التأسي بهم مشروع فيما أثروا عليه دون ما نهوا عنه . وأن منافاة الذنوب للكمال إنما تكون مع البقاء عليها لا مع التوبة منها ، فإن التوبة النصوح التي يقبلها الله تعالى ترفع صاحبها إلى أعظم مما كان عليه .

٢ — وذهب جهور العلماء إلى أنه قد يقع منهم الذنوب ، ولكنهم معصومون من الإقرار عليها ، لأنهم يبادرون إلى التوبة ، والاستغفار ، واستدلوا على ذلك بما جاء في القرآن الكريم من النصوص الكثيرة .

فقد قال تعالى في آدم : (وَعَصَىٰ آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ) ^(١) ثم قال : (ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ قَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ) ^(٢)

(١) طه : ١٢٢

(٢) طه : ١٢١

وقال تعالى في نوح: (فلا تَسْأَلِنِي مَا لَيْسَ لِكَ يَهُ عِلْمٌ، إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ) ^(١) ثم قال على لسان نوح: (رَبِّ إِنِّي أَغْوُدُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي يَهُ عِلْمٌ، وَإِلَّا تَقْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ) ^(٢)

وقال في يونس: (وَذَا الشُّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَقَلَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَتَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الطَّالِمِيْنَ) ^(٣)

وقال في إبراهيم: (وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيْبِي يَوْمَ الدِّيْنِ) ^(٤)

وقال في موسى: (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي) ^(٥)

وقال في داود: (فَأَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَ رَأِكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِرَفْقٍ وَحُسْنَ مَآبٍ) ^(٦)

وقال في نبينا صلي الله عليه وسلم: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِيْنَ) ^(٧)

وتناول العلماء بالبحث موضوع اجتہاد رسول الله صلی الله عليه وسلم:
١ — فذهب نفر منهم إلى أنه لا يجوز له الاجتہاد لإمكان استطلاع الحكم
بالوحی .

٢ — وذهب جمهورهم إلى أنه يجوز له الاجتہاد، وأنه يختصء في اجتہاده
ويصيّب ، ولكنه لا يقر على خطأ .

وهذا هو الذي تضافرت النصوص عليه في صور مختلفة:

(أ) روى البخاري عن البراء بن عازب ، أن النبي صلی الله عليه وسلم
صلی إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً — أو سبعة عشر شهراً . وكان يعجبه أن تكون

(٢) هود: ٤٧

(١) هود: ٤٦

(٤) الشعراء: ٨٢

(٣) الأنبياء: ٨٧

(٦) سورة ص: ٢٤، ٢٥

(٥) القصص: ١٦

(٧) التوبۃ: ٤٣

قبلته قبل البيت» وفي رواية: «وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة» فأنزل الله تعالى: (فَدَنَرَى تَقْلِبَتْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَتُولِّنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَاهَا) ^(١) فتوجه إلى الكعبة».

ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام رأى باجتهاده أحقيبة البيت الحرام بالتوجه إلى الصلاة، وبدأ اجتهاده في صورة رغبة وأمنية، فتحققها له الله سبحانه وتعالى، وبذلك أصبح ما رأه بالاجتهاد مشروعًا مقرًا عليه من ربه.

(ب) واستأنذن بعض المناقين النبي صلى الله عليه وسلم في التخلف عن غزوة تبوك فأذن لهم، دون أن يتبيّن أعتارهم، وعاتبه الله سبحانه على إذنه لهم بذلك في قوله: (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَنَفَلَّ الْكَاذِبِينَ) ^(٢)

ووجه الدلالة أن العفو هو التجاوز عن الذنب والتقصير، وترك المؤاخنة، والمراد به هنا الإذن للمناقين، وقد كان الإذن المعتبر عليه هنا إجتهادًا منه صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من الوحي، فدل هذا على أنه جائز في حق الأنبياء، وليسوا معصومين من الخطأ فيه.

(ج) وروى البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد لما جرح وكسرت رباعيته، ورأى تمثيل الكفار بعمره حز وبال المسلمين: «اللهم العن أبا سفيان، اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية» فأنزل الله: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) ^(٣)

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتهاد منه، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية.

(٢) التوبة: ٤٣

(١) البقرة: ١٤٤

(٣) آل عمران: ١٢٨

(د) وفي حديث حرمة مكة عند البخاري، لما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقصد شوكها» قال العباس: يا رسول الله.. إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر».

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريميه إلى إياحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيها ذكره ابن عباس له.

(هـ) وروى ابن أبي شيبة والترمذى وحسنه، وابن المنذر وابن أبي حاتم، والطبرانى والحاكم وصححه، وابن مردوه والبهرقى فى الدلائل عن ابن مسعود قال: «لما كان يوم بدر جىء بالأسارى، فقال أبو بكر: يا رسول الله.. قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أَنْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، وقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله.. كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، فَتَمَّمُوا فَاضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ. وقال عبد الله بن رواحة: انظر وادياً كثیراً الخطب فأضمره عليهم ناراً»، فقال العباسـ وهو يسمع ما يقولـ : قطعت رحلك، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً، فقال أنس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أنس: يأخذ برأي عمر. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ لِيَلِينَ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّىٰ تَكُونَ الَّذِينَ مِنَ الدِّينِ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيُشَدِّدَ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارةِ مُثْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ

مثل إبراهيم عليه السلام قال: (إِنْ تَعْدِيهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ^(١) ومثلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال: (رَبَّنَا اظْمِسْ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ) ^(٢) ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال: (رَبِّ لَا تَنْذِرْ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا) ^(٣) ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ عَالَةُ فَلَا يَنْفَلَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَسْرَى إِلَّا بِفَدَاءٍ أَوْ ضَرَبٍ عَنْقٍ» فأنزل الله: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ...) إلى قوله: (عَظِيمٌ) ^(٤)

(١) المائدة: ١١٨

(٢) نوح: ٢٦

(٣) يونس: ٨٨

(٤) الأنفال: ٦٧، ٦٨

ويروى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « لَا أَسْرَ الأَسَارِيَّ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيَّ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ بَنُو الْعَمْ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فَدِيةً فَتَكُونُ قَوْةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهُ ، لَا أَرَى إِلَّا أَبُوبَكْرَ ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تَمْكِنَنَا فَنُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهَا ، فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُوبَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتَ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْ جَثَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ قَاعِدَانِ يِكِيَّانَ ، قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَخْبَرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبِكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ بَكَاءً بَكَيْتَ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بَكَاءً تَبَاكَيْتَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبَكَى لِلَّذِي عَرَضَ لِأَصْحَابِي مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءَ ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةِ قَرِيبَةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا كَانَ لِتَبَّاعٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ) إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ .

وَوَجَهَ الدِّلَالَةُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِشَارَ الصَّحَابَةِ فِي أَسْرِ بَدْرٍ ، وَاجْتَهَدَ فِي أَخْدَهُ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْاجْتِهَادُ مَوْافِقاً لِلصَّوَابِ ، فَنَزَّلَتْ آيَاتُ الْعَتَابِ .

(و) وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ وَالحاكِمُ وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ فِي نَزْوَلِ صَدْرِ سُورَةِ عَبِيسَ قَالَتْ : « نَزَّلَتْ فِي ابْنِ أَمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُشَرِّكِينَ مِنْهُمْ : أَبُو جَهْلٍ ، وَعَتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَغَيْرَهُمَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرُضُ عَنِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ وَيَقْبِلُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَنَزَّلَتْ : (عَبِيسَ وَتَوَّلََ * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَقَاتَلَ يَدْرِيَكَ لَعَلَّهُ يَزَّكِيْكَ * أَوْ يَذَّكَرَ فَتَسْفَعُهُ الدَّكْرُيْ * أَمَّا مَنْ أَشْتَقَّنِيْ * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْنِكَ أَلَا يَرَكِيْ * وَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَنِي * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى * كَلَّا إِنَّهَا تَذَكَّرَةً) (١)

(١) عَبِيسٌ : ١١ - ١

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهد في الإعراض عن الأعمى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكابر قريش إلى الإسلام، وقد لاحت له بارقة رحاء في إيمانهم بتحذثهم معه، فعلم صلى الله عليه وسلم أن إقباله على الأعمى قد ينفرهم ويقطع عليهم طريق دعوته، فقد كان يرجو بإيمانهم انتشار الإسلام في جميع العرب، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم، دون الأكابر الجرميين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم ضعة بذهاب بأسهم، فعاتبه الله سبحانه وتعالى على ذلك.

(ز) وأخرج البخاري أنه في غزوة «خبير» لما أمسى الناس في اليوم الذي فتحت عليهم — يعني خير — أوقفوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «أي لحم؟» قالوا: الحمر الإنسية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أهريقوها واكسروها» فقال رجل: يا رسول الله، أونهريقوها ونغلصلها، قال: «أو ذاك».

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذهم أولاً بالأشد منعاً لهم من أكلها اجتهاداً منه، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض صحابته بالاكتفاء بغسل القدر بدلاً من تكسيرها وتقويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول.

ذلك هو أصح ما ورد من وقائع دالة على اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلاف في المسألة مبسط في علم الأصول، وللشيخ عبد الجليل عيسى مؤلف خاص في اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم نشرته دار البيان بالكويت.

وي ينبغي أن نذكر هنا أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما هو تشريع، ومنها ما ليس بتشريع.

١ — فهناك أمور سبيلها التجربة والدرية في الحياة، والخبرة بأحوالها فيها اعتاده الناس — كشئون الزراعة والطب، فهذه يجتهد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد غيره، ويخطئ ويصيب، وليس شرعاً، ولذا قال في تأثير التخل: «أَنْتُ أَعْلَمُ بِأَمْوَالِ دُنْيَاكُمْ» بعد أن نصح لهم بعدم تلقি�حة اجتهاداً منه، ثم تبين له خلاف ذلك، حيث لم يكن لديه معرفة بالزراعة والفالحة.

ففي الصحيحين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْمٍ يَلْجَهُونَ التَّخْلُ، فَقَالَ: «لَوْلَا تَفْعَلُوا لِصَالِحٍ» فَخَرَجَ شَيْصَاصاً، فَرَبَّهُمْ فَقَالَ: «مَا تَخْلَكُمْ؟» قَالُوا: قَلْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُ أَعْلَمُ بِأَمْوَالِ دُنْيَاكُمْ».

وفي بعض الروايات أنه قال: «إِنَّا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُنُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

٢ — وهناك أمور أخرى سبيلها التدبير الإنساني اعتماداً على الظروف الخاصة، كتوزيع الجيوش في الواقع الحربي، وتنظيم الصنوف في الموقعة، واختيار أماكن النزول، وطرق الكسر والفر، فهذه كذلك ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، ولكنها من الشؤون البشرية التي لا يكون مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعياً ولا مصدر تشرع.

ومن ذلك ما رواه ابن الأثير وابن إسحاق من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في غزوة «بدر» على أدنى ماء من مياه «بدر» إلى المدينة، فأتاه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح فقال: يا رسول الله.. أرأيت هذا المنزل؟ فهو منزل أتزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «بل هو الرأي والمكيدة»، فقال: يا رسول الله.. إن هذا ليس بمنزل، فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ونغير ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً، فتملاه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال له: «لقد أشرت بالرأي» وفعل كما قال.

ومن هذا القبيل إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى «غطفان» يوم الخندق.

روى ابن كثير فى تاریخه قال ابن إسحاق: لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مکث نحو شهر، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عبيدة بن حصن، والحارث بن عوف المّرى، وهما قائداً غطفان، وأعطاهما ثلثاً ثمار المدينة على أن يرجعاً من معها عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزية الصلح، فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك بعث إلى السعدين—سعد بن معاذ وسعد بن عبادة—فذكر لها ذلك. فقالا: يا رسول الله .. أمرأ تجده فتصنعه، أم شيئاً أمرك الله به لا بد من العمل به، أم شيئاً تصنعني لنا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبؤر من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتم إلى أمراً» فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله .. قد كنا و هوؤاء على الشرك بالله و عبادة الأوثان، لانعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرئ أوبيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله لانعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : «أنت وذاك» فتناول سعد الصحيفة فحا ما فيها من الكتابة ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

٣ - (أ) أماماً يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ في شأن من شؤون العقائد أو العبادات أو الحلال والحرام أو الأخلاق أو ما يتصل بذلك من أمور الدين ووظائف الرسالة .

(ب) أو ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من شؤون الرئاسة العامة والقضاء، كقسمة الغنائم وعقد المعاهدات، والفصل في الخصومات — فهذا وذاك يكون تشريعاً، وهو الذي يرى فيه جهور المحققين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد فيه حيث لانص ، ولكنه لا يقر على خطأ ، وهو الذي

استشهدنا عليه بالنصوص والواقع الآنفة الذكر التي تدل على اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لانص فيه .

* * *

• تلقى الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كانت حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صحابته تمثل الديمقراطية الحقة التي يتغنى بها الناس ، وتداعب أحلامهم في هذا العصر، فلم يكن بينه وبين أصحابه حجاب يمنعه عنهم أو يمنعهم عنه ، فهو يخالطهم في المسجد ، والسوق ، والمنزل ، والسفر ، والحضر ، وهم حرريلون على لقائه وصحبه ، وملازمه للاقتباس منه ، والاهتداء بهديه ، والتأنسي بسيرته ، وبلغ تنافسهم في ذلك إلى أدنى كانوا يتناوبون في ملازمة مجلسه ، فعن عمر قال : « كنت أنا وجار لي من الأنصار في بنى أمية بن زيد ^(١) وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئت بخبر ذلك اليوم وإذا نزل فعل مثل ذلك ». رواه البخاري في كتاب العلم .

وحينما حدث لأحدهم من الأمر ما لا يعرف أسرع في السفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع المسافات الواسعة ليستفني

. روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه أخبرته امرأة بأنها أرضعته هو وزوجته ، فركب من فوره وكان بكة قاصداً المدينة ، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن حكم الله فيما تزوج امرأة لا يعلم أنها أخته من الرضاع ، ثم أخبرته بذلك من أرضعتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « كيف وقد قيل »؟ ففارق زوجته لوقته ، فزوجت بغيره .

ولم يكن الصحابة جمِيعاً على مبلغ واحد من العلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، لتفاوت أحوالهم ، وظروف حياتهم ، وأماكن إقامتهم ، ولم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم مجلس خاص للتعليم يجلس إليه فيه الصحابة ، بل كانت

(١) أي ناحية بنى أمية . سميت البقعة باسم من نهلها .

حياته كلها منارة للعلم، وإن تخوّلهم بالموعظة من وقت لآخر، فضلاً عن أيام الجمعة والعيددين.

روى البخاري عن ابن مسعود، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلّنا الموعظة تلو الموعظة في الأيام كراهة السامة علينا».

وقد أشار مشروق إلى تفاوت الصحابة في تقديرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث يقول: «لقد جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالأخاذ (الغدبر) فالأخذ يروي الرجل، والأخذ يروي العترة، والأخذ يروي المائة، والأخذ لو نزل به أهل الأرض لأصدّرهم».

ومن الطبيعي أن يكون أكثر الصحابة علمًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقوا إلى الإسلام، كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود. ومن كان أكثر ملازمة له وكتابه عنه كما سبق آنفًا.

أما فيما يتعلق بالأمور المتصلة بالجنس وما يختص بالمرأة، فقد كان الرجال يسألون تارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يرسل أحدهم امرأته لتسأل زوجاته لعلمهن بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائلية، وقد تسأّل النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشأن السؤال عنه من أمورهن، فإذا كان هناك ما يعنّي النبي صلى الله عليه وسلم من التصريح للمرأة بالحكم الشرعي، أمر إحدى زوجاته أن تفهمها إياه، كما جاء أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تتطهر من الحيض؟ فقال لها «خذني فرصة مسكة فتورضي بها» فقلّت: يا رسول الله .. كيف أتوّضأ بها؟ فأعاد كلامه السابق فلم تفهم، فأشار إلى عائشة أن تفهمها ما يريد، فأفهمتها المراد، وهو أن تأخذ قطعة قطن نظيفة فتضعيها في مكان النم، فإذا خرّجت بيضاء كان ذلك علامة طهّرها. والحديث في البخاري وغيره.

* * *

• حفظ القرآن في الصحف والدوريات:

يعبر العلماء عن هذا الموضوع بجمع القرآن.

وجمع القرآن يستعمل تارة يعني الحفظ، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ

وَقُرْآنٌ^(١)) ويستعمل تارةً بمعنى كتابته كله مفرق الآيات والسور، أو مرتب الآيات فقط، وكل سورة في صحيحة على حدة، أو مرتب الآيات والسور في صحائف مجتمعة تضم السور جميعاً. وقد رتب إحداها بعد الأخرى: .

(أ) أما جمع القرآن — بمعنى حفظه واستظهاره — فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الحفاظ له بهذا المعنى، وitisr لعدد من أصحابه ذلك، هم جماعة القراء، وتدل الأخبار على أن عددهم لم يكن قليلاً حيث روي أنه قتل يوم بئر معونة سبعون من حفظة القرآن الكريم^(٢)، وأنه اشتهر من بين هؤلاء: عبد الله بن مسعود، وسالم بن معقل (مولى أبي حذيفة)، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبوزيد (ابن السكن)، وأبو الدرداء، وقد ورد في البخاري ذكر هؤلاء: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خذلوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب».

وعن معاذ قال: «سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله؟ فقال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبوزيد، قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي».

وفي رواية أخرى عن أنس، قال: «مات النبي صلى الله عليه

(١) القيمة: ١٧

(٢) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً حاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حبيان من بنى سليم، يغلب وذكوان، عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما يباكم أردننا، إنما نحن مجازون في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلوهم، فدعوا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهراً في صلاة التداة، وذلك بداء القوت، وما كنا نفت» (رواوه البخاري في كتاب المغازي - غزوة الربيع).

وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد ابن ثابت، وأبو زيد».

وذكر ابن حجر في الإصابة عند ترجمته لسعيد بن عبيد، أنه كان يلقب بالقاريء.

وأورد السيوطي كثيراً من القراء بأسمائهم، فعد من المهاجرين: الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحنيفة، وسالماً، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة: ابن عباس وابن عمرو بن العاص، وابن عمر وابن الزبير» وعائشة، وحفصة، وأم سلمة. ومن الأنصار: عبادة ابن الصامت، معاذ (الذي يكتن أبا حليمة)، وجمع ابن جارية، وفضالة بن عبيدة وسلامة بن مخلد.

وقد اشتهر بإقراء القرآن من الصحابة سبعة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

وقرأ على هؤلاء بعض الصحابة، وأخذ عنهم خلق كثير من التابعين، وكان الاعتماد آنذاك في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور، فالآمة العربية كانت بسجيتها قوية الذاكرة، تستعيض عن أميتها في كتابة أخبارها وأشعارها وأنسابها بسجل صدورها.

والحفظ في الصدور خصيصة شرف، امتن الله بها على هذه الأمة.

(ب) وأما جمع القرآن - بمعنى كتابته - وهو المعنى الثاني الذي يراد بالجمع، فإن حديثنا هنا يقتصر على جمع القرآن كتابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمونه بالجمع الأول.

إنأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً للوحى، منهم: الخلفاء: عبة، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وخالد بن

الوليد، وثابت بن قيس، تنزل الآية فيأمرهم بكتابتها ويرشدهم إلى موضعها من سورتها، كما كان بعض الصحابة يكتبون ما ينزل من القرآن ابتداءً من أنفسهم، دون أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، حتى تظاهر الكتابة جمع القرآن في الصدور، فيحفظونه في العسب، واللخاف، والكرانيف، والرفاع، والأقتاب، وقطع الأديم، وعظام الأكتاف، والأصلاع.

أخرج الحاكم عن زيد بن ثابت، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرفاع (والعسب) : جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يُكشطون ويكتبون في الطرف العريض، و(اللخاف) : جمع لحقة، وهي صفائح الحجارة، (والكرانيف) : جمع كرنففة وهي: أصول السعف الغلاظ، (والرفاع) : جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق، (الأقتاب) : جمع قتب، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه.

وكان جبريل يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن كل سنة من ليالي رمضان، ويعارض الصحابة رسومهم: حفظاً وكتابة، ولم تكن هذه الكتابة مجتمعة في مصحف عام، بل عند هذا ما ليس عند ذاك من الآيات والسور، وكان كل ما يكتب يوضع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينسخ الكتاب لأنفسهم نسخة منه.

وقد نقل العلماء أن نفراً منهم: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود قد جعوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن زيد بن ثابت كان عرضه بتأخرًا عن الجميع.

وُقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن محفوظ في الصدور ومكتوب على الترتيب الذي هو عليه الآن في مصاحفنا، وبتوقيف

جبريل إيه على ذلك، واعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب
عقب آية كذا في سورة كذا.

ولم يجمع في مصحف عام حيث كان الوحي ينزل تباعاً، فيحفظه القراء،
ويكتبه الكتبة، ولم تدع الحاجة إلى تدوينه في مصحف واحد.

* * *

• إجتهد الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا على الاجتهد فيما لم يجد فيه
نصًا عن الله ورسوله. فعن أنس بن معاذ عن معاذ: أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟»
قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله – صلى
الله عليه وسلم –؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو. قال: وضرب عليه الصلاة والسلام
صدرى، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله، إلى ما يرضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

وأصحاب معاذ وإن لم يسموا، فإنهم من أفضل المسلمين وخيارهم، وشهرتهم
بالعلم والدين والفضل، بالحل الذي لا يخفى، ولا يعرف منهم متهם، وقد جاء ما
ينفي الجهة في رواية عبادة بن أنس عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا
إسناد متصل مثل: «لا وصية لوارث» – «هو الظهور مأوه الحل ميتته» – «الدية على
العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد.

وقد نقل أهل العلم هذا الحديث، واحتجوا به على جواز إجتهد الصحابة في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

ووردت حوادث تدل على أنهم كانوا يجهدون في زمان النبي صلى الله عليه

وسلم في كثير من الأحكام - ولم يعنفهم - منها ما كان في غيبته، ومنها ما كان في حضرته:

١ - ما كان في غيبته:

هناك حوادث كثيرة اجتهد الصحابة فيها بغية رسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر منها ما يلى:

(أ) قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريطة» وذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق حين أدركهم الصلاة، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض والتعجيل بالمسير، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخرّوها إلى بني قريطة، فصلوها ليلاً، ونظروا إلى اللفظ.

قال ابن القيم تعليقاً على هذا في إعلام الموقعين: وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

(ب) ولما كان على رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم: هو ابني، فجعل على رضي الله عنه يخирهم واحداً واحداً، أترضى أن يكون الولد لهذا؟ فأبوا، فقال: أنت شركاء مستشاسكون، فأقرع بينهم، فجعل الولد للذى خرجت له القرعة، وجعل عليه للمرجلين الآخرين ثلثي الديمة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجهه من قضاء على رضي الله عنه، روى ذلك الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه.

وقد اعتبر على في هذا الحكم أنه بالنسبة للقاضي منزلة الاتلاف للآخرين، كمن اتلاف ريقاً بينه وبين شريكين له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكه، فإذا اتلاف الولد الحر بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذي بينهم.

(ج) ومسألة الزبعة مشهورة عن على كذلك: روي أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبعة للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، وتدافعوا حولها، فهو واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني الثالث، ثم جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى على كرم الله وجه فقال: للأول ربع الديمة، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الديمة، لأنه هلك فوقهاثنان، وللثالث نصف الديمة، لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الديمة، ثم جعل الديمة على عاقلة من ازدحوا على رأس الزبعة. فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هو كما قال». رواه أحمد والبزار والبيهقي من حديث حش بن المعتمر عن على.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: «وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن دية المتဂاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة، فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحوا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار، ثم يقسم على تلك الصفة، فيعطي الأول من المتردين ربع الديمة، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المترzinين وبفعل نفسه، وهو جذبه لمن بجنبه، فكان موته وقع بمجموع الازدحام ووقع الثلاثة الأنفار عليه، ونزل الاردحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته، ووقع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب، فهدر من دمه ثلاثة أرباع، واستحق الثاني ثلث الديمة لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقع الاثنين عليه، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد، ووقع الاثنين عليه منزلة سبفين، فهدر من دمه الثلثان، لأن وقع الاثنين عليه كان بسببه، واستحق الثالث نصف الديمة لأنه هلك بمجموع الجذب من تحته المتسبب عن الازدحام، وبوقوع من فوقه عليه، وهو واحد، وسقط نصف ديته، ولزم نصفها، والرابع كان هلاكه

بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كلها».

وكانت الدية على عاقلة المتزاحمين دون عاقلة الجاذبين لأن الجاذب لم يباشر الإهلاك، وإنما كان سبباً إليه، أما الحاضرون، فكان تزاحهم سبباً! وهذا التسبب منهم أقوى من تسبب الجاذب، لأن الجاذب أجرى إلى جذب من يليه.

(د) وخرج رجلان من الصحابة في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فيتيمما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء للصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها ذلك له، فقال للنبي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للنبي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه النسائي وأبو داود وغيرهما، فقد صوّب الرسول صلى الله عليه وسلم هذين الصحابيين في اجتهادهما، وبين ما لكل واحد منها من أجر.

(هـ) وعن عمارة قال: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفع فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه». رواه البخاري ومسلم.

(و) إقراره صلى الله عليه وسلم من رقى بالفاتحة علىأخذ الأجر: روى البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياط العرب فاستضافوه، فأبوا أن يضيوفوه، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم بعض الشيء؟ فأتواه فقالوا: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحدكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم.

ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطبيع من الغنم، فانطلق يقرأ عليه «الحمد لله رب العالمين» فكأنما أنشط^(١) من عقال، فانطلق يishi وما به علة، فأوقفهم جعلهم، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فتذكّر له الذي كان، فتنتظر ما يأمرنا، فقدموا، فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصيّبتم، اقسموا وأضرموا لي معكم سهماً، وضحك صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ ابن حجر: في رواية: أنهم أعطوه ثلاثين شاة، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً وقوله: «الحمد لله»: أي فاتحة الكتاب. وقوله: «وما يدريك» زاد في رواية، فقلت: يا رسول الله: شيء ألقى في رواعي. قال الحافظ: وهو ظاهر من أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة، أي فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه.

* * *

٤—ما كان في حضرته:

وهناك حوادث أخرى اجتهد الصحابة فيها بحضوره صلى الله عليه وسلم تذكر منها ما يلي:

(أ) اجتهد سعد بن معاذ فيبني قريطة، وحكم فيه باجتهاده في حضرة النبى صلى الله عليه وسلم، وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه، فعن أبي سعيد الخدري أن أهل قريطة نزلوا على حكم سعد ابن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتااه على

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: نشط من عقال: أي حل.. وأنشطت البعير من عقاله: أصبه.

حمار، فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قوموا إلى سيدكم—أو خيركم— فقدع عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فاني أحكم أن تُقتل مُقاتَلَتْهُم ، وَتُسْبِي ذرارِهِم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك» وفي لفظ : «قضيت بحكم الله عز وجل». رواه البخاري ومسلم . وفي رواية «لقد حكمت اليوم فيما بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات .

وقد استدل الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتتفقه بهذا الحديث على جواز الاجتهاد بالرأي ، لاجتهد سعد بالرأي في بنى قريظة ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له ، كما استدل به ابن القيم في إعلام الموقين .

(ب) وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يحتكمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك متى يارسول الله ، قال : وإن كان ، قال : فإذا قضيت بينها فما لي ؟ قال : إن أنت قضيت بينها فأصبحت القضاء فلك عشر حسناً ، وإن أنت اجتهدت فأنخطأت فلك حسنة » .

(ج) وفي حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها الذي يرويه الجماعة ، قالت : «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ، باء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغن فاذئنى ، فلما فرغنا آذنه ، فاعطانا حقوه ، فقال : أشعرها إياه — يعني إزاره .

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «إن رأيت» الأمر
فيه إلى اجتهادهن ورأيهم في زيادة عدد الغسلات .

(د) وروى البخاري ومسلم عن أبي قتادة ، قال : «خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ،
قال : فرأيت رجالاً من المشركين قد علا رجالاً من المسلمين ، فاستدرت
إليه حتى آتته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل علي
فضسمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ،
فلحقت عمر بن الخطاب ، فقال : مالناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن
الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل
قتيلًا له عليه بينة فله سلبه ، قال : فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم
جلست ، ثم قال : مثل ذلك ، فقال : فقمت فقلت : من يشهد لى ؟
ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة . فقمت ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل
من القوم : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من
حقه . وقال أبو بكر الصديق : لا ها الله (١) إذا لا يعمد إلى أسد من
أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إيه ، فأعطاني » .

قال الترمذى : «وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق
فى إفتائه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدلاله لذلك .
وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك . وفيه منقبة ظاهرة

(١) في بعض الروايات : «لاما الله ذا» بغير ألف في أوله ، وهو الذى رجم الخطابي . و«ها»
يعنى الواو التى يقسم بها فكانه قال : لا والله ذا .. أى : ذايمى ، أو ذا قسى .

لأبى قتادة فإنه سماه أسدًا من أسد الله تعالى، يقاتل عن الله وعن رسوله، وصلفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وما تجدر الإشارة إليه أن اجتہاد الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا العهد، أو إذنه لصحابته في الاجتہاد، أو إقراره لهم على اجتہادهم، كان من باب النظر في التطبيق بالجزئيات ولا يعتبر هذا مصدراً من مصادر التشريع، حيث كان اجتہاده صلى الله عليه وسلم عند الحاجة، وتأخر نزول الوحي، فلا يلبث الوحي أن ينزل فيقرئه على اجتہاده، أو يبين له وجه الخطأ فيه، فيكون المصدر في المآل هو الوحي.

وكان اجتہاد الصحابة بمحض رغبتهم إقراراً منه لهم ...

وكذلك كان اجتہاد الصحابة عند غيابهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا يتمكنون من الرجوع إليه، فإذا ما رجعوا إما أن يقرؤهم الرسول على ما رأوا، وإما أن يبين لهم خطأهم، فيرجع التشريع إلى السنة بياناً للرسول لهم.

فهذه الحوادث ونظائرها رجع الحكم فيها إلى الوحي من الكتاب والسنة.

وبذلك يتضح أن الاجتہاد ليس من مصادر التشريع في هذا العصر، ويكون مصدر التشريع في عهد النبوة قاصراً على الكتاب والسنة لا غير.

وإنما كان اجتہاد الصحابة في قضايا جزئية معينة، لا في أحكام عامة، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة أبداً في حضوره صلى الله عليه وسلم.

* * *

• خصائص التشريع في القرآن والسنّة:

١ - المعروف والمنكر:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف، ونبنيها للمنكر، وتقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف، هو: الخير الذي يوافق (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) ^(١) وعرف في الشرع حسته.

والمنكر، هو: الذي ينافي هذه الفطرة، وعرف بالشرع قبحه.
ولا تكتفي الشريعة الإسلامية ببيان المعروف وتعداد أنواعه، ولكنها ترسم للإنسانية منهج الحياة المتكامل على وجه ينمی فيها المكارم والفضائل، ويبعث فيها روح الخير، ويساعدها على النماء والرقى، ويحثب إليها فعل المعروف بكلفة صوره.

كما لا تكتفي بالنهي عن المنكر وبيان الرذائل، وإنما توضح مضارها، وتحذر من اقترافها حتى يصير المجتمع المسلم مجتمعاً فاضلاً نظيفاً.

والمعروف درجات:

فمنه: الواجب الذي ورد بصيغة ملزمة تفرض القيام به، لأهميته في صلاح الفرد وصلاح المجتمع.

ومنه: المندوب، الذي ترغب الشريعة فيه لاستكمال الخير وتنميته.

ومنه: المباح، الذي لا يتعلق بتركه محظور، ولا يتربّط على فعله أثر ظاهر في التقوى، ولا يقتصر هذا على ما أذن الشرع فيه، بل يتناول ما لا يخالف أمراً من أمور الشريعة فدائرته أوسع.

وكذلك الشأن في المنكر، ليس، على درجة واحدة.

(١) الروم: ٣٠

فنه: الحرم الذي يجب اجتنابه، وورد النهى عنه لا يترتب عليه من شر يفسد الحياة الفردية والحياة الجماعية

. ومنه المكروه الذي يكون دون ذلك، فما يخل بواجب الصلاح، ويحول دون وصول الناس إلى مراتب الرقي في التقرب إلى الله والدرجات العلا في الحياة الآخرة.

وهذه الأنواع هي المعروفة في الاصطلاح بأقسام الحكم التكليفي. ولها أدلة من الكتاب والسنّة.

* * *

٢ - شمول الشريعة:

وهذه الأحكام التكليفية في المعروف والمنكر، جاءت شاملة لشعب الحياة كلها: في العقيدة وما يتصل بها من عالم الغيب.

وفي العبادات وكيفيتها وتفصيلها
وفي المعاملات الالزمة لحياة الجماعة في تبادل المนาفع.
وفي حياة الأسرة منذ تكوين نواتها الأولى في بناء الحياة الزوجية، وما يتلو ذلك من عشرة وولد.

وفي شؤون الحكم وأسسه وتبعاته، وواجبات كل من الراعي والرعية.
وفي القضايا المالية والاقتصادية والإدارية.

وفي حالات الحرب والسلم، والعلاقات بالأمم الأجنبية.
وفي الحياة الخاصة للفرد بالأكل والشرب واللباس والكلام ونحو ذلك.

فما من ناحية من هذه النواحي إلا وتناولتها الشريعة الإسلامية في القرآن والحديث بالنص أو الفحوى، وأوضحت فيها الخير من الشر، والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، في صورة كاملة لنظام الحياة في الإسلام الذي يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها، وتجنب السيئات والعمل على استئصالها

* * *

٣ - الشريعة كله لا يقبل التجزئه:

وهذا المنهج التشريعى لفروع الحياة الإنسانية بكل صورها ، يمثل وحدة متكاملة لا تقبل التجزئه ، هذه الوحدة هي التي تسمى «إسلاماً» فلا يجوز أن يأخذ الناس بعض هذه الشريعة دون بعض ، لأن جوانبها المختلفة هي التي تكون بمجموعها «دين الله» والأخذ بجزء دون آخر يخل بهذه الشريعة ، ويشهو حقيقتها ، والمجتمعات التي تتسب إلى الإسلام ، وتعمل بجانب منه وتشرك جوانب أخرى ، لا يتتحمل الإسلام أوزارها ومفاسده ، فالإسلام : عقيدة وعبادة ، وخلق وتشريع . ومنهج حياة

رأيت شجرة باسقة مورقة مشمرة ، يتفاها الناس ظلاماً ، ويأكلون من ثمارها ويستروحون عبيراً ، أزهارها ؟

إنها شجرة مكتملة الخصائص تؤدي نفعها لخير الإنسانية .
فشرعية الإسلام تلوك الشجرة ، والعقيدة جذورها ، والعبادات ساقها ،
المعاملات أفنانها ، والأخلاق أوراقها ، والأخوة والعزة والجلة قطوفها ، فإذا
أتيت إلى هذه الشجرة وأسقطت ثمارها وأوراقها ، ولم يبق إلا جذورها ، بل
أتيت على هذه الجنور بالتحريف والتأويل ، فهل تستطيع بعد ذلك أن
تقول : إن هذه هي الشجرة الباشقة المشمرة المورقة ؟

* * *

٤ - نصوص الشريعة الإسلامية وكفايتها بمحاجة البشرية : ونصوص الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنّة ، منها القطعي ، ومنها المحتيم :

(أ) أما القطعي : فهو الأحكام الصريحة القطعية الواردۃ في القرآن والسنّة
الصحيحة . وهذه الأحكام بينت أصول الحلال والحرام ، وتناولت
القواعد العامة التي تبني عليها الحياة الإنسانية في الإسلام ، وهي تقرر
الأمور الثابتة في الشريعة التي لا يختلف حكمها باختلاف الزمان
والمكان .

(ب) وأما المحتشم، فهو عامة ما ورد في الكتاب والسنّة: أمراً ونهيًّا وإرشاداً، مما يحتمل معناه أكثر من وجه.

وهذا الجانب في الشريعة الإسلامية هو مجال الاجتهد الذي تتفاوت فيه الأفهام، وكان التربة الخصبة للأئمة المجتهدين.

وإذا أضفنا إليه القواعد الكلية والمباديء العامة في الشريعة الإسلامية، أدركنا مدى غموض هذه الشريعة وتلبيتها لحاجة المجتمع وتطوراته، وحلها لمشكلاته ومعضلاتة، وصلاحها لقيام مدينة فاضلة مؤمنة بكل عصر ومصر.

* * *

• جملة الأحكام التي جاء بها القرآن والسنّة:

يمكن إيجاد الأحكام الواردة بالقرآن والسنّة في الأبواب الآتية:

١ - الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وما يتبع ذلك من الإيمان بالغيب والبعث والحضر والحساب والجزاء، والجنة والنار، ويسمى هذا بالعقائد.

٢ - الأحكام المتعلقة بصلة العبد بربه في عبادته لله وحده، وتشمل: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجج، وما يتعلّق بها من شروط وأركان وواجبات، ومندوبات وتسمى العبادات.

٣ - الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة، وحياة البيت، وتناول: النكاح، والصداق، والخلع، والطلاق، وحقوق الحياة الزوجية، والرضاع، والنفقات، والمواريث، ولواحق هذا كله، ويسمى الناس اليوم: الأحوال الشخصية.

٤ - الأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض، ومعاوضاتهم المالية، كالبيع، والربا، والسلم، والقرض، والرهن، والكفالة، والوكالة،

والشركة، والمزاعة، والإجارة، والغصب، والشفعة، ومبادئ^٦ الإسلام في النظام الاقتصادي، وإحياء الموات وتسمى «المعاملات».

٥ - الأحكام المتعلقة بـنظام الحكم وسياسة الوالي مع الرعية، وحقوق كلّ وواجباته: كالإمامية، والوزارة، والولاية، والقضاء، ونحو ذلك، وتسمى «الأحكام السلطانية» أو «السياسة الشرعية».

٦ - الأحكام المتعلقة بـمئانحة المجرمين، وتناؤل: القصاص، والديات، والحدود، والتعزيرات، وتسمى «العقوبات».

٧ - الأحكام المتعلقة بـصلة الدولة الإسلامية بغيرها في: السلام، وال الحرب، والأمان، والهدنة، والقتال، والغنم، وهي المعروفة في الإسلام بباب «الجهاد والسير». وتسمى في اصطلاح القانون: الحقوق الدولية.

٨ - الأحكام المتعلقة بالطعام والشراب واللباس، وما أحل الإسلام من ذلك وما نهى عنه. والأصل في ذلك أنه من المباحات.

٩ - الآداب الاجتماعية والفضائل الأخلاقية، كآداب المناجاة، وآداب المجلس، والزيارة، والسلام، والاستئذان، والأكل، والشرب، والتحث على مكارم الأخلاق: كالتيواضع، والحلم، والصبر، والصدق، والحياء، والتعاون، والأمانة، وحقوق الجار، وإكرام الضيف، وتراحم المسلمين، والنهي عن الرذائل. وهذا يسمى «الأخلاق».

* * *

٠ أهم ما أبطله القرآن والسنة من أحكام الجاهلية:

جاء التشريع الإسلامي، وللغرب عقائد ومعاملات، وعرف وعادات، فما كان منها صالحاً أقره وهذبه، كالقصامة، والديات، وبعض المكرمات، وما كان منها ضاراً مفسداً نهى عنه وحرمه وأبطله، ومن أهم ما أبطله ما يأتي:

١ - العقائد الوثنية، ومظاهر الشرك، بما في ذلك إسنادهم الإلحاد إلى الدهر،

وَكَفَرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ، وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَاعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتِ اللَّهِ، وَتَخْصِيصُ أَنْعَامٍ وَحَرَثًا لِأَهْمَمِهِمْ، وَما زَعْمُوهُ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِيَّةِ، وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِيِّ.

٢ — الأَعْمَالُ الْقَبِيْحَةُ، كَفْتُلُ الْأَوْلَادِ خَشْيَةُ الْإِمَالِقِ، وَوَادُ الْبَنَاتِ مَخَافَةُ الْعَارِ.

٣ — أَنْكَحَةُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىِ الْمَرْأَةِ فِي صِبَّوْنَاهَا، إِذَا حَلَتْ وَوَضَغَتْ تَرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَلَا يَسْتَطِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَنْهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، فَهُوَ ابْنُكُمْ يَا فَلَانَ، تَسْمِي مِنْ أَحْبَبْتُ بِاسْمِهِ، فَيُلْحِقُ بِهِ وَلَدُهُ، وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُ الرَّجُلُ.

وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِأَمْرَأَهُ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمْثَهَا: أَرْسَلِي إِلَىِ فَلانَ فَاسْتَبْضُعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِزُ زَوْجُهَا وَلَا يَمْسِي أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَلُّهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضُعُ مِنْهُ، إِذَا تَبَيَّنَ حَلُّهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نَكَاحُ الْإِسْتِبْضَاعِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَئِكُو أَحَقُّ بِأَمْرَأَهُ، إِنْ شَاءَ بِعِصْمِهِ تَرْوِيجُهُ وَإِنْ شَاءُوا زَوْجُوهُا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزِرُوْجُوهُا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا.

٤ — نَظَامُ التَّبَنِيِّ: الَّذِي ظَلَ فَرْتَةً فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ:

(وَمَا جَعَلْنَا أَذْعِيَّةَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ فَوْلَكُمْ يَأْفُوا هُكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * اذْبَحُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبْنَاءَهُمْ فَإِنْخَوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ) (١).

٥ — الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ، وَإِنْ كَانَ الْخَمْرُ قَدْ حُرِّمَتْ بِالتَّدْبِيرِ.

٦ — تَعَالَىٰ بَعْضُ الْقَبَائِلِ عَلَىِ بَعْضٍ فِي الْقَصَاصِ وَالْدِيَاتِ، فَيَجْعَلُونَ جَرَاحَاتِهِمْ

(١) الأحزاب: ٥، ٤.

وديانتهم ضعف جراحات الخصوم وديانتهم ، وربما زادوا على ذلك وأعتنوا ، فطلبوا العدد بالواحد ، أو طلبوا غير القاتل ، أو قتلوا الحر بالعبد ، إلى أن نزلت آية القصاص .

٧ - وكان الظهار طلاقاً ، حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة فذهبت تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظلت تراجعه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى صدر سورة المجادلة .

٨ - وكان إسلام الجahيلية السنة والستين وأكثر من ذلك ، فَوَقَّتَ اللَّهُ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ نَكَحْهَا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ مَضَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيْرًا .
السلطان: إما أن يفيء ، وإما أن يعزز فيطلق .

٩ - وكانت قريش ومن دان بدينهما يقفون بالزدفة ، وكانوا يسمون «الخمس» وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، وذلك قوله تعالى : (ثُمَّ أَفَيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)^(١)

١- كانوا يستحلون الربا أضعافاً مضاعفة ، يكون لأحدهم دين على الآخر ، فإذا حل الأجل قال له: أتقضى أم تُربى ، فإن لم يقض زاده هذا في المال ، وزاده هذا في الأجل حتى تزل تحريم الربا ^(٢)

* * *

(١) البقرة: ١٩٩

(٢) وردت هذه القضايا كلها في أحاديث ، وهذا على سبيل التثليل وليس على سبيل الاستقصاء .

تاريخ تشرع بعض الأحكام

سبق أن أشرنا إلى أن التشريع المكي جاء بالأصول والقواعد التي بني عليها التشريع المدنى ، وأن المدنى جاء بتفصيل الأحكام المبنية على المكي – وإليك تاريخ تشرع بعض هذه الأحكام :

أولاً – في العبادات:

١ – تدل النصوص الواردة في القرآن والسنّة على أن مشروعية الصلاة كانت في مطلع البعثة ، ففي سورة الزمر – وهي من أوائل ما نزل : (يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * يَضْعُفُهُ أَوْ يُقْضَعُ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زُرْ عَلَيْهِ وَرَتِيلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَلَّمْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا تَقْبِيلًا * إِنَّ نَاسِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَظَاهَرًا وَأَقْوَمُ قِبْلًا...) ^(١) ثم قال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْرُؤُمْ أَذْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَةَ وَطَائِفَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ^(٢) فذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الليل كلها كانت مفروضة ، ثم نزل التخفيف بعد ستة عشر شهراً ، بما جاء في آخر السورة (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْرُؤُمْ ...) بفرض قيام بعض الليل .

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم : أن فرض قيام الليل كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه صلى الله عليه وسلم حكم على هذه الحال ع سنتين ، يقوم الليل كما أمره الله ، وكان طائفته من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله تعالى عليه بعد عشر سنين : (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْرُؤُمْ أَذْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَةَ وَطَائِفَةَ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) إلى قوله : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فخفف الله عنهم بعد عشر سنين ، ثم نسخ ذلك بما فرضه الله ليلة الإسراء والمعراج من الصلوات الخمس .

(٢) الزمر : ٢٠

(١) الزمر : ٦-١

وقيل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في أول البعثة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، وعلى هاتين الصلواتين تحمل الآيات المكية التي ورد فيها ذكر الصلاة، كآية (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ^(١).

وقد اتفق العلماء على أن فرض الصلوات الخمس كان ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بستة، وأنها كانت خمسين، ثم خفت وصارت خمساً، كما روى في حديث الإسراء والمعراج.

وصح عن عائشة رضي الله عنها: أن الصلوات الخمس فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر.

٢ - أما أوقات الصلوات الخمس فقد جاءت مجملة في قوله تعالى: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُفْسُونَ وَحِينَ تُضْبِحُونَ * وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِيشِيًّا وَحِينَ تُظْهَرُونَ) ^(٢) وجاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منها حين كان الفتن مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم. ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأولى، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض» التفت إلى جبريل وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين» [رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن، وأصله في الصحيحين].

(٢) الروم: ١٧، ١٨

(١) المؤمنون: ١، ٢

٣ — وأصل مشروعية الطهارة كان بكرة، وفي سورة المدثر— وهي أول سورة نزلت بعد (اقرأ) (وَيَابَكَ فَطَهْرٌ)^(١) والتطهير لفظ عام يتناول الطهارة الحسية والطهارة المعنوية كما ذكر المفسرون، وهذا أصل في طهارة التوب والبدن والمكان، وفي القرآن المكي (لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُظَاهِرُونَ)^(٢) وثبت عند أهل السير قصة إسلام عمر، وأن أخته منتعة من مس الصحيفة حتى اغتسل، وهذا أصل في الفصل لوجبه، وجماع هذه النصوص يدل على وجوب إزالة النجاسة.

أما الوضوء فكان قريباً لفرض الصلاة، إذ لا يتأتى صلاة بدون وضوء. فيكون فرض الوضوء قبل المجرة عقب فرض الصلوة. وذهب ابن حزم إلى أن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة محتجاً بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاقْلَمِرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُمَا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَبِيْدًا طَيْيَا فَاقْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ..)^(٣) فإن الآية مدنية لذكر التيمم فيها.

وذهب بعضهم إلى أن الوضوء قبل المجرة كان مندوباً ثم فرض بالمدينة، ويمكن الجمع بين الرأيين.

٤ — وفرضت صلاة الجمعة قبل المجرة، فإنه بعد أن كانت بيعة العقبة وبابيع القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث معهم مصعب بن عمير، وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين. فكان يسمى المقرئ بالمدينة؛ و كان نزوله على أسد بن زراة، وكان يصلى بهم. واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فأذن له. فأقامها في المدينة قبل المجرة، وأخرج الطبراني أن أول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير.

(١) المدثر: ٤

(٢) المائدة: ٦

(٣) الواقعه: ٧٩

وأخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي أن أول من جمع هـ
أسعد بن زرارة .

وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً .

أما آية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوهَا التَّبِعَ) (١) فهي مدنية ، وقد نزلت بعد فرضية الجمعة لتأكيد ما أثبتته السنة بالقرآن ، والتنصيص على ترك البيع وقتها .

قال ابن كثير في تفسيره : وإنما سميت الجمعة جمعة لأنها مشتقة من الجمع ، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع مرة بالمعابد الكبار ، وفيه كمل جميع الخلق ، فإنه اليوم السادس من sexta التي خلق الله فيها السموات والأرض ، وفيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها . وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وثبت أن الأمم قبلنا أمروا به فضلوا عنه ، واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم ، واختار النصارى يوم الأحد الذي ابتدأ فيه الخلق ، واختار الله هذه الأمة يوم الجمعة الذي ابتدأ فيه الخليقة ، كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم إن هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه ثبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد ». .

وعلى هذا فتسمية يوم الجمعة إسلامية ، وقيل سماه بها كعب بن لؤي في الجاهلية .

٥ — ومشروعية الخطبة كانت في السنة الأولى من الهجرة ، كما روى ابن إسحاق ، وأورد أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه قام فيهم

(١) الجمعة :

فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال : «أَمَّا بَعْد.. أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ، تَعْلَمُنَّ - وَاللَّهُ - لِيَصْعَنَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَدْعُنَ غَنْمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٌ ، ثُمَّ لِيَقُولُنَّ لَهُ رَبِّهِ وَلَيْسَ لَهُ تَرْجَانٌ وَلَا حَاجَبٌ يَحْجِبُهُ دُونَهِ .. » قال ابن إسحاق : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ مَرَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، أَحَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ . نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. » .

وقيل : كان هذا في المسجد النبوي لأول بنائه ، وقيل بقباء ، ومن ذلك الحين شرعت الخطب في الإسلام .

٦ - كما شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وهو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوتان للإعلام بوقتها ، فإنهم كانوا يتحينون وقت الصلاة فيجتمعون لها ، فلما كثروا شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما يت忤د للإعلام بدخول الوقت ، فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس كالنصاري ، وبعضهم بالبوق كاليهود ، وبعضهم بإيقاد النار ، فلم يرتفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك . أو ارتفع الناقوس ، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد رببه الخزرجي رؤياً التي قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذا رؤيا حق ، فأمر بلا أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة . ورأى عمر مثل رؤيا عبد الله كذلك .

والالأصل في مشروعية الأذان ما رواه ابن إسحاق بسنده ، عن عبد الله بن زيد ، وأخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح : قال : لَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعَمَّلُ لِيُضَرِّبَ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ طَافِ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقَلَتْ بِيَابِدِ اللَّهِ .. أَتَبِعِ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَلَتْ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَلَتْ لَهُ : بَلِي ، فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَسَى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَسَى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَسَى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَسَى

على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ حمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثجبرته بما رأيت ، فقال : إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ، ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ، فقال : يا رسول الله .. والدى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لله الحمد » .

٧ - وشرعـت صلاة العـيدـينـ فـيـ السـنةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ،ـ حـيـثـ قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـدـيـنـةـ كـمـ رـوـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ وـلـمـ يـوـمـ يـعـبـونـ فـيـهـاـ .ـ فـقـالـ :ـ «ـ أـبـدـلـكـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ خـيـراـ مـنـهـاـ :ـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـيـوـمـ الـأـضـحـىـ»ـ وـقـبـعـ دـلـكـ مـشـروـعـةـ الـأـضـحـىـ،ـ وـفـيـماـ روـاهـ الـإـمـامـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـىـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ قـالـ :ـ «ـ صـلـيـتـ مـعـ رـوـسـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ،ـ فـلـمـ اـنـصـرـفـ أـتـىـ بـكـبـشـ فـذـبـحـهـ،ـ فـقـالـ:ـ بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ.ـ اللـهـمـ إـنـ هـذـاـ عـنـيـ وـعـنـ مـنـ لـمـ يـضـعـ مـنـ أـمـتـىـ»ـ وـرـوـىـ أـحـدـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ :ـ «ـ أـنـ رـوـسـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ ضـحـىـ اـشـتـرـىـ كـبـشـينـ سـمـيـنـ أـقـوـيـنـ أـمـلـحـينـ.ـ فـإـذـاـ صـلـيـ وـخـطـبـ النـاسـ أـتـىـ بـأـحـدـهـاـ وـهـوـ قـائـمـ فـمـصـلـاـهـ فـذـبـحـهـ بـنـفـسـهـ بـالـمـدـيـنـةـ،ـ ثـمـ يـقـولـ :ـ اللـهـمـ هـذـاـ عـنـ أـمـتـىـ جـيـعاـ،ـ مـنـ شـهـدـ لـكـ بـالـتـوـحـيدـ،ـ وـشـهـدـ لـىـ بـالـبـلـاغـ،ـ ثـمـ يـوـتـىـ بـالـآـخـرـ فـذـبـحـهـ بـنـفـسـهـ وـيـقـولـ :ـ هـذـاـ عـنـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ،ـ فـيـطـعـمـهـاـ جـيـعاـ الـمـساـكـينـ،ـ وـيـأـكـلـ هـوـ وـأـهـلـهـ مـنـهـاـ،ـ فـكـثـرـتـ سـنـينـ لـيـسـ لـرـجـلـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ يـضـحـىـ،ـ قـدـ كـفـاهـ اللـهـ الـمـؤـنـةـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـغـرـمـ»ـ .ـ

٨ - وـفـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـهـجـرـةـ كـانـ تـحـوـيلـ الـقـبـلـةـ مـنـ بـيـتـ المـقـدـسـ إـلـىـ الـكـبـعـةـ،ـ فـقـدـ صـحـ أـنـ رـوـسـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ ستـةـ عـشـرـ شـهـراـ أـوـ سـبـعـةـ عـشـرـ شـهـراـ،ـ وـكـانـ يـعـجـبـهـ أـنـ تـكـوـنـ قـبـلـتـهـ قـبـلـ الـبـيـتـ،ـ وـكـانـ يـكـثـرـ النـظـرـ إـلـىـ السـمـاءـ يـنـتـظـرـ أـمـرـ اللـهـ،ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ:ـ (ـقـدـ نـرـىـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ فـيـ

السماء، فَلَشُوئِنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، قَوْلَ وَجْهَكَ شَفَّرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وُجُوهُكُمْ شَفَّرَةً) (١) وكانت أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر، وقد ارتتاب من ذلك اليهود وأهل النفاق وقالوا: (ما ولأهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التَّى كَانُوا عَلَيْهَا)؟ فأنزل الله (فَلَمْ يَرَهُوا مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا) (٢) وأنزل (فَإِنَّمَا ثُلُّوا فَنَمَ وَجْهَ اللَّهِ) (٣).

٩ — وكانت بداية مشروعية الصيام عقب الهجرة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصام يوم عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه، وقال: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه.

وفي رواية فقال لهم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا، فتحنن نصومه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتحن أحقر وأولى بموس منكم» فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه.

ثم فرض صيام شهر رمضان في العام الثاني من الهجرة، وأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ * أَيَّامًا مَقْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعِيدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَةٍ طَعَامٌ مِسْكِينٌ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْقُرْآنِ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ) (٤).

(٢) البقرة: ١٤٤

(١) البقرة: ١٤٤

(٤) البقرة: ١٨٣ - ١٨٥

(٣) البقرة: ١١٥

فليا فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن عاشوراء يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه» أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

١٠ - وشرعت زكاة الفطر على الأبدان في السنة الثانية من الهجرة قبل أن تفرض زكاة الأموال . لما رواه التسائي عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينها ، ونحن نفعله» .

وأختلفوا في حكمها :

فذهب الجمهور إلى أنها فرض لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأئم ، والصغير والكبير من المسلمين» .

وقال الحنفية بالوجوب دون الفرضية بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب ، إذ لا يوجد دليل قاطع ثبت به الفرضية .

وقال أشهب من المالكية ، وأبن اللبناني من الشافعية ، وأهل الظاهر : إنها سنة مؤكدة .

١١ - وأختلفوا في الوقت الذي فرضت فيه زكاة الأموال :

فذهب أكثر العلماء إلى أن ذلك كان بعد الهجرة .

وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة .

وأختلف الأولون :

قال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة ، وعليه أكثر العلماء .

وقال ابن الأثير : إنها فرضت في التاسعة ، قال ابن حجر في الفتاح : وفيه نظر ، لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة المتفق عليه ، وقدوم ضمام كان سنة حسن ، وفي عدة أحاديث ، وكذا في مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ، وكانت في أول السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة .

ولعل مراد ابن الأثير من أنها في التاسعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العمال لقبضها في هذه السنة، فهو الذي تأخر إلى التاسعة.

وحدث ضمام بن ثعلبة في البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «نهاينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يجيبنا أن يحيى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل الباادية فقال: يا محمد.. أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق. قال: فمن خلق السماوات؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله.. قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذى خلق السماوات وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آللله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق، قال: فباليذى أرسلك آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق، قال: فباليذى أرسلك آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: صدق، قال: فباليذى أرسلك آللله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق، قال: ثم ولى، قال: والذى بعثك بالحق لا أزيد علهم ولا أنقص منهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن صدق ليدخلن الجنة» وهذا اللفظ لمسلم.... والرجل الذي جاء من أهل الباادية اسمه ضمام بن ثعلبة كما جا مسمى في رواية البخاري وغيره، ففي رواية البخاري: «فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من وراثي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر».

١٢ – واختلفوا في قصر الصلاة في السفر:

فذهب جماعة إلى أن قصر الصلاة هو الأصل، ثم زيد في صلاة الحضر، فصارت أربعاءً عدا صلاة الفجر لطول القراءة فيها، والمغرب لكونها وترًا للنهار، وأقرت صلاة السفر على ما كانت عليه. وفي حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

وذهب آخرون إلى أن قصر الصلاة في السفر وصلة الخوف شرعاً في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع، وقد نزل قول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَمِّنُ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا) ^(١).

وذهب أكثر أهل السير إلى أن غزوة ذات الرقاع ^(٢) كانت بعد بنى النضير وقبل خبيث، وقبل الخندق ستة أربع. وذكر بعضهم أنها كانت بعد بنى قريطة والخندق سنة خمس.

١٣ - وشرع التيمم في السنة الرابعة من الهجرة لفاقد الماء حقيقة أو حكماً بدل عن الفسل والوضوء، وذلك في غزوة المريسيع، حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها، أخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت: «خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء-أوبذات الجيش- انقطع عقدي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على القاسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على فخذى قد نام، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر. وقال ما شاء الله ألم يقول، يجعل يطعنى بيده في خاصرتى فلا يعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن الحُضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر؟ قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته».

(١) النساء: ١٠١

(٢) ذات الرقاع: قال السنوي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين ثقت من الحفاء فلغوا عليها الحرق، وقيل غير ذلك.

والمراد بآية التيمم الآية التي في سورة النساء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَا قَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا ظَلِيبًا فَاسْخُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا)^(١) أما آية المائدة فإنها متاخرة النزول ، لأن المائدة من أواخر ما نزل .

١٤ - وكانت العمرة ، كما كان الحج ، مشروعين منذ شرعة إبراهيم عليه السلام ، وأول عمرة اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة كانت عمرة الحديبية سنة ست ، حيث صدر المشركون عن البيت ، فتحرر البدن ، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم ، وحلوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة .

ثم كانت عمرة القضية في العام الم قبل سنة سبع ، فدخل مكة وأقام بها ثلاثة ، ثم خرج بعد إكمال عمرته .

واختلف ، هل كانت قضاءً للعمرة التي صدر عنها في العام الماضي أو عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء : أحدهما أنها قضاء ، والثاني أنها ليست بقضاء .

احتاج الأولون بأنها سميت عمرة القضاء ، وهذا الاسم تابع للحكم .
واحتاج الآخرون بأنها من المقاضاة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى أهل مكة عليها ، وليس من قضى يقضى قضاء ، والذين صدرًا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهولاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية ، ولو كانت قضاء لم يستخلف منهم أحد ، ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه بالقضاء .

ثم كانت عمرته الثالثة من الجعرانة سنة ثمان لما خرج إلى حنين ، ثم رجع إلى مكة ، فإنه اعتذر من الجعرانة داخلا إليها .

(١) النساء : ٤٣

ثم كانت عمرته صلى الله عليه وسلم الرابعة التي قررتها مع حجتها ، فإنه كان
قارناً في أصح الأقوال ، وذلك سنة عشر.

وأختلفوا في مشروعية الحج في الإسلام :
فقيل : شرع في السنة السادسة عام الحديبية حين نزلت الآية : (وَأَئْمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ^(١) وقد نزلت بالحدبية سنة ست .

وأجيب عن ذلك بأن الآية ليس فيها ابتداء فرض الحج ، وإنما فيها الأمر
باتمامه إذا شرع فيه ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء .

وقيل : شرع الحج في السنة الرابعة ، لأن قوله تعالى : (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ^(٢) تزل عام الوفود ، وهو العام الرابع من
المحجة ، وقد نزل صدر سورة آل عمران في وقد نجران .

وقيل : شرع الحج في أواخر سنة تسع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا بكر على الحج . وأمره أن يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك .
ولا يطوف بالبيت عريانا ، ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي
الله عنه ، بعلى رضي الله عنه ، وأمره أن يؤذن بصدر سورة براءة ، لينبذ إلى كل
ذى عهد عهده ، وكان ذلك توطة لحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
العاشرة حتى لا يقترن حجه بشائبة من شوائب الشرك .

بلغظ : (وأقيموا) أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقعى سنة خمس ، وهذا يدل — إن ثبت — على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ».

ورجح ابن القيم فى زاد العاد أن يكون فرض الحج سنة تسع أو عشر .
أما أحکام المحرر فقد كانت فى السنة السادسة عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصول إلى البيت ، وفي ذلك نزل قوله تعالى : (فَإِنَّ الْخِصْرَنَمْ فَمَا اشْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي) (١).

كما كانت حرمـة مكة فى السنة الثامنة عند الفتح :

أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانقروا» وقال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمـة الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يعتصد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها . ولا يختـلـط حلاه» فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذـخـرـ ، فإنه لقينـهم وبيوتـهم ، فقال : «إلا الإذـخـرـ» .

١٥ — وُشـعـ ووجـبـ سـترـ العـورـةـ فـىـ السـنـةـ التـاسـعـةـ ، فـقـدـ روـىـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ : كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـةـ وـتـقـوـلـ : مـنـ يـعـرـىـ تـطـوـافـاـ؟ـ تـجـعـلـهـ عـلـىـ فـرـجـهـ ، وـتـقـوـلـ :

اليـومـ يـبـدـوـ بـعـضـهـ أـوـ كـلـهـ وـمـاـ بـدـاـ مـنـهـ فـلـاـ أـحـلـهـ

فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ : (خُلـدـواـ زـيـشـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ) (٢).

(٢) الأعراف: ٢١

(١) البقرة: ١٩٦

وصح أن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا الحُمس^(١) ، والْحُمس قريش وما ولدت ، وكان سائر العرب يطوفون بالبيت عراة لاعتقادهم أن ثيابهم مدنسة ، وأن ثياب قريش طاهرة ، فإذا لم يعطهم الحُمس ثياباً طافوا عراة ، حتى نزلت الآية : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُّو زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وأدَّن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا يطوف بالبيت عريان» كما مُنِعَ المشركون من دخول مكة بنزول سورة براءة .

١٦ - وشرعَت صلاة الكسوف في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فادعوا الله وصلوا ، حتى ينكشف » [متفق عليه] .

وفي رواية بلفظ : «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنها آيات من آيات الله يخوّف الله بها عباده ، فإذا رأيتُوها فاقرعوا إلى الصلاة» ثم صلى بهم جماعة صلاة الكسوف على الكيفية المذكورة في كتب السنة ، وإنما قالوا : إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت في غير يوم كسوفها العتاد ، فإن كسوفها كما قال أبو داود كان في اليوم العاشر أو الرابع من شهر ربیع الأول ، والعتاد أن يكون كسوفها في الرابع عشر ، فلذا قالوا : إنما هو لأجل هذا الخطيب العظيم ، فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك . وأخبرهم أن كسوف الشمس وخسوف القمر علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته ، وعلى تحريف عباده من بأسه وسطوه . قال تعالى : (وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) ^(٢) .

(١) الحُمس : جمع أحسن ، ممواحة لأنهم تشدّدوا في دينهم ، والمحاسنة : التبجاعة .

(٢) الإسراء : ٥٩

وقوله : «لحياته» مع أنهم لم يدعوا ذلك لبيان أنه لا فرق بين الامرين ، فكما
أنهم لا يقولون بكسوفها لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته .

* * *

ثانياً - في المعاملات :

١ - كان تحريم التطفيف في الكيل والوزن من أول ما نزل في المعاملات بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة : أخرج النسائي وابن ماجه عن طريق على بن الحسين بن واقد متصلًا عن ابن عباس قال : «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلاً أنزل الله تعالى : (وَبَلَّ لِلْمُظَفِّفِينَ) ^(١) فحسنوا الكيل بعد ذلك » والتطفيف : البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم ، وبهذا فسره الحق تبارك وتعالى : (الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَشْتَوِفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) ^(٢) .

٢ - وشرع للحاكم العادل في السنة الرابعة من الهجرة أن يقطع بعض الأفراد من الأرض الميتة والمعادن والمياه ما دامت هناك مصلحة ، أما أن يقطعهم محابة لهم بغير حق ولا مصلحة – كما يفعل بعض الحكام اليوم – فإنه جر لا يجوز.

وقد دلت الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقوعاماً ، وخالفه من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك ، إذ كان فيه تأليف على الإسلام ، وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناه في الإسلام ، ونكاية للعدو ، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا .

أخرج أبو داود عن ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزير خضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه عن حيث بلغ السوط » ^(٣) .

(٢) المطففين : ٣ ، ٢

(١) المطففين : ١

(٣) الخضر : بضم الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة فراء : القلو . وَخُضر فرسه : أي قدر ما تعلو عدوة واحدة «حتى قام» : أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي .

وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهو منى على ثلاث فرسخ».

قال في سبل السلام: وأخرجه أحمد من حديث أسماء بنت أبي بكر وفيه أن الإقطاع كان من أموال بنى النضير.

وإنما يقطع المحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستمرها فإنها تنزع منه إن تركها ثلاثة سنين كما جاعت بذلك الآثار.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لأناس من مزينة أو جهينة. أرضاً فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها، فخاصصهم الجهينون أو المزينون. إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لردتها، ولكنها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: من كانت لها أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها».

٣ - وكانت مشروعية الوقف في السنة السابعة من المجرة بعد أن قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة خير، وأصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهماً منها، فاستشار عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمه، فأشار عليه مجتبه في سبيل الله.

أخرج ابن أبي شيبة «أن أول حبس في الإسلام صدقة عمر». وعن ابن عمر رضي الله عنها قال: «أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله.. إنني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالاً قط هو أنفاس عندي منه، فقال: إن شئت حبست أصولها وتصدق بها. فتصدق بها عمر، وأنه لا يباع أصولها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في المقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالاً» [متفق عليه].

٤ — وشرعـت المسـاقـة والمـزارـعـة فـي السـنـة السـابـعـة حين عـاـمـل رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ يـهـودـ خـيـرـ.

عن ابن عمر رضي الله عنـهاـ: «أن رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عـاـمـل أـهـلـ خـيـرـ بـشـطـرـ ما يـخـرـجـ مـنـ ثـمـرـ أوـزـرـعـ» [متـفـقـ عـلـيـهـ] وـفـي روـاـيـةـ لهاـ: فـسـأـلـوهـ أـنـ يـقـرـهـمـ بـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـفـواـ عـمـلـهـاـ وـلـمـ نـصـفـ الثـرـ، قـالـ رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «نـقـرـكـسـ بـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ شـئـنـاـ» فـقـرـواـ بـهـاـ حـتـىـ أـجـلاـهـمـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـلـسـلـمـ: «أـنـ رـسـوـل الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ دـفـعـ إـلـىـ يـهـودـ خـيـرـ خـلـ خـيـرـ وـأـرـضـهاـ عـلـىـ أـنـ يـعـتـمـلـوـهـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ وـلـمـ شـطـرـ ثـمـنـهاـ».

والـجـمـهـورـ عـلـىـ جـوـازـ الـمـسـاقـةـ وـالـمـزارـعـةـ خـلـالـاـ لـلـحـتـفـيـةـ، وـوـاقـفـهـمـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ: قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ زـادـ الـمـعـادـ: فـيـ قـصـةـ خـيـرـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ حـوـازـ الـمـسـاقـةـ وـالـمـزارـعـةـ بـجـزـءـ مـنـ ثـمـرـ أوـزـرـعـ، فـإـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـاـمـلـ أـهـلـ خـيـرـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـاـسـتـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ حـينـ وـفـاتـهـ وـلـمـ يـنـسـخـ الـبـتـةـ، وـاـسـتـمـرـ عـمـلـ خـلـ خـلـفـائـهـ الـرـاشـدـيـنـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـمـؤـاجـرـةـ فـيـ شـيـءـ، بـلـ مـنـ بـابـ الـمـشارـكـةـ، وـهـوـ نـظـيرـ الـمـضـارـبـةـ سـوـاءـ، فـنـأـبـاحـ الـمـضـارـبـةـ وـحـمـرـ ذـلـكـ فـقـدـ فـرـقـ بـيـنـ مـسـمـائـلـيـنـ، فـإـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـفـعـ إـلـيـهـمـ الـأـرـضـ عـلـىـ أـنـ يـعـتـمـلـوـهـاـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ، وـلـمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـمـ الـبـذـرـ، وـلـاـ كـانـ يـحـمـلـ إـلـيـهـمـ الـبـذـرـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ قـطـعاـ، فـدـاـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ هـدـيـهـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الـبـذـرـ مـنـ رـبـ الـأـرـضـ وـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـدـ مـنـ الـعـاـمـلـ، وـهـذـاـ كـانـ هـدـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـىـ الـخـلـفـائـهـ الـرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ، وـكـماـ أـنـهـ هوـ المـتـقـولـ فـهـوـ الـمـوـافـقـ لـلـقـيـاسـ، فـإـنـ الـأـرـضـ بـمـنـزـلـةـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ، وـالـبـذـرـ يـجـرـيـ سـقـىـ الـمـاءـ، وـهـذـاـ يـمـوتـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـلـوـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ الـمـضـارـبـةـ لـاـشـتـرـطـ عـوـدـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـهـذـاـ يـفـسـدـ الـمـزارـعـةـ، فـعـلـمـ أـنـ الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ هوـ الـمـوـافـقـ لـهـذـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـخـلـ خـلـفـائـهـ الـرـاشـدـيـنـ».

٥ — وـكـانـ تـحـريمـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـالـمـيـتـةـ وـالـخـنـزـرـ وـالـأـصـنـامـ فـيـ السـنـةـ الـثـامـنـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ حـيـثـ فـتـحـتـ مـكـةـ.

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو يعكّة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيتَةِ إِنَّهُ يُطَلِّي بِهَا السُّفَنَ، وَيُدْهِنُ بِهَا الْجَلْدَ، وَيُسْتَبْصِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَمٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ: قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا حَرَمٌ عَلَيْهِمْ شَحُومُهَا أَجْلَوْهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَّنَهُ».

٦ - وشرعَتْ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الْعَقُودِ وَالْمَعَامِلَاتِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَنَزَّلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ - وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نُزِّلَ - وَجَاءَ فِي صِدْرِهَا الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقُودِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعَهْدِ) ^(١) وَقَدْ نُزِّلَ قَبْلَ ذَلِكَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ^(٢) وَقَوْلُهُ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْدِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا قَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ^(٣)

وشرع تحريم الربا بعد غزوة خيبر التي كانت في المحرم سنة سبع، ثم نزل في القرآن تحريم الربا المضاعف، ثم نزل حل البيع وتحريم الربا القليل منه والكتير في سورة البقرة. ولما كانت حجة الوداع وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية تحت قدميه. وأكد حرمته الدماء والأموال والأعراض.

روى مسلم في صحيحه عن علي بن رباح المخمي قال: سمعت فضالاً ابن عبيد الأنصاري يقول: «أثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغام تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فتنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزناً بوزن».

(١) المائدة: ١

(٢) البقرة: ١٨٨

وروى مسلم كذلك عن فضالة بن عبيد قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير نباع اليهود الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن».

ونزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمُ الْرِّزْقَ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً، وَأَنْقُوا اللَّهَ لَكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِكُلِّ كَافِرٍ»^(١).

ثم نزلت الآيات الأخيرة من سورة البقرة: (الَّذِينَ يَمْكُلُونَ الرِّزْقَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّزْقِ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْقَ»^(٢) ثم قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْقُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْقَى مِنَ الرِّزْقِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(٣).

وفي حجة الوداع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعرفة كها جاء في رواية أبي داود وغيره فقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم إبياس ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فيبني سعد فقتله هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

* * *

ثالثاً_في شؤون الأسرة «الأحوال الشخصية»:

١ - نزل القرآن المكي بحفظ الفروج، وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحة الجاهلية، ورغم الإسلام في الزواج، ونهى عن التبلي، وفي أوائل العهد المدني شرعت أحكام النكاح، وجاء كثير منها في سورة النساء: (فَإِنْكِحُوا مَا ظَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّشِي وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ، فَإِنْ حِقُّتُمْ أَلَا تَغْدِلُو فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعْوِلُو * وَأَنْوَ النِّسَاءَ صَدُّقَاتِهِنَّ نُحْلَةً، فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ تَفْسَأْ فَكُلُوهُ هَنِيئَةً قَرِئَأً)^(٤).

(٢) البقرة: ٢٧٥

(١) آل عمران: ١٣١ ، ١٣٠

(٤) النساء: ٤ ، ٣

(٣) البقرة: ٢٧٨

٢ — وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد المиграة. فكانتوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة، يرث المهاجرى الأنصارى ، والأنصارى المهاجرى ، وتنزل فى السنة الثانية من المиграة قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوْهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْهُ وَنَصَرُوهُ أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَاءُ بَعْضٍ) ^(١) فكانت ولایة نصرة وإرث . ثم نزل قوله تعالى : (أُولُوا الْأَزْحَامَ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَغْضِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ^(٣) فكان الإرث بين ذوى الأرحام .

وفي السنة الثالثة بعد غزوة أحد نزلت آيات الفرائض .

روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال : «جاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصارى فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قُتل أبوهما معك في أحد ، وإن عمها أخذ مالها ، قال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى عمها فقال : أعط ابنتي سعد الثلين ، وأمهما الثن ، فما بقى فهو لك ».

آية الميراث هي قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) .. إلى قوله تعالى : (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) ^(٣) .

وفي صحيح البخارى عن ابن عباس : «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الأنصارى دون ذوى رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت (ولكُلٌّ جعلنا موالىٰ ممَّا ترَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) ^(٤) . نُسخت ، ثم قال : (وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَاصِيَتُهُمْ) ^(٤) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له »

(٢) الأنفال : ٧٥

(١) الأنفال : ٧٧.

(٤) النساء : ٣٣

(٣) النساء : ١١ ، ١٢

وقوله : (فَوَالِي) أى أولياء ورثة ، قوله : (وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ) المراد مولى اليدين وهو الخليفة .

وروى البخاري عن ابن عباس كذلك : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكل واحد منها السادس والثالث ، وجعل للمرأة الثن والرابع ، وللزوج الشطر والربع » .

والمراد يقول ابن عباس : « كان المال للولد » ما كان عليه العرب في الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يورثون البنات ، فأنزل الله تعالى قوله : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا)^(١) .

٣ - وشرع الله الطلاق والرجعة والخلع والعدة في السنة الثالثة من الهجرة ، حيث نزلت سورة الطلاق ، وأيات الطلاق والعدة في سورة البقرة ، وأنخرج ابن أبي حاتم عن قتادة عن أنس قال : « طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فأتت أهلها ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِيَعْدُّهُنَّ) ^(٢) فقيل له : راجعها فإنها صوامة قوامة ، وهي من أزواجالك ونسائك في الجنة » .

وروأه ابن جرير عن قتادة مرسلا .
وأنخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها » وليس فيه أن ذلك كان سبب نزول أول الطلاق .

وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تخيس ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتللك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » [متفق عليه] .

(٢) الطلاق : ١

(١) النساء : ٧

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعيب عليه في خلق ولادين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقه؟ قالت: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قبل الحديقة، وطلقها تطليقة» [رواه البخاري].

٤ - وشرع الاستئذان والمحجوب بداع ذي بدء في المائة الخامسة بأية المحجوب الخاصة بزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الأحزاب، وهي ما وافق تزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت ذلك في الصحيحين.

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «وافتقت ربى عز وجل في ثلاثة: قلت: يا رسول الله: لو اخترت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلَّى) (١) وقلت: يا رسول الله.. إن نسائك يدخلن علينا البر والفاجر فلو أمرت نسائك أن يمتعجن، فأنزل الله آية المحجوب. وقلت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما تمالأ علىه في الغيرة (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) (٢) فنزلت كذلك.

وروى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله.. يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالمحجوب، فأنزل الله آية المحجوب».

والمراد بأية المحجوب قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ..) (٣).

قال ابن كثير: وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه

(٢) التعریم: ٥

(١) البقرة: ١٢٥

(٣) الأحزاب: ٥٣

وسلم بزينة بنت جحش ، التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك في ذي العقدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما .

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقوا ، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بيبيه وبينه ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يَوْمَكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُوهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِمْ...) إلى قوله تعالى : (... وَمَا تَكْتُمُونَ) (١) الآية (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ...) (٢) الآياتان (فَلْنَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَفَلْنَلِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...) (٣) الآية (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّلَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ) (٤)

ورواه مسلم والنسائي من طرق أخرى .

ثم نزل في السنة نفسها آيات الاستئذان والمحاجب التي في سورة النور :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يَوْمَكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُوهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِمْ...) إلى قوله تعالى : (... وَمَا تَكْتُمُونَ) (١)
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ...) (٢) الآياتان
 (فَلْنَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَفَلْنَلِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...) (٣) الآية
 (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّلَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتِ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ) (٤)

٥ — وشرع الإيلاء في السنة الخامسة من الهجرة كذلك حيث نزل قوله تعالى : (لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أُرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) النور : ٢٧ ، ٢٩

(٣) النور : ٥٨ ، ٥٩

(٤) النور : ٣٠ ، ٣١

غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَرَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)^(١) فأبطل الله بهذا ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاع، إذ كان الرجل في الجاهلية يولي من أمرأته سنة وستين، وأنظر المولى أربعة أشهر، فيما أن يفوه أو يطلق.

عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «كان بإلاع الجاهلية السنة والستين قَوْتَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ فَإِنَّ أَلَىً أَقْلَ منْ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ فَلَيْسَ بِإِيلَاعٍ» [أخرجه البهقي والطبراني].

٦ — وكان الظهور طلاقاً في الجاهلية، وتحرياً للزوجة، حتى شرع الظهور في السنة السادسة من الهجرة، ونزل صدر سورة المجادلة.

أخرج أحمد والنسائي، وابن ماجه وابن أبي حاتم، وابن جرير—واللفظ لابن أبي حاتم—عن عائشة قالت: «تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إنني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويختفي على بعضه، وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله... أكل مالي، وأفني شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكوك إليك، قالت: فما برأحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: (قُدْ سَمِيعُ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) ^(٢)» قال: وأوس بن الصامت.

وأخرج الإمام أحمد، عن خوبيلة بنت ثعلبة قالت: «فَيَ وَاللَّهِ وَفِي أَوْسَ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ صَدَرَ سُورَةَ الْمُجَادِلَةِ قَالَتْ: كَنْتُ عَنْهُ وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقَهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعَتْهُ بَشِيءَ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّيِّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ إِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي، قَالَتْ: قَلْتُ: كُلَا وَالَّذِي نَفْسُ خَوْبِيلَةَ بِيدهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قَلَتْ مَا قَلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبْنِي، فَامْتَنَعْتَ مِنْهُ، فَغَلَبْتَهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخُ الْمُصْعِفُ فَأَلْثَقَتْهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ

(٢) المجادلة: ١

(١) القراءة: ٢٢٧، ٢٢٦

إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا خويلة.. ابن عمك شيخ كبير، فاتقى الله فيه، قالت: فوالله ما ببرحت حتى نزل في قرآن، فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتشاه، ثم سرى عنه، فقال لي: يا خويلة.. قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنًا، ثم قرأ على (قد سمع الله قولَ التي تجادلَكَ في زوجِها وتشتكي إلى اللهِ واللهُ يسمع تحاورَكُمَا، إنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) إلى قوله تعالى: (ولِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)^(١) قالت: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مريه فليتعتق رقبة، قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندك ما يعتق، قال: فليصم شهرين متتابعين، قالت: فقلت: والله إنه لشيخ كبير ماله من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً وستة من تمر، قالت: فقلت: والله يا رسول الله، ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنما سنعنه بفرق من تمر، قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا ساعينه بفرق آخر، قال: قد أصبت وأحسنت، فاذبهي فتصدقى به عنه. ثم استوصى بابن عمك خيراً، قالت: ففعلت».

ورواه أبو داود في كتاب الطلاق من سنته من طريقين، وعنده خولة بنت ثعلبة، ويقال فيها خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقد تصرفي قال خويلة، قال ابن كثير في تفسيره: ولا منافاة بين هذه الأقوال، فالامر فيها قریب، والله أعلم.

٧ - وكان نكاح المتعة - ويسمى الزواج المؤقت - مباحاً لضرورة الغزو والسفر، ثم نهى عنه في غزوة خير، ثم أبىح، ثم نهى عنه في غزوة الفتح، ثم أبىح في غزوة أوطاس بعدها ثلاثة أيام ثم منع، وكان ذلك سنة ثمان.

عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة

(١) المجادلة: ١ - ٤

بالشوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّقُوا طَيْبَاتٍ
مَا أَخْلَى اللَّهُ لَكُمْ) ^(١) الآية [متفق عليه]

وعن علي رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير» وفي رواية : «نهى عن متعة
النساء يوم خير ، وعن لحوم الحمر الإنسية» [متافق عليها]

وعن سلمة بن الأكوع قال : «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها» [رواه أحمد ومسلم]

وعن سبرة الجهنى «أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، قال :
فأقينا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء»
وذكر الحديث إلى أن قال : «فلسم أخرج حتى حرمتها رسول الله صلى الله عليه
وسلم» وفي رواية : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَنَّ كَانَ عَنْهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلَا يَخْلُ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مَا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [رواهن أحمد ومسلم]

وفي لفظ عن سبرة قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام
الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» [رواه مسلم]

وفي رواية عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى
عن نكاح المتعة»

وما حكى عن ابن عباس أو غيره من إباحة المتعة فإنه معارض بالرجوع عن
ذلك ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض ،
قال الشوكاني : وعلى كل حال فتحن متبعون بما يلغنا عن الشارع . وقد صح لنا
عنه التحرم المؤبد .

(١) المائدة : ٨٧

٨ — وكانت الوصية واجبة بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَاجِبَةً لِلْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)^(١) ثم نسخ ذلك ، واختلفوا في الناسخ ، فقيل : آية الفرائض : (يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَيْقِينِ ...) إلى قوله تعالى : (... وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)^(٢) وقيل : حديث : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » [رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه ، وصححه الترمذى] وقيل : دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليلا .

وقيل : الآية مخصوصة وليس منسوخة ، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا ؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم ، وخص منها الوارث بأية الفرائض وبالسنة الصحيحة ، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله .

وفي السنة العاشرة منعت الوصية بأكثر من الثالث في قصة سعد بن أبي وقاص عندما مرض في مكة بحجة الوداع .

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « جاعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتدى بي ، فقلت : يا رسول الله : إنى قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذومال ، ولا يرثنى إلا ابنة لي ، أفتتصدق بثلثي مالى ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثالث ؟ قال : الثالث والثالث كثير—أو كبير—إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذهب عالة يتكتفون الناس » [متفق عليه] وكان هذا في مكة ، في حجة الوداع .

٩ — وروى الشیخان عن البراء بن عازب قال : « آخر آية نزلت : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّدَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) النساء : ١٢، ١١

(٢) البقرة : ١٨٠

الاثنتين، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمَا أَنْ تَصِلُوا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمًا^(١)

وقد نزلت يسأب جابر، قال جابر بن عبد الله: «مرضت فأتأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر يعوداني ماشين، فأغمى على، فتوضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوئه، فأفاقت، فقلت: يا رسول الله... كيف أفضى في مالي؟ فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية الميراث: (يَسْقُطُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [رواه مسلم] وتسمى آية الصيف، لأنها نزلت في زمن الصيف.

روى ابن ماجه عن عمر قال: «إني والله لا أدع شيئاً أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فما أغاظ في شيء ما أغاظ لى فيها، حتى طعن بإاصبعه في جنبي — أو في صدرى — ثم قال: يا عمر، إلا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء»

وهذه الآية في الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب عند عدم الأشقاء، وقد نزل قبلها في الإخوة لأم قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ افْرَأَةً^(٢) وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ)^(٣).

* * *

رابعاً في الجنایات

١ - كانت مشروعية الرجم في الزنا عند الإحصان في السنة الرابعة من المجرة بما جاء في قضية اليهودي واليهودية اللذين زنيا فرجهما النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر: «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهن قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم، فقالوا: تُسْخَمُ وجوههما ويختزيان^(٤)» قال:

(١) النساء: ١٧٦

(٢) النساء: ١٢٠

(٣) تُسْخَمُ: تطلى بالسود، والسَّخْمُ حركة: السود وسخم وجهه: سوده، ويختزيان: أى ي Finchan ويشهران.

كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فناتلوها إن كنتم صادقين ، فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقاريء لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقليل له : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال : - أوقالوا : يا محمد .. إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكلّم بيننا ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحا ، قال : فلقد رأيته يجأ عليها ^(١) يقيها الحجارة بنفسه » [متفق عليه]

روى أحمد ومسلم من حديث جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم رجلاً من أسلم ، ورجلًا من اليهود وامرأة ». .

وروى أحمد وأبو داود ومسلم : « أن رجم اليهودين نزل فيه (يا أيتها الرسول) لآيَخْرِثُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفَّرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَنَا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنُنَّ فَلَوْبُهُمْ، ومن الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ، يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُدُودَهُ وَإِنَّ لَمْ يَؤْتَهُ فَاصْلَدُوهُ، وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ..) ^(٢) الآيات .

والآحاديث تدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم ، ولا يشترط في الإحسان الموجب للرجم الإسلام ، وهو مذهب الجمهور .

وقد أجاب من اشترط الإسلام عن هذه الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأمورة باتباع حكم التوراة ، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) ^(٣)

(١) يجأ عليها : أي يتحنى عليها ، يقال : جنأ عليه كجعل وفتح جنوة وجنا : أكب .

(٢) النساء : ١٥

٤١ المائدة :

قال الشوكاني : ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عند مقامه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي تتفق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعاً ما يبطله ، ولا سبأ وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ، ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرخ بذلك القرآن ، وقد أتوه صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الحكم ، ولم يأته ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : إنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وإنما أراد بقوله : « فإني أحكم بينكم بالتوراة » كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة – إلزامهم الحجة ، وأما الاحتجاج بقوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ . مِنْ نِسَاءِكُمْ) فغاية ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين ، وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات الخاصة بالمؤمنين وال المسلمين ، مع أن كثيراً منها يستوي في الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم ، فهذا المفهوم قد عارضه منطق حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فإنه مصرح بأنه صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية مع اليهودي .

وكان حكم الزنا في ابتداء الإسلام الحبس بالنسبة إلى المرأة ، والإيداء بالنسبة إلى الرجل ، قال تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنَ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَزْتَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُنَّ مِنْكُمْ فَآذُوْهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيمًا)^(١) ثم نسخ ذلك بترجم الثيب وجلد البكر .

آخر مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كان نبي الله

(١) النساء : ١٥، ١٦ .

صلى الله عليه وسلم إذا أثْنَى عَلَيْهِ كَرُبَّ لَذِكْ وَتَرِيدَ وَجْهَهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلِمَا سُرِيَ عَنْهُ قَالَ: خَدَنَا عَنِّي، خَدَنَا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرِّجْمُ» وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ.

وقال تعالى في سورة النور: (الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدَةً ..)^(١)

قال النووي في شرح مسلم: أما قوله صلى الله عليه وسلم «فقد جعل الله هن سبيلا» فأشار إلى قوله تعالى: (فَأَفْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل، واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي محكمة، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوبة بالأية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكريين، وهذه الآية في الشيبين، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحسن – وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر، والثيب بالثيب» فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بيكر أم ثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بشيب أم بكر، فهو شبيه بالقييد الذي يخرج على الغالب.

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل، سواء جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرها أم لا، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر. والرجل والمرأة في هذا سواء، سواء في هذا كله المسلم والكافر، والرشيد والمجور عليه لسفه.

(١) النور: ٢

٢ - وفي السنة الرابعة كذلك شيع حد القذف في أعقاب حديث الإفك، ونزل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولُوكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ تَعْدِيْ دَلِيلَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(١)

٣ - وكان تحريم الخمر على مراحل حتى نزل تحريمها القطعى في المرحلة الأخيرة .

وتحريم الميسر والأنصاب والأذالم في السنة السادسة من المجرة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص قال : وضع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخروا ، فقالت الأنصار: نحن أفضل ، وقالت قريش: نحن أفضل ، فأخذ رجل من الأنصار لحي جزور فضرب به أنف سعد ففزعه^(٢) ، وكانت أنف سعد مفروزة ، فنزلت : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَالَمُ رَجُسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَضْدَدُ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)^(٣)

٤ - وشرع حد الحرابة في السنة السادسة أو السابعة .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك : « أَنْ نَفَرَا مِنْ عُكْل وَعَرِينَةِ ثَمَانِيَةِ قَدْمَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّنُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاستَوْخَوْنَا الْمَدِينَةَ ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامَهُمْ ، فَشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِيلَهِ فَتَصْبِيْنَا مِنْ أَبْوَالْهَا وَأَبْنَاهَا؟ » فَقَالُوا : بَلِي ، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالْهَا وَأَبْنَاهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي ، وَطَرَدُوا الْإِبْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعْثَ فِي آثارِهِمْ ، فَأَدْرَكُوا ، فَجَيَءُ بَهُمْ ، فَأَمْرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَّلَتْ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَنُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا » وَعَنْدَ الْبَخَارِيِّ ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : « فَهُوَلَاءُ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدِ إِيمَانِهِمْ

(١) التور: ٤، ٥

(٢) فزره: شقه

(٣) المائدة: ٩٠، ١١

وحاربوا الله ورسوله» وفي رواية مسلم عن أنس قال: «إِنَّمَا سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيْنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سُمِّلُوا أَعْيْنَ الرُّعَاةِ» وفي رواية «وصلبهم». قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(١)

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة بعد ذلك.

٥ — وكانت مشروعية القصاص في النفس والأطراف في السنة الثامنة من الهجرة، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية من تفاوت بين الأشخاص في القصاص، لتفاوتهم حسياً ونسبة، وأمر الله بالعدل والمساواة.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَقْسُطُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَنْلِي) ^(٢) قال: يعني إذا كان عبداً الحر بالحر، وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حأسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحدا لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، والمرأة منا الرجل منهم، فنزل فيهم (الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) ^(٣).

وفي آية المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْحُرُوجَ قَصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(٤)

(٢) البقرة: ١٧٨

(١) المائدة: ٣٤، ٣٣

(٣) المائدة: ٤٥

٦ — وشرع في السنة الثامنة كذلك حد السرقة، ونزل قول الله تعالى:
(والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١)

وفي الصحيحين — واللفظ لمسلم — عن عائشة أن قريشاً أهفهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلتون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله عز وجل؟» فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، إنني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت ققطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وورد في السنة حد الردة: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذى.

٧ — وكانت مشروعة اللعان في السنة التاسعة لحديث عويس العجلاني المتفق عليه حيث قال: «يا رسول الله: أرأيت لو وجد أحدهنا امرأة على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم بكلمة بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيء، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألك عنه إيتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور:
(وَالسَّدِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ) إلى قوله: **(إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)**^(٢) فتلهم عليهم ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من

(٢) النور: ٩-٦

(١) المائدة: ٣٨

عذاب الآخرة، فقال: لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذى بعثك بالحق إنه لكافر، فبدأ بالرجل فشهادت أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهادت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

وفي رواية «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيتةُ أَوْحَدٌ فِي ظهُورِكَ»» فقال: يا رسول الله.. إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس بيته؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البيتةُ وَلَا حَدٌ فِي ظهُورِكَ»» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلما نزلت الله ما يرى ظهرى من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ) فقرأ حتى بلغ (إنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)»

قال ابن حجر في الفتح: وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع: فنهم من رجع أنها نزلت في شأن عمير، ومنهم من رجع أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينها بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف عمير أيضاً، فنزلت في شأنها معاً في وقت واحد، وقد جنح النحو إلى هنا... ولا مانع من أن يتعدد القصص ويتحدد الشروط... ويعتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عمير ولم يكن علم بما وقع هلال أعلمته النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم، وهذا قال في قصة هلال: «فنزل جبريل» وفي قضية عمير: «قد أنزل الله فيك».

* * *

خامساً - في الجهاد والسير «العلاقات الدولية»:

١ - شرع الإذن بالقتال عقب هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى، وذلك بنزول قوله تعالى: (اَذْنَنَ اللَّهُمَّ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ، وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِغَضْبِهِمْ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَلِيُّ

**عَزِيزُهُ الَّذِينَ إِنْ فَكَنُوا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ وَأَفْرَادُ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأَمْورِ** (١)

روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: «لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا بنهم، إنما الله وإنما إليه راجعون، ليهلكن القوم، فأنزل الله عز وجل (إِذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا...) وهي أول آية نزلت في القتال»

٢ - ثم كان أمر المسلمين بقتال من قاتلهم حماية للدعوة، ودفاعاً عن حوزة الدين، والنها عن القتال في الحرم إلا إذا قاتل المشركون فيه، قال تعالى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَغْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُغَتَّدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ،
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ،
فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) (٢)

٣ - وكانت سرية عبد الله بن جحش في السنة الثانية من الهجرة كما روى ابن أبي حاتم وأصحاب السير، حيث بعث رسول الله سبعة نفر عليهم عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً، فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا فَامْضِ حَتَّى
تَنْزِلَ نَخْلَةً بَيْنَ مَكَةَ وَالطَّائِفَ، فَنَرْصِدْ بَهَا قَرِيشًا، وَتَعْلَمْ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ»، فلما قرأ الكتاب، قال: سمعاً وطاعة، ثم أخبر أصحابه بما فيه فمضى ومضى معه أصحابه، وفي الطريق أضل اثنان منهم بعيداً لها كانوا يعتقبانه، فتأخرا في طلبه، ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة، فررت به غير لقريش تحمل طعاماً وتجارة. فيها عمرو بن العاصي وأخرون، فقتلوا ابن العاصي وأسرموا أسيرين واستولوا على العير ولم يدرروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. وأقبل عبد الله

(٢) البقرة: ١٩١، ١٩٠

(١) الحج: ٤٢٩

ابن جحش وأصحابه بالعير والأسرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال المشركون للمسلمين قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله : (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَالِي فِيهِ، فَلَنْ قَتَالُ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْعَرَامِ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ..) (١)

٤ — وكانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وفيها نزلت سورة الأنفال .

(أ) فكان في السنة الثانية أحكام النفل والغنايم وتخميصها بنزول قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَلَنِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاقْتُلُوا الَّذِي أَضْلَلُوكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (٢) وقوله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ إِنْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٣)

(ب) وكان في السنة الثانية في بدر كذلك بداية التشريع في حكم الأسرى قبل أن يستند ساعد المسلمين ، إذ استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسرى بدر ، فأشار عمر رضي الله عنه بقتلهم ، وأشار أبو بكر رضي الله عنه بالعفو عنهم وقبول الفداء منهم ، وأنحد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس أبي بكر ، فنزلت الآيات : (مَا كَانَ لِتَبْيَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشَخَّنَ فِي الْأَرْضِ، ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٤) كما نزل قوله تعالى : (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا) (٥)

(١) البقرة : ٢١٧

(٢) الأنفال : ٤١

(٣) الأنفال : ٦٧ ، ٦٨

(٤) محمد : ٤

(٥) محمد : ٤

(ج) وفرض الله على المسلمين أن لا يفرواحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، روى البخاري عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَعْلَمُوا أَلْفًا مِنَ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا بِآنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)»^(١) ثقل على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفاً، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: (الآنَ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنَّ فِيهِنَّ ضَعْفًا) الآية^(٢) فكانوا إذا كانوا عنى الشطر من عدوهم لم يسع لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتجرزوا عنهم».

٥ — ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صار الكفار معه ثلاثة أقسام:

قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه، ولا يظاهروا عليه، ولا يولوا عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم، وهم اليهود.
وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة، وهم المشركون.
وقسم تاركوه، فلم يصلحوه ولم يحاربوه، بل أظهروا أنهم معه، وأبطنوا العداوة له، وهوئاء هم المنافقون.

فعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طائفة من هؤلاء بما أمره به ربه تبارك وتعالى.

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاثة طائف حول المدينة: بنى قينقاع، وبنى النضير، وبنى قريطة.

(أ) وكان بنو قينقاع أول من نقض العهد من اليهود بعد انتصار المسلمين في بدر، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين، فتوجه إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس جند الله في نصف شوال من السنة الثانية

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦

للهجرة، وحاصرهم خمس عشرة ليلة، إلى هلال ذى القعدة، وكلم حليفهم عبد الله بن أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، ثم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجوا من المدينة، فخرجوا إلى أذرعت بالشام، وفيهم نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَغْضُهُمْ أُولَاءِ بَغْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ) إلى قوله: (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ^(١)

(ب) ثم نقض العهد بنو النضير في السنة الرابعة من المجرة، حين خرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ليعينوه في دية القتيلين اللذين قتلها عمرو بن أمية الصمرى من بنى عامر، للجوار الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لها، وكان بين بنى النضير وبين عامر عقد وحلف، فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذينك الرجلين القتيلين قالوا: نعم يا أبا القاسم، ثم تأمروا على إلقاء صخرة عليه وهو يستند إلى جدار من بيوتهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة، وللقائه أصحابه، فأخبرهم بما همت به، وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا من المدينة، وأمهلهم عشرة أيام وتحصنوا بمحضونهم، فنهض إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وحاصرهم، وقطع تخيلهم وحرق، وقدف الله في قلوبهم الرعب حتى سأله أن يجعلهم ويكشف عن دمائهم على أن لهم ما حللت الإبل من أموالهم إلا السلاح، ففعل. فاحتسلوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، وكان الرجل منهم يهدم بيته ويحمل على ظهر بيته بابه، فخرجوا إلى خير، ومنهم من سار إلى الشام، وفيهم نزلت سورة الحشر، وكانت مشروعة قسمة الفيء (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَقْلِلَ الْحَشْرَ...) الآيات ^(٢).

(ج) ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الحندق جاءه حبي

(١) المائدة: ٥٦، ٥١ (٢) الحشر: ٤ وما بعدها

ابن أخطب رئيس بنى التضير إلى بنى قريظة في ديارهم سنة خمس من الهجرة، وظل يحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش وغطفان حتى استجابوا له، ونقضوا العهد. فما كاد ينتهي من غزوة الأحزاب حتى جاءه الوحى بالسيرة إلى بنى قريظة، فقال لصحابته: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنى قريظة»، فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم مع أصحابه، وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرسل إلينا أبو لبابة ابن عبد المنذر نستشيره. وكانوا حلفاء الأوس - فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون، وقالوا: يا أبو لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقة - يقول إنه الذبح - قال أبو لبابة: فوا الله ما زالت قدماي من مكانها حتى عرفت أنى خنت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد إلى عمود من عمده وقال: لا أ'Brien مكانى هذا حتى يتوب الله علّي ما صنعت، فتاب الله عليه، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله.. قد فعلت في بنى قينقاع ما قد علمت، وهو حلفاء إخواننا الحترج، وهؤلاء موالينا، فأحسن فيهم، فقال ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذاك إلى سعد بن معاذ، قالوا: قد رضينا. فأرسل إلى سعد بن معاذ - وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فاركب حماراً، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الأوس يقولون له: يا سعد.. أجل إلى مواليك فأحسن فيهم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حَكَمَ فيهم، لتحسين فيهم، وهو ساكت لا يرد عليهم شيئاً، فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد ألا تأخذنه في الله لومة لائم، فلمن سمعوا ذلك منه رجع بعض من كان معه من قومه إلى المدينة، فنعي إليهم رجال بنى قريظة قبل أن يصل سعد إليهم، فلما انتهى سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وال المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم»، فأما المهاجرون من قريش فيقولون: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار، وأما الأنصار فيقولون: قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقاموا إليه، فلما أذلوه قالوا: يا سعد.. إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك، قال: وحكمى نافذ عليهم؟ قالوا: نعم، قال: وعلى المسلمين؟

قالوا : نعم ، قال : وعلى من هنـا ؟ في النـاحية التي فيها رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسلم وهو معرض عن رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسلم إجلالـاً له — فقال رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسلم : نـعـم ، قال سـعـد : فإـنـي أـحـكـمـ فـيـهـمـ أـنـ تـقـتـلـ الرـجـالـ ، وـتـقـسـمـ الـأـمـوـالـ ، وـتـسـبـيـ الـذـارـىـ وـالـنـسـاءـ ، فقال رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وسلم : « لـقـدـ حـكـمـ فـيـهـمـ بـحـكـمـ اللهـ مـنـ فـوقـ سـبـعـ سـمـوـاتـ » وـفـيـهـمـ وـقـدـ فـيـ قـلـوبـهـمـ طـاهـرـوـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ صـيـاصـيـهـمـ وـقـدـ فـيـ قـلـوبـهـمـ الرـعـبـ قـرـيـقاـ تـقـتـلـونـ وـتـأـسـرـونـ فـرـيقـاـ # وـأـورـثـكـمـ أـرـضـهـمـ وـدـيـارـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـأـرـضاـ لـمـ تـقـطـلـهـاـ ، وـكـانـ اللهـ عـلـىـ كـلـ شـئـ قـدـيرـاـ)^(١) .

كـماـ أـنـزـلـ اللهـ فـيـمـنـ نـقـضـ الـعـهـدـ (إـنـ شـرـ الـدـوـابـ عـنـدـ اللهـ الـذـينـ كـفـرـواـ فـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـونـ * الـذـينـ عـاهـدـتـ مـنـهـمـ ثـمـ يـنـقـضـوـنـ عـهـدـهـمـ فـيـ كـلـ مـرـةـ وـهـمـ لـاـ يـتـقـنـونـ * فـلـاـ مـاـ تـقـنـهـمـ فـيـ الـحـزـبـ فـشـرـدـهـمـ مـنـ خـلـفـهـمـ لـعـنـهـمـ يـدـكـرـوـنـ * وـإـمـاـ تـخـافـنـ مـنـ قـوـمـ خـيـانـةـ فـأـنـبـذـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـوـاءـ ، إـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ الـخـائـفـينـ)^(٢)

٦ — ثـمـ كـانـ نـزـولـ سـوـرةـ بـرـاءـةـ سـنـةـ تـسـعـ مـنـ الـهـجـرـةـ ، وـفـيـ الـإـعـلـامـ بـاـنـتـهـاءـ قـوـمـ إـلـىـ عـهـدـهـمـ ، وـقـتـالـ الـمـشـرـكـينـ حـيـثـ وـجـدـواـ ، وـضـرـبـ الـجـزـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ (قـاتـلـوـ الـذـينـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـحـرـمـوـنـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـشـوـنـ دـيـنـ الـحـقـ) مـنـ الـذـينـ أـوـثـرـوـ الـكـتـابـ حـتـىـ يـعـطـلـوـ الـجـزـيـةـ عـنـ تـدـيـ وـهـمـ صـاـغـرـوـنـ)^(٣)

* * *

(١) الأحزاب : ٢٧، ٢٦

(٢) الأنفال : ٥٥—٥٨

(٣) التوبة : ٢٩

الفصل الثاني

الْفِقَهُ فِي عَصْرِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن سَالَةٍ - سَنَةٍ هـ

- الحالة السياسية.
- مصادر الفقه في هذا العصر.
- جمع القرآن.
- أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة.
- أهم القضايا التي اختلفوا فيها.
- فقهاء الصحابة.

الفقه في عصر الخلفاء الراشدين

من سنة ١١ هـ إلى سنة ٤٠ هـ

• الفقه:

الفاء والقاف والباء أصل واحد يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول :
فِيَهُتُّ الْحَدِيثُ أَفْهَمُهُ ، وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهُ ، ثُمَّ اخْتَصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ ،
فَقِيلَ لِكُلِّ عَالَمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَقِيهٌ ، وَإِذَا كَانَ الْفَقِيهُ فِي الْأَصْلِ بِعْنَى الْعِلْمِ
بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمِ لَهُ ، فَقَدْ غَلَبَ عَلَى الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ لِسِيَادَتِهِ وَشَرْفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ
أَنْوَاعِ الْعِلْمِ ، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ عَرْفًا خَاصًّا ، فَلَا يُطْلَقُ الْفَقِيهُ إِلَّا عَلَى الْفَهْمِ فِي
الدِّينِ .

وما من شيء يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من أنواع العقود
أم من التصرفات الأخرى في العبادات أو المعاملات أو الجرائم إلا وله في
الشريعة الإسلامية حكم بينته نصوص الكتاب والسنة، أو أقامت الشريعة له
أمامات ودلائل يستتبط منها المجهدون الحكم.

ومجموع هذه الأحكام هو الذي يسمى بالفقه، فالفقه: هو مجموع الأحكام
الشرعية العملية المستفادة من أدلة التفصيلية، وموضع علم الفقه: هو فعل
المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية.

والحديث عن الفقه الإسلامي وتاريخه حديث عن الضوابط التي ترسى عليها
البشرية دعائم نهضتها في صلة الإنسان بربه ، وفي صلته بأبناء مجتمعه ، وفي صلة

الأمة الإسلامية، بغيرها من أمم الدنيا، وتلك هي الجوانب الثلاثة التي تقوم عليها الحضارة الإنسانية في الإسلام، وهي المعيار الذي يقتاس به موقف الأمة الإسلامية من شريعة ربها في التزامها بهذه الشريعة واعتصامها بحبلها وإقامة حياتها على أنسابها.

ولم تعد الشريعة الإسلامية موضع جدل في صلاحيتها لكل زمان ومكان ووفائها ب الحاجات البشرية في كل عصر، حتى لدى أولئك الذين أثاروا في وجهها التهم، وأشاعوا قصورها، وأغروا العالم الإسلامي بأن يستبدل بها القوانين الوضعية ونحوها في ذلك بعظام ديار الإسلام. فإن المؤتمرات الدولية للقانون المقارن التي شهدت من حين لآخر قد فاءت إلى رشدتها واعترفت بأن الفقه الإسلامي معين ثرث عليه كيانه المستقل المميز، وأنه مصدر قانوني أصيل.

ولا نسوق هنا شاهداً ندعم به أصلحة الفقه الإسلامي الذي يستعلي بذاته عن هذه الاعتبارات، إنما نسوقه دليلاً على تخيط الحياة البشرية التي تلهث وراء القوانين الوضعية فلا تجد ما يروي ظلماً لها، ويلبي حاجتها وتشعر بالقصور في كل حين.

ويكفي أن الله سبحانه وتعالى أكمل لنا بهذه الشريعة الدين، وأتم النعمة، وارتضى لنا الإسلام ديناً، فأنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى ببضعه وثمانين يوماً في يوم عرفة مجده الوداع هذه الآية الكريمة: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)**^(١).

وقد سبق أن ذكرنا فيما مضى أن عصر التشريع ينتهي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي سميته بعصر التشريع، أما ما تلا ذلك فهو من باب الفقه في الشريعة، وفي بداية حديثنا عن الدور الفقيهي الأول يحسن بنا أن

(١) المائدة: ٣.

نلم بالحالة السياسية لما لها من أثر في الحياة الفقهية .

• الحالة السياسية :

جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث ذات يوم على المنبر إلى أصحابه فقال : «إن عبداً قد خيره الله بين زهرة الدنيا وما عنده، فاختار ما عند الله» .

وفهم أبو بكر ما يقصد بهذه العبارة ، فقال : «بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا» .

ولم يدرك الصحابة حقيقة مغزاها إلا حين اختار الله رسوله للرفيق الأعلى ..

ولم يلبيث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث حتى أحس بالوجع ، فكان يُمَرِّض في بيته عائشة ، ويخرج إلى الصلاة ، فلما ثقل عليه المرض أمر أبو بكر أن يصلى بالناس .

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وارتاد المسلمين حين نبأوا بوفاته ، وماج بعضهم في بعض ، وكان عمر أشدتهم شكاً ، ولكن أبو بكر رضي الله عنه تلا عليهم الآية الكريمة من سورة آل عمران : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّشْدُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِهِ فَلَمَنْ يَضْرِرَ اللَّهُ شَيْئاً، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (١) ، فنادى المسلمين إلى صوابهم وذكروا قول الله لنبيه (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (٢) .

* * *

لم يكدر النبي صلى الله عليه وسلم يفارق أصحابه حتى ظهر بينهم خلاف أوشك أن يكون عظيم الخطر على وحدتهم ، حيث اختلفوا فيمن يختلف النبي صلى الله عليه وسلم في سياستهم وتديير شؤونهم .

أما الأنصار فظنوا أن الأمر ينبغي أن يكون فيهم ، آتوا النبي صلى الله عليه

(٢) الزمر: ٣٠ .

(١) آل عمران: ١٤٤ .

وسلم والذين هاجروا، وخاضوا المعارك في سبيل الله، فاجتمعوا بالفعل، وأذمعوا أن يبايعوا رجلاً منهم بالخلافة، ورشحوا سعد بن عبادة زعيم الخررج.

ولكن الأمر انتهى إلى زعماء المهاجرين، فأمسح أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة ابن الجراح إلى الأنصار، ودار بينهم شيء من الجدال، وخطب فيهم أبو بكر وقال لهم: نحن الأمراء وأنتم الوزراء. وأفتعهم بالأمر حتى سمحت نفسهم، وكرهوا أن يأخذوا الخلافة أثراً على ما أبلوا في دين الله من البلاء، ثم أسرع عمر إلى بيعة أبي بكر، فتبعه الأنصار، وبایع بعد ذلك سائر المسلمين في المدينة، واستقام الأمر لأبي بكر.

ولكن أبو بكر رضي الله عنه واجه خلافاً كاد شره أن يستطير ويصبح خطراً على الإسلام، لو لا أن الله كتب لهذا الدين الحفظ (إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَنْصَرُونَ لَهُ لَحَافِظُونَ) ^(١). فألقى في قلب أبي بكر اليقين، فثبت لهذا الخلاف أروع ثبات، وصم على حسمه مهما كلفه من عناء.

واجه أبو بكر قوماً امتنعوا عن الزكاة، وقالوا: نقيم الصلاة ولا نؤدي الزكاة، سأبى إلا أن يؤدوا إليه ما كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا فرق بين الصلاة والزكاة، وقال كلمته المأثورة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ما استمسك السيف بيدي» .
وواجه قوماً آخرين ظهر منهم كذابون ادعوا لأنفسهم النبوة، وتلوا على قومهم كلاماً زعموا أنه وحي من الله، ظهر الأسود العنسي في اليمن، ومسيلة في بني حنيفة باليمن، وطلحة في بني أسد، وظهرت سجاح في أحياء من بني تميم .
وحارب أبو بكر هؤلاء وأولئك، لأنهم مرتدون، حتى فاعلت الجزيرة العربية إلى ربه ، وعادت خالصة للإسلام ، ثم شرع في فتح العراق والشام ثم أدركته المنية .

* * *

(١) الحجر: ٩

جاء عمر رضي الله عنه بعد أبي بكر، وواصلت جيوش المسلمين زحفها، ففتحت بلاد فارس، والشام، ومصر، من بلاد الروم، وكثرت الغنائم، وواجه عمر مشكلات جديدة في إرسال الجيوش، وإمدادها، وتنظيم الجنود، وحكم البلاد التي تفتح بحکم الله، وكلما أمعن المسلمين في الغزو وأبعدوا في الأرض كلما كثرت المشكلات.

وقد وققَ عمر إلى حل هذه المشكلات وتدبير أمور الدولة في حكم الأقطار البعيلة عنه والقريبة منه توفيقاً معدوم النظير، وظلت حياة المسلمين مستقيمة في حياة عمر استقامتها في حياة أبي بكر، كلامها ساس الناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوهم أثناء حياته، والتزم عمر القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيرة أبي بكر، ومشورة الصحابة، في حل ما عرض له من المشكلات التي نشأت عن الفتح، واتساع الدولة، وانتشار الجيوش، وكثرة الغنائم والفيء وتنظيم أمور الأرض التي ظهر عليها المسلمون في البلاد المفتوحة، فكان كلما عرضت له مشكلة التيس حلها في كتاب الله؛ فإن لم يجد فقيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فقيه سيرة أبي بكر، فإن لم يجد دعا أولي الرأي من المهاجرين والأنصار، فشاورهم حتى يجد الحل للمشكلة، أو المشكلات التي عرضت له.

* * *

ولي أمر المسلمين بعد عمر عثمان رضي الله عنه، فاستقامت له الأمور أعواماً، ومضت جيوش المسلمين في الفتح شرقاً وغرباً، ولكن كرم خلقه، ولين طبعه، ورقة عاطفته - لكن ذلك - أغري قوماً من قريش عامة، ومن بني أمية رهطه خاصة في الحصول على مظاهر الغنى والجاه من وراءه، حتى طمعوا فيه، واستأثروا بكثير من أمره. فلم يلبث أن ضعفت مقاومته للطامعين، وفشت قالة السوء، وانتشرت الفتنة في الأقاليم والأمصار، وحضر الجنود من البصرة، والكوفة، ومصر، يضجرون بالشكوى إلى أن انتهت ثأرتهم بقتل الخليفة في وضع النهار.

* * *

ويمقتل عثمان تفتحت أبواب الفتنة على مصاريعها حيث أقبل الناس على علي رضي الله عنه فبايعوه، واتخذ الكوفة عاصمة الخلافة، وألبي معاوية في الشام أن يؤمن لهن البيعة.

وذهب فريق من الصحابة مغاضبين إلى البصرة، على رأسهم أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، ثم كانت موقعة الجمل، وتبعتها موقعة صفين، وقصة التحكيم فيها يرفع المصحف على الأستئنة من قبل جيش معاوية، دعوة علي وأصحابه إلى كتاب الله يحتمكون إليه، وكانت المدنة بين الفريقين، إلا أن عاقبتها كانت فرقة واختلافاً.

فقد رضيت كثرة جيش علي بالمدنة، وفرضت على علي أن يقبل اختيار أبي موسى الأشعري حكماً، واختيار معاوية عمرو بن العاص، وأبى قلة من جيش علي هذه المدنة، وأعلنوا: أن علياً وأصحابه الذين قبلوا المدنة قد كفروا، لأنهم حالفوا عن أمر الله في قوله تعالى:

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَقْنِعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاعَلْتُمْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ) (١) وما كان علي قد عرض الصلح على معاوية وأصحابه فرفضوه، ثم كانت الحرب فقد كان من الواجب المضي فيها حتى يقضي الله أمره، ولكن علياً وأصحابه قبلوا التحكيم فيما رأى الخوارج، فحكموا الرجال في دين الله، والله وحده أحكم المحكمين، وما كان ينبغي أن يضم السيف حتى يفيء معاوية وأهل الشام إلى أمر الله.

ثم عظم أمر الخوارج، فائتمر نفر منهم بقتل ثلاثة زعموا أنهم ملائكة الأرض شرّاً وهم: علي، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يبلغ أربه من هؤلاء الثلاثة إلا صاحب علي: عبد الرحمن بن ملجم، قتله في المسجد غيلة.

* * *

(١) المجرات: ٩، ١٠.

ثم اجتمع أمر جهور المسلمين بعد ذلك على معاوية بن أبي سفيان ، وبهذا انتهى عصر الخلفاء الراشدين وقد افترق المسلمون ثلاث فرق :

الأولى : جهور المسلمين ، وهم الذين رضوا بامرة معاوية .

الثانية : الشيعة ، وهم الذين والوا علياً وظلوا على حبه .

الثالثة : الخوارج ، وهم الذين نعموا على علي ومعاوية معاً .

وكان لهذه الفرق الثلاث أثر في الفقه الإسلامي يظهر في الدور الآتي .

* * *

• مصادر الفقه في هذا العصر :

اقتضت الحاجة إلى حل ما جدّ من مشكلات بعد الفتح الإسلامي في عصر الصحابة إلى اتساع دائرة الفقه ، ولم يكن بد من أن يكون النظر حلّ أي مشكلة جديدة في كتاب الله تعالى ، لأنّه أساس الدين ، ووحى الله وكلمه المبين ، فإذا لم يجدوا في القرآن كان النظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّها بيان للتنزيل ، فإذا وزدت أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله لجأوا إلى استشارة أهل الرأي من فقهاء الصحابة ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به ، وذلك هو ما يسمى بالإجماع .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لصحابته في الإجتهد ارتأى إليه ، كما في حديث معاذ ، فقد وجه الصحابة قضائهم هذه الوجهة كذلك إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب والسنة .

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح : «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله ، فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلّم فيه

أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخير إلا خيراً لك»^(١).

وكانت طريقة أبي بكر وعمر على هذا المنوال. قال أبو عبيد في كتاب القضاء: عن ميمون بن مهران «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فرما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكلذا أو بكلذا، فإن لم يجد سنة سنا النبي صلى الله عليه وسلم جع روساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإذا جع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به» رواه البغوي والدارمي.

وعن عبد الله بن أبي يزيد قال: «رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاله أبو بكر أو عمر قال به، وإذا اجتهد رأيه»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: أتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترؤنا، فمن عرض له قضاء فليقض في ما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض في ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون،

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله—باب اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في جن نزول النازلة—ج ٢، ورواه الدارمي.

(٢) رواه ابن عبد البر—باب السابق.

ولا يقل. لى إني خائف، وإنى أرى، فإن الحرام بين، والحلال بين وبين ذلك أمور مشتبه، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١)
وبذلك كانت مصادر الفقه في هذا العصر أربعة: الكتاب، والستة،
والإجماع، والقياس.

* * *

• جع القرآن:

سبق أن تكلمنا عن جع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جمع القرآن في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان.

أولاً—جمعه في عهد أبي بكر:

قام أبو بكر بأمر المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواجهته أحداث جسام في ارتداد جهزة العرب، فجهز الجيوش، وأوفدتها لحروب المرتدين، وكانت غزوة أهل اليمامة تضم عدداً كبيراً من الصناعة القراء، استشهد منهم الجم الغفير، فهال ذلك عمر بن الخطاب، ودخل على أبي بكر رضي الله عنه، وأشار عليه بجمع القرآن وكتابته خشية الضياع، فنفر أبو بكر من هذه المقالة، وكبر عا أن يفعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد توفى القرآن محفوظاً الصدور، ومكتوب في اللخاف والأكتاف ونحوهما، ولم يكن جع على هيئة كتاب واحد، حيث لم تلتفح الحاجة إلى ذلك لوجوده صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، ورجوعهم إليه في كل ما اختلفوا فيه، وظل عمر يراود أبي بكر حتى شرح الله صدره لهذا الأمر، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت، لسكناته في القراءة والكتابة والحفظ والفهم والعقل، واقتضى عليه قول عمر، فنفر زيد من ذلك كما نفر أبو بكر من قبل، وتراجعا حتى طابت نفس زيد للكتابة، وبدأ زيد بن ثابت مهمته الشاقة، معتمداً على المحفوظ في صدور القراء، والمكتوب لدى الصحابة، وبقيت

(١) أخرجه الدارمي.

تلك الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفي ، ثم صارت بعده إلى عمر ، وظلت عنده حتى مات ، ثم كانت عند حفصة بنته صدرًا من ولاية عثمان حتى طلبها عثمان من حفصة .

ووهذا يتبيّن فضل أبي بكر وعمر وزيد ومن أئبهم على جمع القرآن ، فإنهم بذلك قد حفظوا لنا أصل الدين كما حفظوه بالجهاد في سبيل الله — وهذا الجمع هو المسمى بالجمع الثاني . * * *

ثانيًا—جمع عثمان القرآن ، وكتابه المصاحف ، وإرسالها إلى الأمصار:

ثبت أن القرآن نزل على سبعة أحرف ، كما روی عن ابن عباس ، أن النبي صلی الله عليه وسلم ، قال : «أقرأني جبريل (القرآن) على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» رواه البخاري .
وأذن صلی الله عليه وسلم لكل من أصحابه أن يقرأ بما أخذ عنه من تلك الأحرف ، تيسيرًا لهم ، وخفيفاً عنهم ، ولم يكن بينهم من الاختلاف ما يدعو إلى المسح من ذلك ، لقلته ، واجتماع الصحابة وقلة عددهم بالنسبة لمن بعدهم ، ولو وجود الرسول صلی الله عليه وسلم بين أظهرهم ، ورجوعهم إليه فيما اختلفوا فيه ، ولم تدع الحاجة في عهد أبي بكر وعمر لأكثر من جمع القرآن من غير ترتيب بين سوره ، ولا إلزام للناس أن يقرأوا بحرف واحد من السبعة .

وفي عهد عثمان اتسعت الفتوحات الإسلامية ، وتفرق القراء في الأمصار . وأخذ أهل كل مصر عنون وفد إليهم قراءته .

ووجوه القراءة التي يؤدون بها القرآن مختلفة باختلاف الأحرف التي نزل عليها ، فكانوا إذا ضمهم جميع أو موطن من مواطن الغزو ، عجب بعضهم من وجوه هذا الاختلاف ، وقد يقنع بأنها جيئاً مسندة إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يحول دون تسرب الشك للناشرة التي لم تدرك الرسول صلی الله عليه وسلم ، فيدور الكلام حول فصيحها وأفصحها ، وذلك يؤدي إلى الملاحة إن استفاض أمره ، ثم إلى اللجاج والتأميم ، وتلك فتنة لا بد لها من علاج .

فلياً كابت غزوة «أرمينة» وغزوة «أذربيجان» من أهل العراق، كان فيمن غزاها «حذيفة بن اليمان» فرأى اختلافاً كثيراً في وجوه القراءة، مع إلف كُلّ لقراءته، ووقفه عندها، وما رأه من المخالفة حينئذ فزع إلى عثمان رضي الله عنه، وأخبره بما رأى، وكان عثمان قد نهى إليه أن شيئاً من ذلك الخلاف يحدث تمن يُقرئون الصبية، فنشأ هؤلاء وبينهم من الاختلاف ما بينهم، فأكبر الصحابة هذا الأمر مخافة أن ينجم منه التحرير والتبديل، وأجمعوا أمرهم أن ينسخوا الصحف الأولى التي كانت عند أبي بكر، ويجتمعوا الناس عليها بالقراءات الشابطة، فأرسل عثمان إلى حفصة، فأرسلت إليه بتلك الصحف، ثم أرسل إلى زيد بن ثابت الأنصاري، وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشين، فأمرهم أن ينسخوها في المصاحف، وأن يكتب ما اختلف فيه زيد مع رهط القرشين الثلاثة بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم.

كُتِبَتِ المصاحف على القراءات المتواترة، ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وبعث إلى كل أفق بصحف من المصاحف، واحتبس بالمدينة واحداً هو مصحفه الذي يسمى «الإمام» حيث جاء في بعض الروايات:

«يا أصحاب محمد، اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً».

وأمر أن يحرق ما عدا ذلك من صحيفة أو صحف.

وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة، وحسم مادة الاختلاف، وحضر القرآن من أن يتطرق إليه شيء من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان، وكانت هذه المصاحف سبعة عدد الآفاق التي أرسل إليها: مكة، والشام، والبصرة، والكوفة، واليمن، والبحرين، والمدينة.

ويمتاز مصحف عثمان بالترتيب المعروف في السور اليوم، وهذا الجمجم هو المسما بالجمع الثالث، وكان سنة ٢٥ هجرية.

* * *

• الفتوحات الإسلامية ومقتضياتها :

أخذ الفتح الإسلامي يبسط نفوذه في عهد الخلفاء الراشدين على الأقطار المجاورة للجزيرة العربية، ودخل تحت لواء الإسلام من أصحاب الحضارات القديمة ناس من الفرس والروم، لم من العقائد والتقاليد والأنظمة، ما يتناهى — كله أو جله — مع العقيدة الإسلامية وشرعيتها الغراء، وطبيعة هذا الفتح تستوجب ثقل المسؤولية، وعظيم التبعية على المسلمين الفاتحين، وتستدعي من الخلفاء أن يواجهوا هذا بتتنظيم الجيوش وإمدادها، وتولية الولاية على البلاد المفتوحة، وإدارة شؤونها.

وبواسع الفتوحات الإسلامية تتعدد مشكلات الناس، وتتجدد أقضية لم تكن معهودة من قبل، وليس لها نص في كتاب أو سنة، وإذا كانت مدارك الصحابة، ودرجاتهم في الفهم متفاوتة، فذلك من شأنه أن يوقع الاختلاف فيما بينهم، وهكذا كان موقفهم من القضايا الجديدة، فنها ما اتفقوا فيه على رأي، وبعدها ما اختلفوا فيه.

* * *

• أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة :

١— كانت القضية الأولى التي واجهها الصحابة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : قضية الخلافة التي أشرنا إليها في صدر هذا البحث، حيث كان الخلاف بين المهاجرين والأنصار، وأراد الأنصار هذا الأمر لأنفسهم، واختاروا سعد بن عبادة من قيتهم، ولكن مبادرة أبي بكر وعمر، وأبي عبيدة في الذهاب إلى الأنصار، حسمت هذا الخلاف بعد مجادلة وتفاهم، وتمت البيعة لأبي بكر الذي استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم للصلة بالناس قبل وفاته، ولم يشد عن هذه البيعة أحد سوى ما ذكره المؤرخون عن سعد بن عبادة الأنباري.

لقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية قصة سقيفة بن ساعدة، وروى ما جاء عن ذلك في كتب السنة، وروى البخاري في فضائل الصحابة، عن عائشة

رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات، وأبو بكر بالسنح^(١)، قال إسماعيل^(٢): تعني بالعالية، فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك^(٣). ولبيعته الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله، فقال: بأبي أنت وأمي، طيئت حياً وعيتاً، والله الذي نفسي بيده لا يذيق الله الموتىن أبداً، ثم خرج فقال: أينما الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر، جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً، فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: (إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ)^(٤) وقال: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّشْدُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبَتِهِ فَلَنْ يَضْرِبَ اللَّهُ شَيْئاً، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)^(٥) قال: فتشج الناس ي يكون، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم، فأسكنه أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيات كلاماً قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا فعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكننا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً^(٦) وأعرهم أحساباً، فباععوا عمر بن الخطاب، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نباعتك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله

(١) السنح: بضم السين وسكون النون وتضم كذلك: منازل بني الحارث من الخزرج بالعالي، وبينه وبين المسجد البوبي، ميل.

(٢) هو إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري—أراد تفسير قول عائشة: بالسنح.

(٣) يعني عدم موته صلى الله عليه وسلم حينئذ. (٤) الزمر: ٣٠

(٥) آل عمران: ١٤٤ (٦) أى قريش.

صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده وبايده ، وبايده الناس ، فقال قائل : قتلت
سعد بن عبادة^(١) . فقال عمر : قتلته الله »

وذكرت الروايات أنه لما بُويع أبو بكر في السقيفة ، وكان الغد ، كانت بيعة
العامة .

* * *

٢ - وكانت القضية الثانية التي واجهها الصحابة هي «امتنان جماعة من
العرب عن أداء الزكاة» ، فعن أبو بكر أمره على قتالهم ، ولم يكن من رأي عمر
بادئ الأمر قتال هؤلاء ، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،
فظل أبو بكر يراجعه حتى شرح الله صدره للقتال ، واتفق الصحابة عليه .

فعن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر
رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : «كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصمني ماله ونفسه إلا بمحنه ، وحسابه
على الله؟» ، فقال : والله لآقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق
المال ، والله لو منعني عناقاً كانوا يؤذونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها ، قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدرني لما
شرح له صدر أبي بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق» . رواه الجماعة إلا
ابن ماجه .

* * *

(١) أي كدتم تقتلونه . قوله «لا يدريك الله الموتى أبداً» رد على من زعم أنه سيحيا فقط أيدي
رجال ، لأن لو صح ذلك للزم أن يموت موته أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتهين كما
جعها على غيره ، كالذين خرجوا من ديارهم وهو ألف ، وكالذى مر على قرية ، وقيل : لا يموت موته أخرى
في القبر كغيره ، إذ حيا لسئل ثم يموت ، لأن حياته فى القبر لا يعقبها موت ، بل يسمر حياً ، وقيل : كنى
بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هدا الموت كرياً آخر .

٣— وأرادت فاطمة أن ترث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فردها أبو بكر، وتم الاتفاق على أنه لاحق لأحد من الورثة في ذلك، فقد روى البخاري في كتاب فضائل الصحابة عن عائشة: «أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفديك، وما بقي من خس خير، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث، ما تركناه فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال— يعني مال الله— ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإنما لا أعز^(١) شيئاً من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عملَنَ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث المتفق عليه «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» فكان هذا مخصوصاً لآية الميراث وزال الخلاف.

* * *

٤— واختلفوا في موضع دفنه صلى الله عليه وسلم، ثم اتفقوا على أن يُدفن موضع فراشه حيث قُبض صلى الله عليه وسلم، عندما روى لهم أبو بكر الصديق أنه لا يُدفن نبى إلا حيث يموت. جاء في كتاب الجنائز من موطأ مالك: أن مالكَ بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه | أفتاذأ لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يُدفن عند المنبر، وقال آخرون، يُدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما دُفِنَ نبىًّا قط إلا في مکانه الذي توفي فيه» قال الحافظ ابن عبد البر: صحيح من وجوه مختلفة.

وفي كتاب الجنائز من جامع الترمذى حديث عائشة لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله

(١) أعز: من وعز، يعني تقدم وأمر.

عليه وسلم شيئاً ما نسيته ، قال : «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه» ادفنه في موضع فراشه .

وفي كتاب الجنائز من سن ابن ماجه عن ابن عباس : «لما اختلف المسلمين في المكان الذي يحرف له ، فقال قائلون : يدفن في مسجده ، وقال قائلون : يدفن مع أصحابه ، فقال أبو بكر : «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض» .

* * *

٥ - ومن القضايا التي اتفقا عليها كذلك «جمع القرآن» فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن قد جمع في مصحف واحد ، وليس هناك من كتاب أو سنة ما يدل على جمعه ، ولكن عمر رأى ضرورة ذلك بعد موقعة اليمامة كما ذكرنا من قبل ، وظل يراجع أبا بكر حتى اقتنع بذلك ، وصار هذا إجماعاً من الصحابة^(١) .

* * *

٦ - وشاور عمر في تدوين الدواوين ، وكان قد اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس في الأعطيه ، فلما جاء فتح العراق رأى التفضيل فيما بينهم بقدر بلاء الرجل وجهاده ، واستشار في ذلك فأقره الصحابة .

يقول عمر : «ما من أحد إلا له في هذا المال ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجل وبلاوه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته» .

ويذكر المؤرخون أن عمر أراد آخر حياته أن يرجع إلى المساواة كما صنع أبو بكر ، ومات قبل أن يفعل ذلك .

(١) انظر ص ١٩١ وما بعدها في هذا الكتاب .

جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، باب فرض الأعطيية من الفيء ومن يبدأ به فيها، عن محمد بن عجلان، قال: لما دوَّن لنا عمر الديوان قال: من نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ، قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا، فَيَرْهَطِيهِ نبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب.

وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج، في فصل «كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم» أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقسم العطاء بين الناس بالسوية، على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأئشى، فجاء ناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله: إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والفضل بفضلهم؟ فقال: أما ما ذكرت من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاءت الفتوى، فضل، وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه، ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار من شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف، ولم يشهد بدراً أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدراً ولم يشهد بدراً دون ذلك؛ أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق، وساق أبو يوسف الروايات التفصيلية الواردة في ذلك، ثم ذكر رواية محمد بن السائب عن زيد^(١) عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حقٌّ أعطيه أو مُنْعِه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكن على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقيمه في الإسلام، والرجل وعناوه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجيبل صناعه حظة من هذا المال وهو

(١) هو زيد بن أسلم العذوي مولى عمر، روى عن أبيه وعن ابن عمر.

مكانه قبل أن يمحو وجهه—يعني في طلبه—قال : وما رأى المال قد كثُر، قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لأحقن أخرى الناس بأولاهם حتى يكونوا في العطاء سواء ، قال : فتوفي رحمة الله قبل ذلك.

ودللت الروايات على أنه فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنا عشر ألف درهم في السنة ، ومثلها لعمه العباس ، وثلاثة آلاف لأبناء المهاجرين والأنصار ، فرتب العطاء حسب السبق والبلاء وال حاجة .

* * *

• أهم القضايا التي اختلفوا فيها :

١ - الغنائم :

تدخل الأرض في البلاد المفتوحة عنوة في عموم الغنيمة التي قال الله فيها :
**(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِيمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى
 وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(١)**

ويقضي هذا أن تقسم الأرض المفتوحة قسم الغنائم ، فيكون أربعة أخاسها للغزة ، والخمس للمصالح العامة المذكورة في الآية .

ولما فتحت الفتوحات في زمن عمر سأله الصحابة قِسْمَةً للأرض التي فتحت عنوة بين الغافرين ، ولكن عمر رأى أن مستقبل المسلمين في هذه البلاد ، وما تحتاجه من نفقات في إدارتها ، وتنظيم شؤونها ، وتحقيق مصالح الناس فيها ، يستدعي التفكير في إبقاء هذه الأرض دون أن تُقسَّم ، حتى يبقى لمن يجيء بعد الغافرين شيء ، وذلك بوقفها على مصالح المسلمين ، لهذا رأى عمر ترك الأرض لأهلها على أن يوضع عليهم ما يتحملون من خراج ، تكون منه أعطيات المسلمين ، وما يحتاجون إليه من نفقات للجند والقضاة ، والعمال ، وسد حاجة المعوزين من

(١) الأنفال : ٤١

البيتامي والمساكين، ووافق عمر على رأيه جماعة من الصحابة، منهم عثمان، وعلى، ومعاذ بن جبل، وطلحة، وخالفة آخرون، منهم: عبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، وبلال، ورأوا أن تخمس الأرض، ويقسم أربعة أخاسها على الغزاة، والخمس لمن ذكروا في كتاب الله تمسكاً بآية الفتنية وقد حاول بعض الفقهاء تبرير فعل عمر كما رواه أبو يوسف في الخراج، وذلك لقول الله تعالى:

(لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَبَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) إلى قوله سبحانه (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) ^(١)، ونقل عن عمر أنه قال في هذه الآية: «فكيف أقسم لكم وأدع من يأتي غير قسم، فأجمع على تركه، وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله، ووضع الخراج على أيديهم والجزية على رؤوسهم».

وقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، الروايات الواردة في ذلك ^(٢)، وقال: وجلنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين ثلاثة أحكام: أرض أسلم عليها أهلها، وهي ملك أيانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره ^(٣)، وأرض افتتحت بما على خرج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الفتنية فتختمس وتقسم، فيكون أربعة أخاسها خططاً بين الذين افتحوها خاصة، ويكون الخامس الباقى لمن سئى الله تبارك وتعالى، وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنية فيخسمها ويقسمها، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فذلك له، وإن رأى أن يجعلها شيئاً فلا يخسمها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسود.

^(١) الحشر: ٨٠ - ٨١.

^(٢) انظر كتاب فتح الأرضين صلحها وسنتها وأحكامها - باب «فتح الأرض تؤخذ عنوة» بالجزء الأول.

^(٣) المراد الزكاة، وهو العشر إذا كانت تسقى بباء السيف، أو نصفه إذا كانت تسقى بالسقاية.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول . « لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير » رواه البخاري . وهذا يعني أن ترك عمر قسمة السواد كان باجتياح منه .

وقال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتحها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنني أحبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلاه وذويه .

فكان حكم عمر في السواد وغيره أن جعله فيئاً موقوفاً على المسلمين ماتناسلو ، ولم يخمسه . وهذا الرأي الذي أشار به عليه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه الله .

وهذا أخذ الإمام مالك فقد ذهب إلى أن الأرض المفتوحة لا تقسم ، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القنطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن لمصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض . وحكي هذا القول ابن القيم عن جهور الصحابة وريجحه ، وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين .

فالخيار في أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبد الله الحسن في الحديث قدوة ومتبوع من الغنيمة والفاء ، إلا أن الذي اختاره من ذلك يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ، وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه ، وليس فعل النبي صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر ، ولكننه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعل بها ، وهو آياتان محكتان فيها ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى :

(وَاعْلَمُوا أَنَّهَا غَيْثٌ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (١)

فهذه آية الغيمة، وهي لأهلها دون الناس، وبها عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الله عز وجل :

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْنَ لا يَكُونُ ذُلَّةً بَيْنَ الْأَعْنَابِ مِنْكُمْ ،
وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَكَحُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ # لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ يَتَغَوَّلُونَ
فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرَضُوانًا وَتَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ #
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُبْحَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ
فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَّا أُتُوا وَلَا يُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
خَصَاصَةً ، وَمَنْ يُوقَ شَعَنْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ # وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ) (٢) فهذه آية الفيء، وبها عمل عمر، وإياها تأول حين ذكر الأموال
وأصنافها، وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين أشارا عليه بما أشارا، فيما نرى .
والله أعلم .

والذي اورده أبو يوسف في الخراج في «فصل الفيء والخراج» يوضح هذا
المعنى الأخير الذي أورده أبو عبيدة في تأويل عمر لآية الفيء. فقد روى أبو يوسف
عن محمد بن إسحاق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
استشار الناس في السواد— أي أرض العراق— حين افتح ، فرأى عامتهم أن
يقسم . وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك ، وكان رأى عمر رضى الله
عنه أن يتركه ولا يقسمه ، فقال : اللهم اكفي بلالاً وأصحابه ، ومكتشا في ذلك
يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر رضى الله عنه : إني قد وجدت حجة .

(٢) المشر: ١٠-٧

(١) الأنفال: ٤١

قال الله تعالى في كتابه : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلِكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(١) حتى فرغ من شأن بنى النضير، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال الله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسَامِينَ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودُهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٢) ثم قال : (لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَفْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَتَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ ، أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)^(٣) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (وَالَّذِينَ تَوَعَّدُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْبِبُونَ مَنِ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَلَا يُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٤) فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِيَّا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آتَيْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ)^(٥) فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسم هؤلاء وندع من تختلف بهم بأي قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه .

قال أبو يوسف : والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيها صنع ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رأه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً

(١) الحشر: ٦

(٢) الحشر: ٨

(٣) الحشر: ١٠

(٤) الحشر: ٧

(٥) الحشر: ٩

على الناس من الأعطيات والأرزاق لم تشحن الشغور ولم تقو الجيوش على السير في
الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله
أعلم بالخير حيث كان.

ونقل أبو عبيد رأياً آخر، وهو أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك برضاء من
الذين افتتحوا الأرض حيث استطاب نفوسهم، فإن الأرض حق الغافلين بنص
الآية، فلولا أن عمر استطاب نفوسهم لما وسعه أن يحررهم حقهم.

* * *

٢ - حد الخمر:

كان العمل قبل خلافة عمر في عقوبة شارب الخمر على الضرب بالأيدي
والنعال وأطراف الشياب، دون حد مقدر، حيث لم يفرض الرسول صلى الله عليه
وسلم فيي الخمر حداً، ولم يسن سنة، فلما جاء عمر استشار الناس بعد أن كثر
شرب الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أَحْفَظُ الْحَدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمْرَرْتُهُ عَمْرًا.

روي عن السائب بن زيد أنه قال: «كنا نتوئي بالشارب في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر، وصدرأً من إمرة عمر، فنقوم إليه نضر به
بأيديينا ونعاينا وأردتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا
وفسقوا جلد ثمانين». رواه البخاري وأحمد.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما كنت لاقيم حداً على أحد فيموت وأجد
في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وذنته، وذلك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه». متفق عليه.

فلما كان عهد عمر ورأى الناس قد انهمكوا في الخمر، واستخفوا العقوبة،
استشار الصحابة كعادته في ذلك، فأشار عليه بعضهم بالجلد ثمانين لأنه أخف
الحدود، وهو حد القذف فأمر به عمر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أثني برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر . متفق عليه ، واللفظ لسلم .

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهد ، وقيل : إن الذي أشار بالثمانين هو على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس أو الاستحسان .

وأخرج مالك في الموطأ أن عمر استشار الناس في الخمر فقال له على بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين . قال ابن حجر وهذا حديث معضل . وقد وصله النسائي والطحاوي — وأنكره ابن حزم وفي معناه نكارة ، لأنه قال : إذا هذى افترى ، وألمادى لا يعد قوله فريدة ، لأنه لا عمد له ، ولا فريدة إلا عن عمد . والثابت الصحيح أن الذي أشار بالجلد ثمانين عبد الرحمن بن عوف كما في الحديث المتفق عليه .

وذكرت بعض الروايات سبب استشارة عمر ، أخرج أبو داود والنسائي : «أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر ، إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين » .

وحكاية الإجماع هذه عن الحاضرين ، لم تشتبط فإن الخلاف كان قاماً في حد الخمر ولا زال هذا الخلاف بين الفقهاء كذلك . فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية والشافعى في أحد قوله إلى أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة للإجماع عليه في عهد عمر ، وذهب أحمد في رواية والشافعى في المشهور عنه وداود إلى أنه أربعون لأنها التي كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر ،

ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فقد جلد على الوليد بن عقبة أربعين، وكأنه عدل عن إجتهاده السابق.

* * *

٣ - ربا الفضل:

حرّم الله الربا في قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) ^(١) وأذن المربا بمحرب منه ومن رسوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْفُسَ وَذَرُوهَا مَا تَهْيَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَاقْتُلُوْهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَتَظَلَّمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ دُورُ عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ، إِنْ كُنْتُمْ تَغْلِمُونَ) ^(٢) ، والربا الذي كان معلوماً في الجاهلية إنما كان قرضاً موجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، وهذا الذي يسمى بالربا الجلى، أو ربا الديون، أو ربا النسيئة، ولا خلاف فيه.

واختلفوا في ربا الفضل.

فذهب ابن عباس إلى أن الربا المحرام هو ربا النسيئة، وأن ربا الفضل جا لا حرمة فيه، ووافقه على ذلك بعض الصحابة ذكر منهم أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزير.

قال ابن قدامة في المغني: وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابن الزير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا إلا في النسيئة» رواه البخاري. وفي رواية لمسلم «إنما الربا في النسيئة» ثم قال: المشهور من ذلك قول ابن عباس. ثم إنه رجع إلى قول الجماعة.

(٢) البقرة: ٢٧٧ - ٢٨٠

(١) البقرة: ٢٧٥

وفي حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والقر بالقر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ ييد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شتم إذا كان يداً ييد». وفي رواية أبي سعيد الخدري «فن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء».

والثابت الذي لا مجال للجدل فيه إجماع التابعين على تحرير ربا الفضل، وهذا الإجماع يرفع قول ابن عباس وغيره.

* * *

٤- الطلاق الثلاث:

وأمضى عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث على خلاف ما كان عليه الأمر قبله، روى مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس، أنه قال:

كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر— طلاق الثلاث— واحدة. فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء، فلو أمضيناها عليهم» فأمضاه عليهم. وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس، هات من هناتك^(١)، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأمضاه وأجازه عليهم.

فعمل عمر كما ترى، كان بناء على سد الذرائع، لأن الناس قد تتبعوا فيما حرم الله عليهم، فاستحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزمومه، فإن سنة الطلاق مرة بعد أخرى حيث يتاح للزوجين فرصة التراضي والوفاق.

(١) هناتك: أشياؤك. جمع هن كأخ، وهو الشيء، فكانه قال: هات من الأشياء التي عندك.

ولم يتفق الصحابة على ذلك بل وافق عمر معظم الصحابة وخالقه آخرون منهم على وأبو موسى وابن عباس والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف .

وفي هذا اختلاف مشهور عند العلماء على مذاهب :

المذهب الأول: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بلفظ واحد وقعت ثلاثة دخل بها أو لا .

المذهب الثاني: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بلفظ واحد وقعت واحدة دخل بها أو لا .

المذهب الثالث: إذا طلق الرجل زوجه ثلاثة بلفظ واحد فإنه يقع في المدخول بها ثلاثة وفي غير المدخل بها واحدة .

المذهب الرابع: عدم وقوع الطلاق مطلقاً لأن إيقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محمرة .

* * *

٥ – صلاة التراويح:

وما يناسب إلى عمر جمع الناس على صلاة التراويح في رمضان.

وقد جاء قيام رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى رسول الله['] بصاحبته جماعة ، ثم ترك ذلك خلافة أن تجب عليهم .

وقد صلاتها الناس فرادى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، فخرج عمر ليلة فرأى الناس أوزاعاً يصلون في المسجد، فقال : لو جمعتهم على إمام ، فأمر أبي بن كعب فصلى بهم ، ثم خرج ليلة أخرى فرآهم مجتمعين على أبي بن كعب فسر بهم .

كما يناسب إليه زيادة النفل في رمضان أو غيره على إحدى عشرة ركعة إلى عشرين ركعة أو أكثر، وهذا أمر لم يتم الاتفاق عليه .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». وفي رواية لسلم: «وذلك في رمضان» وفي رواية البخاري: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك».

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله»^(١)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة. وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأقسام الخمسة».

ولالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

(١) القاري: بتشديد الياء، ينسب إلى القارة، وهي قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

وأخرج البخاري وغيره عن عائشة قالت : «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلی أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصلی أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطوهن ، ثم يصلی ثلثاً» .

وقد استنبط عمر من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في الليالي الثلاث مشروعية التجمع لصلاة التراويح ، وإنما كره الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم خشية أن تفرض عليهم ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمان من ذلك ، وتراجع لدى عمر التجمع ، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصليين .

إلى قول عمر جنح الجمهور وعن مالك في إحدى الروايتين وأبى يوسف وبعض الشافعية : الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

* * *

٦ – الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق :

وأختلفوا في الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق ، فأفتي عثمان ابن عفان ، وزيد بن ثابت وعمر وابن عباس : بأن الحرية تكون زوجة للعبد تحريم الحرمة المؤيدة بطلقتين ، واعتبر الطلاق بالزوج ، لأن الموضع للطلاق ، وهو الذي يبله عصمة النكاح ، فاعتبروا الطلاق بالرجل ، وخالفهم على وابن مسعود فقالا : لا تحرم إلا بثلاث تطليقات : أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين ، فاعتبروا الطلاق بالزوجة ، لأنها هي التي وقع عليها الطلاق .

* * *

٧ – عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

قال الله تعالى: (وَاللَّاتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيصِنَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ، وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ بَصَقُنَ حَمْلَهُنَّ) ^(١).

وقال: (وَالَّذِينَ يُشَوَّقُونَ مِنْكُمْ وَتَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ^(٢). فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حلها حتى تأتي بالعدتين معاً، فهي تعتد باشر الأجلين إذ لم يكن وضع الحمل إنقضاء للعدة نصاً إلا في الطلاق، وروى هذا عن علی وابن عباس وأبي السنابل ، ويقول غيرهم: إذا وضعت ذات بطئها فقد حللت.

وروى البخاري والنسائي عن ابن مسعود أنه قال: من شاء بآهلته ، إن سورة النساء الفضري نزلت بعد سورة النساء الطولى – يعني البقرة – وما له تخصيص آية البقرة بآية الطلاق .

روى الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة: «أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل ابن بعكل ، فأبىت أن تنكحه ، فقال: والله ما يصلح أن تنكح حتى تعتدى آخر الأجلين . فشكست قريباً من عشر ليال ثم نفست ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أنكحى» .

وجاء في رواية أخرى للجماعة إلا الترمذى في معناه من رواية سبعة قالت: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حلي ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لي» .

* * *

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(١) الطلاق : ٤ .

٨ - وقت وقوع الطلاق في الإيلاع:

قال الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاغْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ^(١).

فقال كثير من الصحابة إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهذا مذهب ابن عمر رواه البخاري . وقال : ويذكر عن عثمان، وأبي الدرداء، وعائشة وإثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن غيرهم من الصحابة: عزية الطلاق انتهاء أربعة أشهر، وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلى .

عن ابن عمر قال : «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ، يعني المولى» أخرجه البخاري وقال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة وإثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي طالب ، قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر: يوقف المولى بعد الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق» .

وأخرج الطبرى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، أنها إذا مضت أربع أشهر ولم يفيء طلقت طلقة يائنة . وروى عن ابن عباس مثل ذلك.

* * *

٩ - النفقة والسكنى للمبتوة:

أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوة لها النفقة ولها السكنى ولا بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة ، قال : «لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت» .

(١) البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

وكتاب الله قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُبَيِّنَةً) ^(١). وأفتى غيره بألا نفقه لها ولا سكني، إحتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس، وقد جاء فيه: إن زوجها طلقها ألبته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة ولا سكني» فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك.

وأفتى آخرون بألا نفقه لها ولا سكني إلا إذا كانت حاملاً لفهم قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفْنَ حَمْلَهُنَّ) ^(٢).

وتحقيق هذه المسألة، أنه إذا طلق الرجل زوجه فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن كان الطلاق رجعياً كان لها النفقه والسكنى بلا خلاف، لأن ملك النكاح قائم، وإن كان الطلاق بائناً وكانت حاملاً فلها النفقه إجماعاً لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفْنَ حَمْلَهُنَّ) ، واحتلقو إذا كانت مبتوطة غير حامل

والثابت أنه ما كان للمطلقة المبتوطة نفقة ولا سكني لا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر، لحديث فاطمة بنت قيس، روى مسلم ومالك في الموطأ وأبوداود والترمذاني والنسيائي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة». وفي رواية «لا نفقة لك ولا سكني» وفي رواية: «فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكني والنفقه، قالت: فلم يجعل لي سكني ولا نفقة».

ولكن عمر رضي الله عنه فهم من عموم قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ، لَا

(٢) الطلاق: ٦.

(١) الطلاق: ١.

٦٢٣ **نُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ (١)**

وقوله تعالى : (أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ) (٢) . فهم عمر من هاتين الآيتين أن لا فرق بين رجعية ومبتوة ، فجعل للمبتوة النفقه السكنى ، ولما بلغه أن فاطمة بنت قيس تحدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقه ولا سكنى ، قال : « لا ترك كتاب ربنا لقول امرأة لأندرى لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى : (لا نُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) (٣) .

وما جاء في بعض الروايات من زيادة « وسنة نبينا » غير صحيح ، فإن السنة الشابة في حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقه ولا سكنى ، ووافق عمر على ذلك بعض الصحابة كعائشة وابن مسعود وابن عمر ، وخالفه آخرون .

وبرأي عمر أخذ أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لها السكني دون النفقه ، وقال أحد وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى لا نفقه لها ولا سكنى لأن الآية لا تتناول المطلقة البائنة .

* * *

١٠ - ميراث الجد مع الإخوة :

واختلفوا في الجد ، فقال زيد بن ثابت وهو المروي عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : يورث معه الإخوة على اختلاف بينهم في كيفية التوريث ، وقال أبو بكر ، وروى عن عائشة ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعبد الله ابن عقبة ، أنهم جعلوه أباً ، وأسقطوا الإخوة معه .

* * *

(١) الطلاق : ١.

(٢) رواه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي والترمذى .

١١ – ميراث الأخوات مع البنات:

وروى عن معاذ بن جبل، وابن مسعود، وعمر، وعلي، وزيد، وجمهور من الصحابة أن الأخوات لأبوبين، أو لأب عصبة، مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ، هن ماضل، وليس لهن معهن فريضة مقنعة.

وروى عن ابن عباس أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخته: للبنات النصف ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف، فقال: ابن عباس: أتقم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه (إِنَّ امْرُوَءَ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ) (١) فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

كما اختلفوا في الكلالة ومسائل أخرى من الميراث وغيره.

* * *

١٢ – المشركة:

هذه المسألة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان:

- ١ – أن يكون فيها زوج.
- ٢ – أن يكون فيها أم أو جدة.
- ٣ – أن يكون فيها إثنان أو أكثر من أولاد الأم.
- ٤ – أن يكون فيها عصبة أشقاء أى إخوة من الأب والأم.

فقد رفعت هذه القضية أول الأمر إلى عمر قضى فيها على الأصل المشهور من قبله، وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركرة، ثم رفعت إليه قضية مثلها في العام التالي فشرك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم، جعل الثالث بينهم سواء، فلما سئل عن قضائه الأول قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى. ووافقه على ذلك: زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وابن مسعود

(١) النساء: ١٧٦

وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعي . وخالفه على بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ، ورواية عن ابن عباس ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

* * *

١٣ - العول في الميراث :

هو ازدحام فروض لا يتسع لها المال ، أي زيادة في السهام ، ونقصان في الأنصبة . ذلك أن جميع الفرائض لا تخرج عن ثلاثة أمور :

١ - عادلة : وهي التي تستوي فيها السهام مع الأنصبة ، وتستغرق جميع المال بغير زيادة .

٢ - قاصرة : وهي نقصان من الأسهم وزيادة في الأنصبة .

٣ - عائلة : وهي أن تزيد الأسهم وتنقص الأنصبة ، فهي عكس الأولى ، أي القاصرة .

وأول مسألة عائلة هي : زوج وأختان ، وذلك أنه في عهد عمر رضي الله عنه ، ماتت امرأة عن زوج وأختين ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فالتبس عليه الأمر اجتهد وحكم بالعول .

وقيل : إن أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر هي : زوج وأخت وأم . ولم يتوتر أنه وجد عول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في عهد أبي بكر ، وإنما حدث هذا لأول مرة في عهد عمر . فجمع الصحابة رضي الله عنهم ، وقال لهم : فرض الله للزوج النصف ، وللأخرين الثلثين ، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشاروا على . فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول .

روى الزهرى عن ابن عباس أنه قال : أول من أعمال الفرائض عمر بن الخطاب ، لما التوت عليه ، ودفع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدرى أياكم قدم الله

وأيكم أَخْرَ؟ وَكَانَ امْرِئاً وَرَعَا، فَقَالَ: مَا أَجَدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ لِي سَوْىَ أَنْ أَقْسِمَ الْمَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَصْصَنَ، وَادْخُلُ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلَةٍ الفَرِيقَةِ.

وقد وافق عمر رضي الله عنه على رأيه هذا جهور الصحابة ، على ، والعباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ولم يظهر الخلاف إلا ابن عباس رضي الله عنها ، فإنه رأى أن بعض الفرائض أقوى من بعض ، وبعضها لا يحجب ولا يقبل السقوط أبداً ، وبعضها يقبل السقوط ، ولا شك أن الفرائض التي لا تقبل السقوط أقوى . ف فهي جديرة بأن تأخذ حقها كاملاً وتقسم على الأضعف ، وما بقي يقسم على بقية الورثة ، ولا تحتاج إلى العول .

وروى أن ابن عباس لم يظهر رأيه هذا إلا بعد وفاة عمر.

* * *

• أسباب الاختلاف في الفتوى:

من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت ، وهذه وتلك هي التي تكون مجالاً للاجتياح حتى يستطيط الحكم منها بوجه من وجوه الدلالة اللغوية في ضوء قواعد الشريعة العامة ونصوصها القطعية .

ويجده للناس من الأقضية ما لم يرد فيه نص أو ما لا يطلع المجتهد على ما ورد فيه ولم يقع الاتفاق على حكمه ، وهذا كذلك يعمل فيه المجتهد رأيه ليعرف على حكمه .

وحيث تتفاوت العقول والأفهام ، وتختلف وجوه الدلالة ، فإنه لا يتأنى الاتفاق إنما يكون الاختلاف ، ومن فضل الله على هذه الأمة أن حفظ لها دينها في أصول العقيدة والعبادة ، وقواعد الشريعة بما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف فيها ، وإنما كان الاختلاف في الفرعيات .

ومن العلماء من يرى أن مثل هذا الاختلاف في مسائل الفروع أمر لا بأس به، بل هو من محسن الشريعة، فهذا أمر محمود يدل على يسر الشريعة وسعة حكماتها، مما أكسب الفقه الإسلامي جدة وحيوية، وأيد هؤلاء ما ذهبوا إليه بنصين :

النص الأول: ماروى من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن عضين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديت» وهو حديث موضوع رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ورواه ابن حزم في «الاحكام» وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقام به حجة، لأن الحارث بن عضين مجحول ، وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبوسفيان ضعيف ، والحارث بن عضين هذا هو أبو وهب الثقفي ، سلام بن سليم يروي الأحاديث الموضعية ، وهذا منها بلا شك .

النص الثاني: «اختلاف أمتي رحمة» وهذا النص لا أصل له، ولم يقف له المحدثون على سند، حتى قال السيوطي في الجامع الصغير: «ولعله خُرُجَ في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا» .

● ومن العلماء من يننم الاختلاف وأيد هذا بأدلة كثيرة، من الكتاب والسنة، وقد تناول ابن حزم هذا بالبيان^(١). فذكر أن الاختلاف لا يسوغ البت ولا يجوز، فإن الفرض علينا إتباع ما جاء به القرآن، وما جح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط قوم ، فقالوا: الاختلاف رحمة ، وهذا من أفسد قول يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ، وهذا مالا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط ، وقد قال تعالى: (وَأَنْ شَاءَ رَبِّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ) ^(٢).

(١) انظر «الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف» ج ٥ ، ص ٦٤٢ ، ط الإمام - الاحكام في أصول الأحكام .

(٢) هود: ١١٨ ، ١١٩ .

وأمر تعالى بالاعتصام بحبله (واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا) ^(١) ونهى عن التفرق والاختلاف (ولَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢)، فإن الاختلاف يوهن شأن الأمة، ويذهب بهيبتها، ويغتصب بيانيها (ولَا تَنَازَّلُوا فَتَنَزَّلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ) ^(٣). وفي هذا جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا». رواه مسلم . وبينَ صلى الله عليه وسلم ما يؤدي إليه الاختلاف من هلاك الأمة فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واحتلاظهم على أنبيائهم » .

والحق أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه ، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذموماً مادام مستنداً إلى وجہ من وجوه الاستدلال ، وليس هناك دليل أرجح ، إنما يننم الاختلاف الذي يذكيه الهوى ، ويؤججه التعصب ، فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها . وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة .

وقد ألف العلماء قديماً وحديثاً في اختلاف الفقهاء وبينوا أسبابه ، وذكروا أمثلته وما يجوز فيه الاختلاف وما لا يجوز ، ومن ذلك : « تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة ٦٥٦هـ ^(٤) ، و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، و « التهيد » في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسين الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ ^(٥) « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف »

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) الأنفال : ٤٦ .

(٤) حقيقة الدكتور محمد أدب صالح - ط موسسة الرسالة .

(٥) حقيقة الدكتور محمد حسن هيتور ، ط موسسة الرسالة .

لولى الله ابن أبى الدھلوي، و«ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» للشيخ عبد الجليل عيسى. و«أسباب اختلاف الفقهاء» للأستاذ على الحفيف و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى الحنون و«أسباب اختلاف الفقهاء» للدكتور عبدالله التركى.

وترجع أسباب هذا الاختلاف إلى أمور منها:

١ - تفاوت الصحابة في فهم ما أجمل من القرآن، ومن أمثلة ذلك:

(أ) تردد اللفظ بين معنيين، وذلك مثل كلمة «قرء» الواردة في قوله تعالى بياناً لعدة المطلقات ذوات الحيض (والمُطلقاتُ يتربَّضنَ بِأَقْسِهِنَّ ثلَاثَةَ قُرُوعَ) (١) فإنها مشتركة بين الحيض والطهر، وثبت ورودها في كلام العرب لها على حد سواء. فقالت عائشة: القراءة: الأطهار، وقال مثل قولها زيد بن ثابت وأبن عمر وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقال عمر، وأبن مسعود، ونفر من الصحابة: المراد بها الحيض، فلا يخلو المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

قال ابن القيم في زاد المعاد، وهذا قول أبي بكر وعمرو وعثمان وعلى وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبن عباس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم. وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

وهذا هو الذي يعرف بالمشترك اللغظي، وهو اللفظ الموضع لكل واحد من معنيين فأكثر، كالعين، فإنه وضع للباصرة، ووضع للجارية، ووضع للذهب، ووضع لذات الشيء، ولغير ذلك من المعاني، وكالجلون فإنه وضع للأبيض، ووضع للأسود، وكالقرء فإنه يطلق على الطهر ويطلق على الحيض.

(ب) احتمال الترتيب لوجهين كما في آية الإيلاء فإن قوله تعالى: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ # وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢)،

(٢) البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦

(١) البقرة: ٢٢٧

يحتمل أن يكون مرتبأً على ما قبله ترتيب المفصل على الجمل ، فتكون الفاء للترتيب الذكرى ، فيكون الفاء في المدة ، فإذا انقضت بدون فيها وقع الطلاق بمضيها ، ويحتمل أن تكون الفاء للترتيب الحقيقى . فتكون المطالبة بالفاء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب .

(ج) ما يوهم ظاهره التعارض بين حكيمين ، لترددہ بينهما ، كعده الحامل المتوفي عنها زوجها ، فإنهما متربدة بين أن تشملها آية معتدلة الوفاة التي تتربص أربعة أشهر وعشراً ، وآية معتدلة الطلاق التي جعلت عدة الحامل وضع الحمل . ومن ذلك: الخلاف في الجمع بين الأختين بملك اليدين . فقد قال الله تعالى: **(خَرَقْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ..)** إلى قوله **(وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)** ^(١).

وقال: **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)** ^(٢). فالآية الأولى بعمومها تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً، بعقد النكاح أو بملك اليدين ، والآية الثانية بعموم الاستثناء فيها تحرير الجمع بين الأختين بملك اليدين ، فكان التعارض بين عموم الآيتين ، وفي هذا وقع الاختلاف .

فذهب جمهور الصحابة إلى تحريم الجمع بين الأختين بملك اليدين ، وقالوا: إن آية النساء ناسخة لعموم الاستثناء الوارد في آية «المؤمنون» .

وتوقف بعضهم في ذلك ، أو قال بالجواز ، فروى عن عثمان وابن عباس أنهما أباحا ذلك وقالا: أحلتها آية ، وحرمتها آية . وقال الشعبي: سئل عن ذلك فقال: أحلتها آية وحرمتها آية ، فالحرام أولى .

روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصه بن ذؤيب أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليدين هل يجمع بينها؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية ، وما كنت لأمنع ذلك .

(٢) المؤمنون: ٦٠.

(١) النساء: ٢٣.

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال على بن أبي طالب: حرمتها آية وأحلتها آية.

ومن ذلك التزوج بالكتابيات: فقد قال تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ^(١).

وقال: (وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُوزَهُنَّ) ^(٢). فالآية الأولى بعمومها تحرم على المسلمين نكاح المشركات، والآية الثانية تحمل نكاح الكتابيات فاختلقو في نكاح الكتابيات.

ذهب جمهور الصحابة إلى جواز نكاح الكتابيات، استناداً إلى آية المائدة وجعلوا آية البقرة في المشركات غير الكتابيات، ذلك لأن قوله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) لا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون اطلاقه مقتضايا لدخول الكتابيات فيه، أو مقصوراً على عبادة الأوثان غير الكتابيات، فإن كان إطلاق اللفظ يتناول الجميع فإن قوله: (وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يخصه وإن كان مقصوراً، على عبادة الأوثان حيث فعل المشركون. أهل الكتاب في مواضع كثيرة من القرآن، كقوله تعالى: (لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَعَكِينَ حَتَّى تَأْتِهِمُ الْبَيِّنَاتُ) ^(٣) وهذا ينفي التعارض وقد تزوج جماعة من الصحابة نساء اليهود والنصارى ولم يروا بذلك بأساً.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز نكاح الكتابيات استناداً لآية البقرة، وهو رأي ابن عمر، فقد كان لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شرعاً أعظم من أن تقول: إن ربهما عيسى، وقد قال الله تعالى: (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) ^(٤)

وعن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إننا بأرض يخالفنا فيها أهل الكتاب أفننكح نسائهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ على آية التجليل وآية

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) البينة: ١.

(٤) البقرة: ٢٢١.

التحريم ، قال : قلت : إني أقرأ ما تقرأ أفتتكح نساعهم وناكل طعاتهم ؟ قال : فأعاد علي آية التحليل وآية التحرم ، قال الجصاص : وهذا يعني أنه توقف .

* * *

٢ - تفاوتهم في السمعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى في الأخذ بالسنة ، والاجتهد في فهمها ، ولذلك أمثلة كثيرة منها :

(أ) أن يكون الصحابي قد سمع حكماً أو فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع الآخر ذلك الحديث ، فيجتهد برأيه ، وقد يوافق اجتهاده الحديث ، وقد يخالفه ، فكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وجده عمر ، وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسلمة ، وجده أبو بكر وعمر ، وكان حكم أخذ الجزية من المحسوس عند عبد الرحمن بن عوف وجده جهور من الصحابة .

إنه لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال : «ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فسألهم ، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنها ، فشهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً . كما رواه أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا وله طرق مرسلة منها حديث عمران بن حصين .

وكذلك عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، واستشهد بالأنصار . رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري . ولم يكن يعلم حكم المحسوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . رواه البخاري وأحمد وأبو داود الترمذى والشافعى .

وقضى عمر كذلك في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس - وهو دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هذه وهذه سواء ، يعني الإبهام والتنصر » . رواه البخاري وأبوداود

والنسائي وابن ماجة، ولم يكن ذلك عيباً في حق عمر حيث لم يبلغه الحديث.

(ب) أن يبلغه الحكم، أو الحديث، ولكنه يقع في نفسه أن راوي الخبر قد وهم، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس.

(ج) أن يرى الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فيحمله بعضهم على القرية، ويحمله بعضهم على أنه كان على وجه الاتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوباً لأمته، كالرمل في الطوف: فذهب ابن عباس إلى أن الرسول فعله لسبب وهو قول المشركين عن المسلمين: أوهنتم حمى يثرب، فذهب بذهاب سببه، وليس بستة. وقال غيره: إنه ستة.

ومن ذلك التخصيب في الحج وهو النزول في الأبطح بعد النفر من «مني»:
قال ابن القيم في زاد المعاد: وقد اختلف السلف في التخصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ على قولين:

فقالت طائفة هو من سنن الحج، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من «مني»: «لَمْ نَأْلِ زَلْزَلَنَا عَذَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفٍ بَنِي كَنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَّارِ» يعني بذلك المحبوب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبني المطلب، لأن يساكحونهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى – قالوا: وفي صحيح مسلم عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه» وفي رواية مسلم عنه: أنه كان يرى التخصيب سنة.

وقال البخاري عن ابن عمر: «كان يصلى به الفجر والمغرب والعشاء،

ويهجم ، وينذكـر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » .

وذهب آخرون : منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة وإنما هو نزل اتفاق ، ففي الصحيحين عن ابن عباس : « ليس المخصوص بشيء ، وإنما هو منزل نزـلـه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمـحـ لـخـروـجهـ ». .

وفي صحيح مسلم عن أبي رافع : « لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزلـ بـمـنـ مـعـيـ بـالـأـبـطـحـ ، ولكنـ أناـ ضـرـبـتـ قـبـتهـ ، ثـمـ جـاءـ فـنـزـلـ ، فـأـنـزـلـهـ اللهـ بـسـتـوـفـيـقـهـ تـصـدـيقـاـ لـقـوـلـ رـسـوـلـهـ : « نـحـنـ نـازـلـوـنـ غـدـاـ بـخـيـفـ بـنـيـ كـنـانـةـ ». وـتـنـفـيـداـ لـماـ عـزـمـ عـلـيـهـ ، وـمـوـافـقـةـ مـنـهـ لـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وأخرج السـنةـ عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيهـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : « إـنـاـ نـزـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـحـصـبـ لـيـكـونـ أـسـمـحـ لـخـروـجـهـ ، وـلـيـسـ بـسـنـةـ ، فـنـ شـاءـ نـزـلـهـ ، وـمـنـ شـاءـ لـمـ يـنـزـلـهـ ». .

أـوـ تـخـتـلـفـ وـجـهـ نـظـرـهـمـ فـيـ فـعـلـ الرـسـوـلـ كـمـاـ حـصـلـ فـيـ حـجـهـ ، فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ أـنـ كـانـ قـلـبـنـاـ ، وـبـعـضـهـمـ إـلـيـ أـنـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ ، وـبـعـضـهـمـ إـلـيـ أـنـ كـانـ مـفـرـداـ .

(د) أـنـ يـجـهـدـ أـحـدـهـمـ حـيـنـ لـاـ يـجـدـ نـصـاـ ، ثـمـ يـظـهـرـ النـصـ بـخـلـافـ مـاـ رـأـيـ .

أخرج مـسـلـمـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ : كـانـ يـأـمـرـ النـسـاءـ إـذـاـ أـغـتـسـلـنـ أـنـ يـنـقـضـنـ رـؤـوسـهـنـ ، فـسـمـعـتـ عـائـشـةـ بـذـلـكـ فـقـالـتـ : « عـجـباـ لـابـنـ عـمـرـ ، كـنـتـ أـغـتـسـلـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ إـنـاءـ وـاحـدـ وـمـاـ زـيـدـ عـلـىـ أـنـ أـفـرـغـ عـلـىـ رـأـسـيـ ثـلـاثـ إـفـرـاغـاتـ ». .

وـسـئـلـ أـبـوـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ عـنـ اـبـةـ ، وـابـنـ اـبـنـ ، وـأـخـتـ ، فـقـالـ : « لـلـابـنـ النـصـفـ ، وـلـلـأـخـتـ النـصـفـ ، وـأـمـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـسـيـتـابـعـنـيـ ، فـسـئـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـخـبـرـ بـقـوـلـ أـبـيـ مـوـسـىـ فـقـالـ : لـقـدـ ضـلـلـتـ إـذـاـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ ، أـقـضـيـ فـيـهـ بـمـاـ قـضـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : لـلـابـنـ النـصـفـ ، وـلـلـابـنـ الـابـنـ السـدـسـ تـكـلـةـ الشـلـثـيـنـ وـمـاـ يـقـيـ فـلـلـأـخـتـ ، وـقـدـ رـجـعـ أـبـوـ مـوـسـىـ لـفـتـوـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ ، وـقـالـ لـمـاـ أـخـبـرـ

بها: لاتسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً والنمسائي.

(هـ) أن يجتهد بعضهم في التوفيق بين القرآن والسنة لمعنى معتبر كالشركة في الميراث، فقد جاء في القرآن قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّي وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الشَّدْسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرْكَاءُ فِي الثُّلُثِ) ^(١) ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الآية في ولد الأم. وجاء في الحديث المتفق عليه «الحقوا الفرائض بأهلها فا بقي فلأولى رجل ذكر». فلما رأى عمر في الشركة أن الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء وقد اجتمعوا مع ولد الأم وقربتهم أقوى جعل الأشقاء شركاء لولد الأم إذ أن أدنى أحوال الأقوى أن يشارك الأضعف، ولما قال له زيد بن ثابت: هب أن أبيهم كان حاراً، أو قال أحدهم: هب أن أباها كان حبراً في اليم، رأى عمر أن التshireek بينهم في الثالث هو العدل يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كإناثهم وسميت هذه الفرضية بالشركة، أو الشركة، أو الحمارية، أو الحجرية، أو اليمية.

* * *

٣— تفاوتهم في الاجتہاد حيث لا نص:

ومن ذلك مسائل في الميراث منها الغرواية، وت تكون من زوج وأب وأم، أو من زوجة وأم وأب، فلها صورتان، وتلقيان بالغراويتين لشهرتها كالكوكب الأغر، وبالغربيتين، لأن كلا من الزوجين كالغرم صاحب الدين، وبالعمريتين، لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أول من قضى فيها للأم بثلث الباقى، وبالغربيتين لغرائبها بين مسائل الفرائض.

روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وإنه أتى في امرأة وأبوبين فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقى.

١٢) النساء: (١)

لقد فرض الله للأم مع عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة الثالث ، قال تعالى : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَا مِهْرَبٌ لِلثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبٌ لِلثُّلُثُ)^(١) . ولم توضح الآية حكم ما إذا وجد من الأبوين أحد الزوجين ، ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك ، ولم يحدث هذا في عهد أبي بكر ، فلما حدث في عهد عمر ، اجتهد في المسألة ، ورأى أنه لو أعطى في الصورة الأولى الزوج النصف والأم الثالث لم يبق للأب غير السادس ، وهذا يتنافى مع قوله تعالى : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَصْنَ الْأَنْثَيْنِ)^(٢) ولو أعطى في الصورة الثانية الزوجة الرابع والأم الثالث والأب الباقى ، فإنه لا يفضلها إلا بواحد من إثنى عشر ، وهذا لا يتحقق معنى (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَصْنَ الْأَنْثَيْنِ) فرأى أن يقسم التركة بعد الزوج أو الزوجة - بين الأب والأم للذكر مثل حصن الأنثيين ، ووافقه على هذا عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، وهو ما أخذ به الأئمة الأربعـة .

وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما ، ورأى أن للأم ثلث التركة مطلقاً ، سواء أكانت مع الزوج أو الزوجة تمسكاً بظاهر الآية ، وبالحديث المتفق عليه «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأنوى رجل ذكر» .

ووافق ابن سيرين الجمهور إذا كان مع الأبوين زوج حتى لا يأخذ الأب في هذه الحالة أقل من الأم ، ووافق ابن عباس إذا كان مع الأبوين زوجة لأن الأب في هذه الحالة سيأخذ أكثر من الأم .

وليس فيها ذهب إليه عمر ومن وافقه ما يتعارض مع النصوص ، وإنما تفسر الآية (وَوَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَا مِهْرَبٌ لِلثُّلُثُ) على أن المراد ورثة أبواء خاصة ، أو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه .

* * *

الثبت في الرواية:

تدل الآثار الواردة عن الصحابة بأنهم كانوا يشرون بقلة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية الوقوع في الكذب أو الخطأ، لكثره ما روى، وإدراك كل واحد من الصحابة مالم يدركه الآخر، وقد أدى بهم هذا إلى التحري فيها يروى، والثبات من صحته، حتى كان أبو بكر وعمر يطلبان من روى حديثاً أن يأتي بشاهد يشهد له، ولعل من بواعث هذا كذلك أنهم كانوا يخشون من كثرة الرواية أن تصلهم عن القرآن الكريم :

(أ) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال : ومن مراسيل ابن أبي مليكة : أن الصديق جع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : «إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم يأشد اختلافاً ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً ، فن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ».

(ب) وروى عن قبرظة بن كعب قال : «خرجنا نريد العراق ، فشى معنا عم إلى حراء ، ثم قال ، أتدرون لم مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا . فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تتصدرونهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جاؤوا القرآن ، وأقروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إمضوا وأنا شريككم ». فلما قدم قبرظة ، قالوا : «حدثنا ، فقال : هاتان عمر ». وروى ذلك الدارمي في سننه .

(ج) وعرف عن ابن مسعود أنه كان يقل الرواية ، فروى عن أبي عمر الشيباني قال : كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذته الرعدة وقال : «هكذا » أو «نحو ذا » أو «قريب من ذا ».

(د) وروى الحافظ الذهبي في تذكرة المخاتط، كما رواه أبو داود والترمذى قال: روى ابن شهاب عن قبيصية بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن ثورث، فقال لها: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً، ثم سأله الناس، فقام المغيرة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس، فقال: هل معك أحد؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأفندته لها أبو بكر رضي الله عنه.

(هـ) وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فرعاً، فقالوا: ما أفرعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيءه، فأتيته فاستأذنت ثلاثة، فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: من منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثة، فلم يرداوا علي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع». قال عمر: آتاني على هذا بالبينة، فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له، قال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك ولكنني الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(و) وروى عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في املاص المرأة يعني السقط، فقال المغيرة: قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة، فقال له عمر: إن كنت صادقاً فأنت بواحد يعلم ذلك، قال: فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به رواه أحد وأبو داود النسائي وابن ماجه.

* * *

• الاجتهد في هذا الدور:

أحكام الفقه الإسلامي من حيث مصادرها أربعة أنواع:

١— أحكام مصادرها نصوص قطعية الثبوت والدلالة.

٢ - أحكام مصادرها نصوص ظنية الثبوت والدلالة .

٣ - أحكام مصادرها الإجماع .

٤ - أحكام لم يدل عليها نص ولم ينعقد عليها إجماع .

أما النوع الأول فلا مجال للاجتياح فيه .

وإنما يكون الاجتياح فيسائر الأنواع مالم ينعقد الإجماع .

وقد كان الاجتياح في هذا الدور لدى الصحابة المسلك الذي يلتجأون إليه عندما يعوزهم النص في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بالمشاورة التي تصل بهم إلى الإجماع ، أو القياس الذي كان يسمى بالرأي ، والأمثلة التي ذكرناها من قبل عما اتفق عليه الصحابة في بعض القضايا أو اختلفوا فيها ، تعطينا صورة عن اجتياحهم ، ولما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له : انظر ما يتبيّن لك . في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتسّع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبيّن لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك .

وكان للصحابي العذر كل العذر في هذا الاجتياح ، لكثره ما تشعبت إليه المسائل ، وما استحدثه الناس من قضايا ، وعلهم فهموا من إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالاجتياح في حياته ، ومن حديث معاذ أن الاجتياح حيث لا يوجد النص أمر مشروع ، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى « ثم الفهم فيما أدنى إليك بما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيها ترى إليني أحبها إلى الله ، وأشبها بالحق ». وقد أخذ الصحابة في كثير من المسائل بالقياس الصحيح . فجعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياساً على ما نص الله عليه من قوله : (إِنَّمَا أَخْصِنَّ إِنَّمَا يُفَاجِهُنَّ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُنْخَصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)^(١) .

(١) النساء : ٢٥ .

وقدّموا الصالحة في الخلافة ، وقالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا أفلأ نرضاه لدنيانا ؟ فقاوسوا الإمامة الكبرى على إماماة الصلاة .

وأخذ الصحابة في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض ، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيقهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ». وهذا من أحسن القياس .

ancaosa حد الشرب على حد القذف ، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها ، فقال له علي رضي الله عنه : إن السكران إذا سكر هندي ، وإذا هندي افترى ، فاجعله حد الفربة ، فجعله عمر حد الفربة ثمانين ، ولم ينفرد علي بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة . والحديث أخرجه مالك في الموطأ مفصلاً ، ووصله النسائي والطحاوي وتكلم فيه بعض المخاتظ .

ومن مسائل اجتہاد الصحابة بالرأی عند عدم النص ما يأتي :

١ - روى أحد وأبو داود وابن ماجه والنسائي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل في إملاص المرأة وهو لا يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فقال : اذْكُر اللَّهَ أَمْرِهَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئاً ؟ » . فقام حَمْلَ بْنَ مَالِكَ بْنَ النَّابِغَةَ فَقَالَ : كُنْتَ بَيْنَ جَارِتَيْنِ لِي - يَعْنِي ضَرِتَيْنِ - فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينَ مِيَتًا ، فَقُضِيَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَدَنَا أَنْ نَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا ». وَعَبَرَ عَنِ الضررتين بالجارتين للمجاورة بينها ، والممسطح : عود من أعاده الخبراء والفسطاط ، وفسرت الغرة في بعض الروايات بالعبد أو الأمة ، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات فيه الديمة كاملة . فأنت ترى في عبارة عمر : « إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا » أنه لو لم يوجد قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جتهد برأيه .

* * *

٢ — واجتهد عبد الله بن مسعود في المفروضة . فقد روى أصحاب السنن « أنه أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فات قيل أن يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : المتسوا فعلمكم أن تجدوا في ذلك أثراً ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد ، فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، أرى لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة مَنَا يقال لها بِرْوَعَ بنت واشق مثل ما قلت ، ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بموافقة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

و « بِرْوَعَ » كجدول . فقد أفتى ابن مسعود برأيه بعد أن أعياه الوصول إلى النص ، وفرح بتوفيق الله إياه حين وجد النص وفق ما رأى .

* * *

٣ — وروى البيهقي في السنن الكبرى ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم بفضله عن عكرمة أنه قال : « أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسلأه عن زوج وأبوبن ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما باقى ، وللأب بقية المال ، قال عكرمة : فأتتني ابن عباس فأخبرته فقال : ارجع إليه فقل له : أفي كتاب الله ثلث ما باقى ؟ وكان ابن عباس يقول : للأم الثلث كاملاً ، فقال له زيد : « إنما أقول برأيي وتقول برأيك ولا أفضل أمنا على أب » ، وفي هذا الحديث مندوحة للاختلاف في الرأي عند عدم النص .

* * *

٤ — وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلاً فقال له : ما صنعت ؟ فقال الرجل : قضى علىي وزيد بينما بكتنا بهكذا في خصومة هي كذا ، فقال عمر : لو كنت أنا الذي يقضي فيها لقضيت فيها بهكذا . خلاف هذا القضاء الذي قضى به على وزيد . فقال الرجل : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أرتك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله لفعلت ، ولكنني أرتك إلى رأيي ، والرأي مشترك ،

ـ فلم ينقض ما قال على وزيد». ولم ينقض عمر رأي علّي وزيد حيث لا نص عنه من كتاب أو سنة يستند إليه ولكنّه اجتهد منه كاجتهدهما، والاجتهد لا ينقض بمثله.

* * *

٥ - وكان موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طاعون الشام وعزمه على الرجوع فيها أجاب به أبو عبيدة مستنداً إلى الرأي حيث لا نص، ولكنّه بعد أن بلغه النص الموقّف لرأيه حمد الله تعالى.

روى البخاري أنّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتّى إذا كان بشّاغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أنّ الوباء قد وقع في أرض الشام، فاستشار الناس في الرجوع، فلما عزم على الرجوع بالناس إلى المدينة، قال له أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إيل هبطت واديًّا له غدوتان، إحداهما خصيبة، والأخرى جدبة، إليس إن زعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان مغيباً في بعض حاجته - فقال: إنّ عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخربوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف... وهذا هو ما يعرف اليوم بالحجر الصحي في الطب الوقائي.

ورواه مسلم بشيء من التفصيل حيث استشار المهاجرين. فاختلقو، ثم استشار الأنصار فاختلقو، ثم استشار مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلف عليه رجالان، وقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدموهم على هذا الوباء.

* * *

٦ - وحين قبل غلاماً امرأة أبيه وخليلهما باليمن، وأرسل إلى عمر بن الخطاب في شأن ذلك، تردد عمر في الأمر، حتى قال له علّي: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت

قاطعهم؟ قال: نعم، فأرسل عمر إلى عامله: أن اقتلها، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم.

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها قال: «**فُتِلَ غلامٌ غِيلَةً**، فقبل عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به».

وأورد الصناعي في سبل السرم عند شرحه لهذا الحديث، ما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حليمة الصناعي حدثه عن أبيه: «أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها إيناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقاتلت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاعوها، فاجتمع على قتل الغلام، الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلواه، ثم قطعواه أعضاء وجعلوه في عيبة—وعاء من أدم—وطرحوه في ركبة—بئر لم تطوب في ناحية القرية، ليس فيها ماء، ثم كشف الأمر. فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقيون، فكتب يعلى—وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء إشتركوا في قتلهم لأجمعين».

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة بريجل واحد، قتلواه قتل غيلة، وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

وقد وافق عمر في هذا الحكم علي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقطادة، وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وخالف في ذلك ابن الزير، فقضى بالدية، وهذا قول الزهري، وابن سيرين وريعة الرأي، وداود، وابن المنذر، وهو رواية عن أحد.

وإذا نشأ الخلاف لعدم ورود نص في ذلك، حيث لم يحدث في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم أن قتل جماعة واحداً. ولم يتوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قضاء، فلما كانت الحادثة زمن عمر اجتهد فيها بالرأي حيث لا نص، ووافقه كثير من الصحابة على ذلك.

* * *

٧ - وفي الجد مع الإخوة، عرضت هذه المسألة للصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن له فيها قضاء، فأعملوا فيها رأيهم، واختلفت أنظارهم.

فرأى أبو بكر وابن عباس وابن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وجمع من الصحابة— وهو رأي عمر في أول الأمر ثم رجع عنه— أن الجد أولى من الإخوة، فإذا وجد معهم حجتهم، فلا يبقى لواحد منهم حظ في الميراث، لأنه أقرب إلى الميت منهم، لأنه أب، فيحجب الإخوة كما يحجب الأب، ولقد سماه القرآن الكريم أباً في كثير من الآيات كقوله تعالى : (إِلَهُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيم) ^(١).

ورأى عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم، أن الإخوة والجد كلاهما يرث، لأنها يتتساوليان في درجة القرب، إذ كلاهما يدللي إلى الميت عن طريق الأب.

وضرب زيد بن ثابت لذلك مثلاً قياسياً، فشبه الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب بعصن منها، والإخوة بفرعين تفرعاً عن ذلك الفصن، وأحد الفصرين أقرب إلى الآخر منه إلى الشجرة، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتسه المقطوع، ولم يرجع إلى الساق.

وгин سأل عمر علياً عن هذا ضرب مثلاً آخر، فشبه الجد بالنهر الكبير، والأب بالخليج المأجود منه، والميت وإخوته بالساقيتين المتتدلين من الخليج،

(١) الحج : ٧٨.

والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر، ألا ترى إذا سدت إحداها أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى النهر^(١).

فكان زيد يجعله أخي حتى يبلغ ثلاثة، هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك. أعطاه الثالث، وكان عليٌ يجعله أخي ما بينه وبين ستة وهو سادسهم، ويعطيه السادس، فإن زادوا على ستة أعطاه السادس، وصار ما بقي بينهم.

وقد انتصر ابن القيم في أعلام الموقعين لما ذهب إليه أبو بكر ومن معه وساق أدلة ذلك^(٢).

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم، مثلوا الواقع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهد ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله.

* * *

• التوفيق بين ذم الرأي والعمل به:

أمرنا الله تعالى بطاعته، وطاعة رسوله في قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٍ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٣).

وتكرار الأمر بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن طاعة الرسول تجب استقلالاً، من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء أكان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه أُتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر الله بطاعة أولى الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل،

(١) انظر العذب الفائض سرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي - ج ١ ، ص ١٠٥ وما بعدها - ط طلبني بمصر.

(٢) ج ١ ، ص ٣٧٤ - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٣) النساء : ٥٩ .

وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ، إذنًا بأنهم يطاعون تبعاً لطاعة الرسول ، فلن أمر منهم بما جاء عن الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ذلك فلا سمع له ولا طاعة ، وقد صرحت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة لخليق في معصية الخالق »^(١) . وقال : « إنما الطاعة في المعروف »^(٢) .

وقد تضمنت الآية أحتمال التنازع بين المؤمنين في بعض الأحكام ، وأوجبت الرد عند التنازع إلى الله والرسول ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ، والأمر بالرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة يدل على أنها يشتملان على حكم كل شيء لأن قوله : (إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ) نكرة في سياق الشرط ، تعم كل ماتنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ، ولو لم يكن ما في كتاب الله وسنة رسوله كافياً لبيان حكم ماتنازعوا فيه ، لما أمروا بالرد إليه ، وهذا يجعل مرد الحلال والحرام إلى الله والرسول ، أما ما يراه المجتهد فهو حكم باجتهاده ، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أئن ينزل عدوه إذا جاوزهم على حكم الله ، وقال : « فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ ولكن أنزلم على حكم وحكم أصحابك » .

واجتهد الصحابة الذي ذكرناه آنفاً لا يعني القول بالرأي المجرد فإنه قد أثر عنهم ذم ذلك فأثر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : « أي أرض تقلني ، وأي ساء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما لا أعلم » . وكان إذا اجتهد قال : « هذا رأي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فنبي ، وأستغفر الله » .

وأثير عن عمر نحو ذلك ، وأنه قال : « إياكم والرأي » .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجة وأحمد . وأخرجه مسلم بلفظ « لا طاعة في معصية الله » .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

وروى عن عبد الله بن مسعود قال: لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أحسن من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاء، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وقال في المفوّضة^(١): أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فن الله، وإن يكن خطأ فنى ومن الشيطان، والله رسوله بريء منه.

ومثل هذا روى عن عثمان، وقال على بن أبي طالب: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسلف الحف أولى بالمسح من أعلاه».

وأتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها، فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناك، فأئته فأخبروه، فقال: «اعذرنا لعل كل شيء حدثكم به خطأ، إنما اجتهدت لكم برأيي».

وإذا كان قد أثر عن الصحابة ذلك في ذم الرأي، فالمراد بالرأي المنشوم الرأي الباطل بائناً عنه، كالمرأى المخالف للنص، أو الكلام في الدين بالخرص والظن، من غير تبصر بالنصوص وفهمها، لاستبطاط الأحكام منها، أو الرأي الذي يتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، أو الذي يبأ مع الموى فيها يستحدث من بدع، أو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان وردأ لفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها إلى أصولها، والنظر في عللها، ما يكون من باب الاشتغال بالمغولات والأغلوطات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال» رواه البخاري ومسلم أما الرأي الذي يكون عن نظر في الأدلة والاجتهد في فهمها، فهو الذي كان من الصحابة، وقال فيه ابن القيم: «إنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب بما تعارض فيه الإمارات، وهو الرأي المحمد، فإن كان عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو حرّي بأن يكون مقبولاً».

(١) التفويض: «العقد على المرأة دون ذكر المهر أو ترك تحديده لما بعد، أو لأحد هما، أو لأجنبي انظر المغني

ص ٧١٢، ج ٦

وقد نقل ابن القيم عن الشافعي قوله: «وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسيق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل، ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك بيلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين. أدوا إلينا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحى ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصةً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم، واستبطط به، وآراؤهم لنا أوحد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا».

تلك هي منزلة الصحابة عند الشافعي فيما يروي عنهم من رأى، وقد كان أحدهم يرى الرأى فينزل القرآن بموافقته، كما رأى عمر في أسارى بدر أن تُضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته، ورأى أن يتخد من مقام إبراهيم مصلى، فنزل القرآن بموافقته، وقال لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمعن في الغيرة عليه: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ ظَلَّقَكُنَّ أَنْ يُنْدَلِّهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ) ^(١). فنزل القرآن بموافقته. ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي عليه، فقام عمر فأخذ بشوبه، فقال: «يا رسول الله.. إنه منافق» فصلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عليه (ولَا تُصلِّنَ عَلَى أَخِيدِ مِنْهُمْ مَا كَانَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْنُمْ عَلَى قَبْرِه) ^(٢).

وعلى هذا ينتفي التعارض بين ما روى عن الصحابة من ذم للرأى، وما اجتهدوا فيه برأيهم، فالرأى الذي ذمه هو الرأى المجرد الذي لا دليل عليه، بل هو خرض وتخمين، على نحو ما ذكرنا من قبل، أما الرأى الذي هو بصيرة القلب، أو الرأى الذي يستند إلى استدلال وإستبطاط يفسر النصوص، وبين وجه الدلالة منها، فهذا أو ذاك هو ما أخذ به الصحابة، وهو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده.

* * *

(٢) التوبه : ٨٤.

(١) التحرير : ٥.

فقهاء الصحابة

إذا كان أهل الحديث يخصون الصحابي بن صحب الرسول صلى الله عليه وسلم قليلاً أو كثيراً، ويروون عنه، فإن فقهاء الصحابة هم الذين طالت صحبتهم لرسول الله على طريق التبع والأخذ منه، وعرفوا بالفقه والنظر، وهم الذين حفظت عنهم الفتوى، وكانوا يسمون بالقراء. بل ظل هذا لقب أهل الفتيا فترة طويلة في صدر الإسلام، يقول ابن خلدون: «ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً للحاملين للقرآن، العارفين بنسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالته مما تلقوه عن النبي أو من سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك القراء، أي الذين يقرأون الكتاب، لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغراسته يومئذ. وبقى الأمر كذلك صدر الملة، ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهب الأمية من العرب، بممارسة الكتاب، وتمكن الاستباط وكمل الفقه، وأصبح صناعة وعلمأً».

وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة، وجعل منهم المكثرين والمقلتين:

أما المكثرون فسبعة وهم:

عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.
قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم.

ومن المتوسطين: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير.

ومن المقلين: أبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، والنعمان بن بشير، وأبي ابن كعب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وصفية، وحفصة، وأم حبيبة، وآخرون.

وهذه تراجم مختصرة لعدد من الفقهاء المكثرين في هذا الدور:

عمر

هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشي، كان له شرف السفارة في قريش، واحترف التجارة وما رسها طوال حياته قبل أن يتولى خلافة المسلمين، ويفرغ لصالحهم.

أسلم في السنة السادسة منبعثة، وال المسلمين إذ ذاك بضعة وثلاثون أو بضعة وأربعون، يستخفون بإسلامهم لقلتهم وإصطفاد قريش لهم، ويجتمعون في دار الأرقام بن أبي الأرقام المخزومي، فكان إسلام عمر كسباً كبيراً لهم، ودعماً للدعوة الحق، وإعزازاً للدين الله، فقد عرف عمر بقوة الشكيمة، وشدة البأس، وعزّة الجانب، والشجاعة في الحق.

وذكر أهل السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجالين: عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام».

فاستجاب الله دعاءه وأسلم عمر، وقال فيها قاله لرسول الله: علام نحن في ديننا ونحن على الحق وهو على الباطل، والذي يبعثك بالحق لا يبقى مجلس جلس فيه بالكفر إلا جلس فيه بالإيمان، فخرج إلى الكعبة على رأس صف من المسلمين، وخرج حزة على رأس صف آخر، ففت ذلك في عصب قريش، وأصابها الغر والكآبة، وهذا سمي الفاروق، لأنَّه أظهر الإسلام، وفرق بين الحق والباطل.

قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمة، ولقد رأينا وما نستطيع أن نصل إلى البيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا، فصلينا، فما زال يناضل عن المسلمين وينافح عن رسول الله حتى أذن لهم بالmigration، فهاجروا مستخفين، إلا عمر، فإنه لشدة بأسه على قريش هاجر على ملايينهم.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما علمت أن أحداً من المهاجرين

هادر إلا متخفيًّا إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه، وتنكب قوسه، وانتقضى في يده أسهماً، ومضى قبل الكعبة، والملاً من قريش بفناها، فطاف بالبيت سبعاً، ثم أتى المقام فصلى، ثم خرج على القوم فقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تشكله أمّه، ويُبَيِّن ولده، وترمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي، فما تبعه أحد من المشركين».

وشخصية عمر شخصية متعددة الجوانب، وأهم جوانبها التي تتصل بموضوعنا عقريته في حصافة الرأي وbreadth of vision، ودقة الفهم، فقد كان رأيه الصائب سهماً من سهام الحق، يقع على المرمى فيصيب الحجة، وحسبك دليلاً على ذلك موافقاته التي سبقت الإشارة إليها. فقد روى الثقات أن عمر بن الخطاب قال: وافتقت ربي في ثلاثة - أو وافقني ربي في ثلاثة : قلت يا رسول الله.. لو اخترت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت : (وَاتَّخَذُوا مِنْ قَمَّا إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى) ^(١) وقلت يا رسول الله.. يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب . قال : وبلغني معاذبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ، فدخلت عليهن فقلت : إن انتهين أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن ، حتى أنت إحدى نسائه فقالت : يا عمر .. أما في رسول الله ما يعظ النساء حتى تعظهن أنت ؟ فأنزل الله (عَسَى رَبُّهُ إِنْ ظَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُشْلِمَاتٍ...) ^(٢) الآية .

رواه البخاري ، وروى قريباً منه مسلم .

وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه في أسرى بدر فأشار عمر بضرب عنقهم ، وأشار أبو بكر بالغفو والفداء ، فعفا عنهم ، وقبل منهن القداء ، فأنزل الله : (مَا كَانَ لِتَبَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى) ^(٣). الآيات .

وعن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : لما توفي عبد الله بن أبي ذئب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فلما وقف قلت : أعلى عدو الله

(١) البقرة: ١٢٥ التحرير: ٥

(٢) الأنفال: ٦٧ .

عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا، والسائل كذا وكذا؟!—أعدد أيامه—رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسם، حتى إذا أكثرت قال: «يا عمر، أخر عنى، إني قد خبرت، قد قيل لي: (استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) ^(١) فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها» ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشي معه حتى قام على قبره، حتى فرغ منه، فعجبت لى ولجرأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآياتان: (وَلَا تُحَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْنَمْ عَلَى قَبْرِهِ) ^(٢)، فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعد حتى قبضه الله عز وجل. روى ذلك أصحاب السنن وجاء عند البخاري ومسلم.

ولعمرا رضي الله عنه أوليات كثيرة في اجتهاده، روى البيهقي قال: أخرج عبد الرزاق عن معاذ بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الشقفي قال: «قضى عمر رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمهما وإخواتها لأمها، وإنوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الإخوة للأم، والإخوة للأب، جعل الثالث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين.. إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر رضي الله عنه: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم، وهذه المسألة هي المعروفة في الميراث، بالمشركة أو المشتركة كما ذكرنا من قبل.

وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء كتاب فريد في بابه، يجمع كثيراً من قواعد الأصول والفقه واستنباط الأحكام، ويندل على أصلية رأى ودقة فهمه، وحسن بصيرته، وقد شرحه العلامة ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» شرحاً مستفيضاً، واستخلص منه علماً غزيراً، ويطول بنا الحديث لـ تطرقنا إلى سيرة عمر رضي الله عنه، ووقفنا على فضائله ومزاياه، وقد لقى ربه

(٢) التوبة: ٨٤.

(١) التوبة: ٨٠.

مقتولاً قتل الشهداء، بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وترك الأمر شوري بين الستة الذين تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٌ : على ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ، والزبير . وكانت وفاته سنة ٢٣ هجرية بعد عشر سنوات ونصف أمضاها في الخلافة .

* * *

علي بن أبي طالب

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى الماشمى ، أبو الحسن ، ولد قبلبعثة عشر سينين على الصحيح ، وترى فى جبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أول الناس إسلاماً فى قبول كثير من أهل العلم ، ولم يفارق رسول الله ، وشهد معه المشاهد كلها ، إلا غزوة تبوك ، وقال له بسبب تأخيره بالمدينة «ألا ترضى أن تكون مني بنزلة هارون من موسى إلا أنت لست بنبي» وزوجه بنته فاطمة ، وكان اللواء بيده فى أكثر المشاهد ولما آتى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له : «أنت أخى» .

ومناقب على كثيرة حتى قال الإمام أحمد : لم يُنقل لأحد من الصحابة مانقل على ، وقد عللَ العلماء كثرة ما يؤثر من مناقبه بما كان من بعض بنى أمية له ، فحرص كل من لديه علم بمناقبها له من الصحابة على أن يثبتها ، بياناً لرقة شأنها ، وعلو منزلتها ، وإن كان الرافضة قد ولدوا لها مناقب موضوعة هو في غنى عنها ، وتتبع النساء ما يخص بعلى من دون الصحابة ، فجُمع من ذلك شيئاً كثيراً بأسانيد ، أكثرها جيد لا بأس به .

واشتهر على بالفروسيّة ، والشجاعة والإقدام . وفي يوم خير قال صلى الله عليه وسلم : «لأدفعن البرية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه» ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدو كلهم يرجو كل واحد منهم أن يعطيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أين على بن أبي طالب» ؟ فقالوا : هو يشتكي عينيه ، فأتى به فبصر في عينه ، فدعاه ، فبرا

فأعطاه الراية، قال عمر: ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم. ولما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية لعلى أسرع، فجعلوا يقولون له: أرق، حتى انتهى إلى الحصن، فاجتذب بابه، فألقاه على الأرض، ثم اجتمع عليه سبعون رجلاً حتى أعادوه. ولبس ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة، وقد قصد المشركون قتل رسول الله وأحاطوا ببيته، فلما أصبحوا رأوا علياً، وذلك منتهي ما تكون عليه رباطة الجأش، والتضحية في سبيل الله وافتداء نبيه.

وكان على أحد رجال الشورى الذين نص عليهم عمر في الخلافة فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف وشرط عليه شرطًا امتنع من بعضها، فعدل عنه إلى عثمان فقبلها، فلما وُسِّلَ على وباع عثمان، فلما قُتل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة: طلحة، والزبير، وعائشة في طلب دم عثمان، وكانت موقعة الجمل، ثم موقعة صفين، حيث قام معاوية في أهل الشام يطالب بدم عثمان، وكان رأى على أنهم يدخلون في الطاعة، ثم يقوم ولئن دم عثمان فيدعى به عنده، ثم يعمل معه ما يوجبه حكم الشريعة المطهرة، وكان من خالقه يقول له: تتبعهم واقتلوهم، فيرى أن القصاص بغير دعوى ولا إقامة بينة لا يتوجه، وكل من الفريقين مجتهد، بينما اعتزل ذلك كله فريق من الصحابة ولم يدخلوا في شيء من القتال.

وبرز علي بن أبي طالب في العلم والفقه، وتصدى للفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر يتعود من معضلة ليس لها أبو الحسن، وكان ابن عباس يقول: إذا جاعنا الثبت عن على لم نعدل به، وكان على يقول: سلوني، سلوني عن كتاب الله تعالى، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو هار.

وقد انتشرت أحكام على وفتواه، ولكن الشيعة أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولذلك فإن أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني، وشريح، وأبي وائل نحوهم؛ وكان رضي الله عنه يشكوا عدم

حَمَلَهُ الْعِلْمُ الَّذِي أُودِعَهُ كَمَا قَالَ : إِنْ هَا هُنَا عِلْمًا لَوْ أَصْبَتْ لِهِ حَمَلًا .
 وُقُلَّ عَلَى فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقَدْ
 كَانَتْ بِيَعْتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسَ وَثَلَاثَيْنَ فَتَكُونُ مَدَةُ خَلْفَتِهِ
 خَمْسَ سَنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَنَصْفَ شَهْرٍ .

* * *

عبد الله بن مسعود

هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلِ الْهَذَلِيِّ حَلِيفِ بْنِ زَهْرَةَ ، وَقَدْ
 يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ ، فِي قِبَالِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ، جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ هَذَلِيلٍ إِلَى مَكَّةَ ، بَعْدَ
 وَفَاءِ أَبِيهِ يَطْلُبُ الْكِسْبَ ، فَاشْتَغَلَ بِرُعْيِ الْغَمَّ لَعْقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطَ ، وَالتَّقَىَ بِهِ
 رِجَالًا ، كَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا كَلَامًا عَذْبًا ، وَرَأَى مِنْهُ مَا سَرَهُ ، ثُمَّ أَدْرَكَ أَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِذَا بِهِ يَأْتِي إِلَى عَقْبَةَ وَيَتَرَكُ لَهُ
 أَغْنَامَهُ ، وَيَنْصُرِفُ بِاحْتِاجَةِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَجِدْهُ ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ
 يُعْلَمُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَيَخْبُرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِدُعُوتِهِ ، فَيَدْخُلُ
 فِيهَا وَيَسْلُمُ ، وَيَقُولُ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّكَ غَلامٌ مُعَلَّمٌ» وَيَصِيبُ
 سادِسَ الْمُسْلِمِينَ . يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَقَدْ رَأَيْتِنِي سادِسَ سَتَةٍ ، مَا عَلِيَ ظَهَرَ الْأَرْضِ
 مُسْلِمًا غَيْرِنَا ، وَكَانَ أُولُوا مِنْ جَهْرِ الْقُرْآنِ وَأَسْمَعُهُ قَرِيشًا ، إِذَا اجْتَمَعَ يَوْمًا أَصْحَابُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قَرِيشَ هَذَا الْقُرْآنَ يُجَهِّرُ هُنَّا
 بِهِ قَطُّ ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ يَسْمَعُهُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَنَا ، فَقَالُوا : إِنَّا
 نَخَاهُمْ عَلَيْكَ ، إِنَّا نَرِيدُ رِجَالًا لَهُ عِشْرَيْةً يَنْعُونَهُ مِنَ الْقَوْمِ إِنْ أَرَادُوهُ ، قَالَ دُعُونِي ،
 فَإِنَّ اللَّهَ سِيمَنْعِنِي ، فَغَدَا ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى الْمَقَامَ فِي الصَّحْنِ ، وَقَرِيشُ فِي
 أَنْدِيَتِهَا ، فَقَامَ عَنْ الْمَقَامِ ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، (الرَّحْمَنُ
 عَلَّمَ الْقُرْآنَ) ثُمَّ اسْتَقْبَلُهُمْ يَقْرُؤُهُمْ ، فَتَأْمُلُوهُ ، قَائِلِينَ : مَاذَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ؟ إِنَّهُ
 يَتَلَوُ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدًا ، فَقَاتَمُوا إِلَيْهِ وَجْهَهُ وَجَهَهُ وَهُوَ مَاضٌ فِي
 قِرَاعَتِهِ ، حَتَّى بَلَغَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى أَصْحَابِهِ مَصَابِيًّا فِي وَجْهِهِ

وجسده ، فقالوا له : هذا الذي خشيناه عليك ، فقال : ما كان أعداء الله أهون علىَّ منهن الآن ، ولئن شئت لأعاودنهم بمثلها غداً ، قالوا له : حسبك فقد أسمعتهم ما يكرهون .

وهاجر ابن مسعود المجرين ، وشهد بدرأً والشاهد بعدها ، وإذا كان أبو جهل قد ضربه في البيت الحرام عندما قرأ القرآن ، فلقد كان الإجهاز على أبي جهل في بدر بيده ابن مسعود ، وقال له وقد اعترض صدره : ها قد أخراك الله يا عدو الله ، فقال : ها أنت ذا يا راعي الغنم ؟ لقد ارتقيت مُرتقى صعباً .

وكان ابن مسعود يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يفارقه ، وهو صاحب نعليه وساوه كه وظهوره ، وعن أبي موسى قال : قدمت أنا وأخي من العين وما نرى ابن مسعود إلا أنه رجل من أهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم ، من دخوله ودخوله أمه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لخديفة : حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هدياً ودلاً^(١) نلقاء فنأخذ عنه ، ونسمع منه ، فقال : كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسميناً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفي ، أخرجه البخاري والترمذى ، والمحفوظون الذين حفظهم الله من تحرير أو تحريف في قول أو فعل .

وكان هذه الصحبة أثراها في علم ابن مسعود وفقهه ، يقول رضي الله عنه :

والله ما نزل في القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل ، وما أحد أعلم بكتاب الله مني ، ولو أعلم أحداً ثم تطلي إليه الإبل أعلم مني بكتاب الله لأأتيه ، وما أنا بخيركم .

وكان يقول : أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة .
روى ذلك البخاري ومسلم والناسائى .

(١) الدل : حالة السكينة وحسن السيرة .

وقال زيد بن وهب : كنت جالساً عند عمر فأقبل عبد الله فبدنا منه ، فأكَبَ عليه وكَلَمَه بشِيءٍ ، ثم انصرف ، فقال عمر : كُنْيَفُ^(١) مُلِيءٌ علمًا . وقال عبد الله بن بريدة في قوله تعالى : (حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا)^(٢) . قال : هو عبد الله بن مسعود .

وقال عقبة بن عمرو : ما أرى أحداً أعلم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ، فقال أبو موسى : إن نقل ذلك ، فإنه كان يسمع حين لا يسمع ، ويدخل حين لا يدخل .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «من سره أن يقرأ القرآن عَضًا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». وقال : «لو كنت مؤمراً أحداً دون شوري المسلمين لأمرت ابن أم عبد» أخرجه الترمذى .

وشهد ابن مسعود فتوح الشام ، وسيَرَه عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم ، وبعث عمارة أميراً ، وقال : إنها من التجباء من أصحاب محمد فاقتدوا بها ، ثم أمرَ عثمان على الكوفة وعزله بعد ذلك ، وأمره بالرجوع إلى المدينة ، فلم يتعنَّ ، وقال : إن له على حق الطاعة ، ولا أحب أن أكون أول من فتح باب الفتنة ، ثم مات بالمدينة على الصحيح سنة اثنين وثلاثين .

* * *

زيد بن ثابت

هو أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك النجاشي الأنباري ، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأولى مشاهده : الخندق ، وقيل شهد أحداً ، وكانت معه رايةبني النجار يوم تبوك ، وكانت أولأ مع عمارة بن حزم ، فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم منه ، فدفعها لزيد بن ثابت ، فقال : يا رسول الله .. بلغك عنى شيء؟ قال : لا ، ولكن القرآن مُقْتَمٌ ، وهو الذي تولى

(١) الكنيف كثیر: لقب ابن مسعود لقبه به عمر تشبهاً بوعاء الراعي ، تصغير الكتف بالكسر والكتف بكسر الكاف : وعاء أداة الراعي .
(٢) محمد : ١٦ .

قسم غنائم اليرموك وكان زيد يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكتب له الرسائل، روى عنه أنه قال: أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة، فقيل هذا من بنى التجار، وقد قرأ سبع عشرة سورة، فقرأت عليه، فأعجبه ذلك، فقال: تعلم كتاب يهود فإني ما آتني على كتابي، ففعلت، فمضى لي نصف شهر حتى حذقه، فكنت أكتب له إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له.

وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وقال له أبو بكر: إنك شاب عاقل، لا نتهكم، وكان زيد من علماء الصحابة الأجلاء، يؤمِّ الناس في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض.

عن الشعبي قال. ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس الركاب، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله، قال: لا، هكذا نفعل بالعلماء والكبار، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفرضكم زيد»، ومات رضي الله عنه سنة خمس وأربعين على إحدى الروايات، وهو قول الأكبر.

وقال أبو هريرة حين مات: «اليوم مات حَبْرُ هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً» ولما مات رثاه حسان بقوله:
فَنَلَقَوْافِي بَعْدَ حَسَانٍ وَابْنَهِ
وَمِنْ لِمَعَانِي بَعْدَ زَيْدٍ بْنَ ثَابِتَ

* * *

عبد الله بن عمر

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي العدري، ولد سنة ثلاثة من البعثة، أودون ذلك، وأسلم مع أبيه وهاجر، وغيرهن على النبي صلى الله عليه وسلم بيدر فاستصغره، ثم بأحد فاستصغره كذلك، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت في الصحيح.

وكان ابن عمر يستحفظ ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله ، وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه ، وكان يعترض براحته في الطريق الذي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقه ، وكان لا يترك الحج ، وإذا وقف بعرفة يقف في الموقف النبي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المكرّبين من الحديث ،

وُعْرَفَ ابن عمر بالزهد والتقوى والصلاح والنسك ، وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » ، كان لا ينام من الليل إلا قليلاً .

وعن نافع أن ابن عمر كان يحيي الليل صلاة ، ثم يقول : يا نافع ، أشحّرتنا ، في يقول : لا ، فيعاود ، فإذا قال : نعم ، قعد يستغفر الله حتى يصبح . وقال ابن مسعود : إن أملك شباب قريش لنفسه في الدنيا عبد الله بن عمر .

ومع ذكاء ابن عمر ودقة فهمه ، إلا أنه وجّه عنایته لحفظ الآثار والتدقیق في نقلها ، وحمله الورع على ألا يُکثّر من الفتوى .
قال الشعبي فيه : كان جيد الحديث ، ولم يكن جيد الفقه .

وقال ابن الأثير : كان ابن عمر شديد الاحتياط والتوقى لدينه في الفتوى ، وكل ما تأخذ به نفسه ، حتى أنه ترك المنازعات في الخلافة ، مع كثرة ميل أهل الشام إليه ، ومحبّتهم له ، ولم يقاتل في شيء من الفتنة ، ولم يشهد مع على شيئاً من حروبه .

وتوفى رضي الله عنه بمكة بعد الحج ستة ثلاث وسبعين عن أربعين وثمانين عاماً .

* * *

عائشة

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشي التميمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست أو سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، في شوال من السنة الأولى للهجرة، وفي الصحيح عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع، وفُضَّن وأنا بنت ثمانى عشرة سنة، ولم ينكح رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وذكرت عائشة من فضائلها ذلك، وقالت: وأنزل الله براعتي من السماء، وكان ينزل على رسول الله الوحي وهو معى، وكانت أغتنس أنا وهو من إماء واحد، وكان يصلى وأنا معتبرضة بين يديه، وفُضَّن بين سحرى ونحرى فى بيته، وكانت أحب نسائه إليه.

وعائشة من أفضل النساء علمًاً ومنزلة.

عن مسروق قال: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسا الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفق الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة.

وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه، ولا بطبعه، ولا بشعر من عائشة.

وعن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أمر فسالنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًاً. وعائشة بهذا مثل حى للمرأة المسلمة التي تنشد الفضل والكرامة ولو المنزلة.

قال الزهرى: لو جمع إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان

علم عائشة أفضل. وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «فضل عائشة على النساء كفضل الزيد على سائر الطعام».

وماتت عائشة سنة نisan وخمسمين، لسبع عشرة خلت من رمضان ودُفنت بالبقاء.

* * *

الفصل الثالث

عَصْرُ ضِيَاعِ الصَّحَابَةِ وَكَارِ التَّابِعِينَ
مِنْ قِلَّةٍ مُعَاوِيةٌ إِلَى أَوَّلِ الْقَرْبَانِ الْمُهْجَرِيِّ

- الحالة السياسية.
- الخوارج - الشيعة.
- الفرق - المذاهب.
- المدارس في المدن والأنصار.

عَصْرِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ^{*} مِنْ لَوَاتِهِ مُعاوِيَةً إِلَى أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهُجْرِيِّ

• الحالة السياسية في هذا العهد:

اجتمعت معاوية أقطار البلاد الإسلامية كلها، بعد أن صالحه الحسن بن علي رحمة الله، ولقيت بأمير المؤمنين في العام الحادى والأربعين، وسمى هذا العام بـ«عام الجماعة».

ولا يعني هذا الاجتماع إستقرار الأمر وهدوء الحال من كل وجه، فإن المساواة لمعاوية والحكم الأموي ظلت قائمة، من الخارج تارة، وهم الذين ينقمون على عثمان وعلى ومعاوية جيأ، وينكرون سياسة الملك الديني، ومن الشيعة أخرى، وهم الذين يرون الخلافة حقاً لعلى وأهل بيته خاصة.

فإذا أضفنا إلى هذا أن سياسة حكم بنى أمية واجهت فس كثير من الفترات سخطاً متزايداً، وخروجاً على سلطانها في بعض الجهات، أدركنا العقارب التي اعترضت الولاة في هذا العهد.

ولقد كان معاوية صاحب حنكة سياسية خفت من حدة الخصومة بينه وبين أعدائه، إلا أن بيته ليزيد أثارت كثيراً من السخط لدى أهل الرعى والتقوى، كما كان لواقعة كربلاء ومقتل الحسين رد فعل كذلك، وزاد الطين بلةً استقلال عبد الله بن الزبير، واعتصامه بمكة، مما جعل الأمر أشد تأزماً وحرجاً.

فلما جاء عبد الملك بن مروان أخذ فني كبت هذه النزعات بقوة وحزم، كى يستتب له الأمر، واعتمد في جمع كلمة الناس عليه – على رجل مستبد، يشق إذلال النفوس بالقهر والعسف، ذلك هو الحاجاج بن يوسف الثقفي الذي أخذ

كثيراً من الشورات، وحاصر مكة، وانتهك حرمتها وقتل عبد الله بن الزبير سنة
ثلاث وسبعين للهجرة.

ولئن كان عهد الوليد بن عبد الملك من أزهى عصور بنى أمية، حيث ازدهر
بالفتوحات الإسلامية شرقاً وغرباً، فقد جاء بعده أخوه سليمان، فأسأله القواد
الفاتحين، ثم أعقبه عمر بن عبد العزيز «التقى الزاهد» فحاول رد المظالم وإقامة
العدل، واتجه بسياسه الحكم إلى إعادة سيرة الخلفاء الراشدين، ولكن الأمر
ساء من بعده ففي عهد يزيد بن عبد الملك، ثم في عهد أخيه هشام، وببدأ
الضعف يدب إلى أوصال الدولة الأموية، وقامت الدعوة السنية لبني العباس.
ومن هذا العرض السريع وتتبع الأحداث التي ورائعه أخذ كثير من الباحثين
المؤرخين على بنى أمية أموراً:

أولاً—أن نزعة الحكم في عهد الأمويين بدأت بالتجاه عنصري يثير في النفس
عوامل العصبية ونظام الملك، فعندما قرأ مروان بن الحكم عامل معاوية على المدينة
كتاب معاوية لأخذ البيعة ليزيد في مسجد المدينة حاج القوم وماجوا، وقال
عبد الرحمن بن أبي بكر: «ما الخيار أردتم لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها
هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل» وقام الحسن بن علي فأنكر ذلك، وفعل مثله
عبد الله بن الزبير.

ثانياً— أنها جنحت إلى سياسة الملك التي تهم بتقوية نفوذها، واستقرار الأمر
ها دون التزام لسيرة الخلفاء الراشدين اعتصاماً بالدين ووقفاً عند حدوده.

ثالثاً— أنها عاملت بعض الصحابة وشيوخ التابعين بعنف وشدة كمعاملة
الحجاج لسعيد بن جبير، و موقفه من عبد الله بن الزبير، ومعاملة أمير المدينة هشام
بن إسماعيل لسعيد بن المسيب.

رابعاً— أن الحكم الأموي استباح أشياء من الأمور المشتبهات في الإسلام
وغلب جانب الرأي فيما يتجدد من مسائل النزاع وأمور المعاملات:

(أ) فاستلحق معاوية زياداً، ورغم به عن أبيه عبد الرومي، وقبل زياد هذا الاستلحاق والله تعالى يقول: (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَبْلِنَا فِي جَوْفِهِ، وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّائِي تُظَاهِرُونَ إِنْهُنَّ امْهَاتُكُمْ، وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ، ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ، وَلَيَسَ عَلَيْنَا كُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ فَلَوْنَكُمْ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ^(١).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «من ادعى لغير أبيه، فليتبوا مقعده من النار». رواه البخاري ومسلم.

وروى عن ابن عمرله قال: ما سمعت سعيد بن المسيب سب أحداً من الأئمة قط، إلا أني سمعته يقول: قاتل الله فلاناً، كان أول من غير قضاء رسول الله وقد قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» يعني بذلك استلحاقي معاوية لزياد بن أبيه.

وقد تولى القاضي أبو بكر بن العربي الجواب عن هذه التهمة بما فيه الكفاية في كتابه «العواصم من القواصم» وبين أنه لا يعرف لزياد أبا قبل دعوى معاوية على التحقيق، ولو نسب بعيد الثقفي بالحضانة، وقد استعمله عمر على بعض صدقات البصرة، وهو صحابي المولد، وما قيل من أن أبا سفيان اعترف بما وأنه أتى أمه سمية في الجاهلية فأتت به ولم تكن سمية لأبي سفيان وإنما كانت للحارث بن كلدة طبيب العرب وهبها إليه كسرى، فهذا الكلام فيه مقال. وأما استلحاقي معاوية زياداً فلأنه سمع ذلك من أبيه، وقد اختلف العلماء فيما إذا استلحق الأخ أخاً يقول: هو ابن أبيه، ولم يكن له منازع فقال مالك: يرث ولا يثبت النسب، وقال الشافعى في أحد القولين: يثبت النسب. وقد كان زياد مجھول الأب، ويسمى زياد ابن أبيه، فالمسألة إذن اجتهد من معاوية.

(ب) واستباح بنو أمية مكة التي حرمتها الله، والمدينة التي حرمتها رسوله، حيث استباح يزيد بن معاوية المدينة وانتهياً ثلاثة، وثنى عبد الملك بن مروان

(١) الأحزاب: ٤ - ٥.

فأذن للحجاج في أن يستبيح مكة واستباحها الحجاج ، ففعل فيها الأفعال ، كل ذلك لتخضع البلاد المقدسة لبني أبي سفيان ولبني مروان من بعدهم . وشبهة ذلك عندهم ، في استباحة الحرم ، أن الحرم لا يجير عاصيًّا كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ج) وغلب جانب الرأي في المعاملات ، روى عطاء بن يسار أن معاوية باع مرة سقاية من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزتها ، فقال له أبو الدرداء : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل ذلك » فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : « من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه .. لا أساكنك أرضًا ». رواه مالك في الموطأ ، والنسائي في السنن ، وأصله عند مسلم ، وأن الذي نهى معاوية عبادة بن الصامت . وإنما رأى معاوية ذلك إما لأنَّه حلَّ النَّهْى على المسبوك الذي به التعامل وقيم المخلفات ، أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس فيما روى عنه أول الأمر .

وينبغي الإشارة هنا إلى ما رواه أهل السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تكون الخليفة ثلاثين سنة ، ثم تصير ملكاً » ، وهو الحديث الذي استند إليه العلماء في تقرير خلافة الراشدين الأربع ، فقد كانت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وعلى رأس ثلاثين سنة بعد ذلك كان إصلاح الحسن بن علي بين فتتین من المؤمنين بنزوله عن الأمر لمعاوية سنة إحدى وأربعين في شهر جُمادى الأولى ، وسمى « عام الجماعة » لاجاع الناس على معاوية وهو أول الملوك .

وكان هذا الإصلاح مصداقاً لما رواه البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحسن : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فتتین عظيمتين من المسلمين » .

وفي الحديث الذي رواه مسلم « ستكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك وجبرية ، ثم يكون ملك عضوض » . وعهد بنى أمية هو الذي يصدق فيه القول بأنه ملك ورحمة ، وأولهم معاوية .

ولا شك أن معاوية صحابي له فضل الصحابة التي وردت في الأحاديث الصحيحة، بل كان من كتاب الوحي، فلا يجوز لأحد أن ينال منه، وإن كان الصحابة ليسوا على درجة سواء في الفضل، وقد استعمله عمر رضي الله عنه على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان قبل أن يستعمله عثمان.

وأتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعه قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك، كان ملكه ملكاً ورحمة كما جاء في الحديث.

ولكتنه سنّة سيئة في حل الناس على بيعة يزيد، وجرى على ذلك أمر بنى أمية في القهر والغلبة إذا استثنينا عمر بن عبد العزيز.

أما يزيد بن معاوية فقد غلا فيه بعضهم فجعله إماماً عادلاً هادياً مهدياً، وغلا آخرون في ذمه فاتهموه بالكفر والزندة.

والحق أن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح، ولا كان كذلك كافراً ولا زنديقاً، وإنما تولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضاً من بعضهم. وجرت في إمارته أمور عظيمة:

أحد ها: مقتل الحسين رضي الله عنه، حيث حاربه بجيشه، وحين طلب الحسين منهم أن يجئه إلى يزيد أبوا إلا أن يقتلوه وأصر عبيد الله بن زياد على قتله، فكان قتله، كما كان قتل عثمان رضي الله عنه قبله من أعظم أسباب الفتنة في هذه الأمة.

الأمر الثاني: استباحته للمدينة، فإن أهل المدينة نقضوا بيعته، وأخرجوها نوابه فبعث إليهم جيشاً، وأمره إذا لم يطعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثة، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثة يقتلون وينهبون، وينتهكون الأعراض، وأوقعوا بأهل المدينة في الحرقة، ثم أرسل جيشاً إلى مكة المكرمة فحاصروها، وهذا من العداون والظلم الذي فعل بأمره.

الأمر الثالث: أنه لم يكن محمود السيرة من كل وجه، فقد ذكرت بعض

الروايات عنه أنه اشتهر بالمعازف وشرب الخمر، واتخاذ القيان^(١). وقال فيه ابن كثير: «وكان فيه أيضاً إقبال على الشهوات. وترك بعض الصلوات في بعض الأوقات، وإيمانها في غالب الأوقات».

* * *

• أثر الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي:

أشرنا من قبل إلى أن المسلمين قد انقسموا إلى أحزاب ثلاثة: الشيعة، والخوارج، والجماعة. وكانت الخلافة أول مسألة اشتد فيها الخلاف بين المسلمين، وتشعبت فيها آراؤهم، ولم يكن أصل الخلاف عليها وليد فتنه عثمان، ولكنه يمتد إلى بذرته الأولى منذ شعر المسلمين عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرورة التفكير فيما يختلفون، وأسرع الأنصار قبل دفنه إلى عقد اجتماع في سقيفة بني ساعدة، ليبيتوا في الأمر، وأدرکهم أبو بكر وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، وفي هذه السقيفة رأى الأنصار أنهم أولى بالخلافة، ورأى المهاجرون أن تكون الخلافة فيهم. ولم يلبث الأمر حتى تمت البيعة لأبي بكر، ثم تكوت نواة رأى ثالث، وهو أن تكون الخلافة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي على خاصة لقرباته، وسبقه، وجهاده، وفضله، وعمله. أما رأى الأنصار فقد خمد بعد اقتناع وتسليم، وسكت النظرية القائلة بأولوية على في عهد أبي بكر وعمر، لما كان عليه الخليفتان من عدل وإنصاف وبُعد عن معانى العصبية، فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه واستعان بالأمويين أثارت عصبيتهم تبرماً يجتمع إلى على، ويقتل عثمان ومباعدة على رضي الله عنه تحققت نظرية القائلين بحق على في الخلافة، ولكن النزاع الذي نشب بينه وبين معاوية، وانتهى بقصة التحكيم، ثم سيطرة معاوية أدى إلى الانقسام الثلاثي الذي ذكرناه آنفاً.

ولم يكن شر هذا الانقسام إلى: شيعة، وخارج، وجاءة، قاصراً على الضرر المادي في حياتهم، بل نشأ شيء آخر ليس أقل من ذلك خطراً، وهو اختلاف المسلمين في الرأي، وتفرقهم في الدين نفسه، فجعل بعضهم يُكَفِّرُ بعضاً، ويسيءون الظن فيه، وقاموا الحياة بينهم على السيف أحياناً في ثورات متلاحقة، قابلها

(١) انظر في ذلك: البداية والنهاية لابن كثير، ص ٢٢٦ وما بعدها ج ٨، وبجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣ ص ٤١٠ وما بعدها.

الأمويون بالعنف والاستبداد حتى أصبح منطق القوة أصلًاً من أصول الحكم في بعض الفترات.

وهكذا أصبح لدى كل فريق من الفرق الثلاث فقهه في الأصول والفرع ، ويجدر بنا الوقوف عند فريقين ، هما: الخوارج ، والشيعة لما لها من آراء أفسدت الحياة العقلية . على المسلمين وأثرت في الفقه الإسلامي أبلغ تأثير :

١ - الخوارج :

الخوارج من أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن مذهبها وحماساً لآرائها ، وغلوا في عبادتها ، وتضحية في سبيل عقيدتها ، أخلصوا لباطلهم إخلاصاً معدوم النظير ، كان أكثرهم من العرب الخالص الذين ألفوا الخسنة وشظف العيش ، فتطرفوا في آرائهم المحرفة ، وجادلوا خصومهم بفصاحة بيان ، وطلاقه لسان ، وأخذوهم بعنف وقسوة . ويرى الخوارج أن علياً أخطأ في التحكيم ، لأنه يتضمن شك كل فريق من المخارين أيهما الحق؟ وليس الأمر كذلك ، فإنهم حاربوا وهم مؤمنون أن الحق في جانبيهم ، وقالوا: «لا حكم إلا لله» فسرت هذه الجملة إلى من يعتقد هذا الرأي ، وأصبحت شعاراً لهم .

وقد طلبوا من على أن يحكم على نفسه بالخطأ ... بل بالكفر لقبوله التحكيم ، ويرجع عما أبرم مع معاوية من شروط ، فأبى على ذلك ، لأنه لم يشرك بالله شيئاً منذ آمن ، وكيف يرجع عن اتفاق أمضاه ، فاستمروا على عنادهم ومضايقهم له ، فإذا خطب في المسجد قاطعواه بقولهم: «لا حِكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» ، ولما يئسوا من رجوعه إلى رأيهم اجتمعوا في منزل أحدهم وخطب خطيبهم يقول:

أمبا بعد... فإنه ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينبئون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقول الحق ، وإن مُنَّ (١) وضرر ، فإنه من يُمَنَّ ويضر في هذه الدنيا ، فإن ثوابه يوم القيام رضوان الله عز وجل والخلود في جنته ، فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين هذه البدع المضللة .

(١) مُنَّ: مِنْ مَنْ الْأَمْرُ فَلَنَا: أَى أَصْعَفَهُ وَأَعْيَاهُ.

ثم خرجوا إلى قرية قريبة من الكوفة تسمى «حرُوراء» وسموا حينئذ «بالحرورية» نسبة إلى هذه القرية، كما سموا «بالمحكمة» لأنهم يقولون: «لا حكم إلا لله»، وأقرروا عليهم رجلاً اسمه عبد الله بن وهب الراسبي.

أما تسميتهم بالخوارج، فلأنهم خرجوا على علىٰ وصحابه، وقد يجعل بعضهم هذا الاستيقاف من الخروج في سبيل الله أخذًا من قوله تعالى: (وَقُنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ) ^(١)، وسموا كذلك «الشَّرَّاء» أي الذين باعوا أنفسهم لله، من قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ قَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَفَاعَ مَرْضَايَ اللَّهِ) ^(٢). وقد حاربهم على رضى الله عنه وهزمهم، وقتل منهم كثيراً في وقعة «النهران» فأمعنوا في عدائه، وكادوا له، حتى دبروا مؤامرة قتله، فقتله عبد الرحمن بن مُلجم الخارجي.

وظل الخوارج شوكة في جنب الدولة الأموية يهددونها ويحاربونها في جرأة وشجاعة، وكبدوها خسائر فادحة في معارك متواصلة، ويجدر بنا الإشارة إلى أنهم كانوا قسمين:

أحدُهُمَا: بالعراق وما حولها، وكان أهم مركز لهم «البطائح» بالقرب من البصرة، وقد استولوا على كرمان وببلاد قارس، وهددوا البصرة، وهؤلاء هم الذين حاربهم المهلب بن أبي صفرة، واشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق، وقطري بن الصُّبَاعَة.

وثانيُهُمَا: بجزيرة العرب، وقد استولوا على اليمامة، وحضرموت، والطائف، ومن أشهر أمرائهم أبو طالوت، ونجدة بن عامر.

واستمرت حروب الخوارج طوال عهد الدولة الأموية، ثم ضعف شأنهم في عهد الدولة العباسية.

(٢) البقرة: ٢٠٧.

(١) النساء: ١٠٠.

• آراؤهم :

ومن أشهر آراء الخوارج ما يأتي :

(أ) رأيهم في الخلافة :

(أ) يقول الخوارج بصحبة خلافة أبي بكر وعمر، لصحة انتخابها، وبصحبة خلافة عثمان في صدرها الأول، فلما حاد عن سيرة أبي بكر وعمر وجوب عزله، وبصحبة خلافة على إلى أن قبل التحكيم.

(ب) ويقولون بکفر على لما قبل التحكيم، وبکفر معاوية، وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ويطعنون في أصحاب الجمل: طلحة، والزبير، وعائشة.

(ج) ويررون أن الخلافة يجب أن تكون باختيار حر من المسلمين، ولا يشترط أن يكون الخليفة قرشياً، خلافاً لنظرية الشيعة القائلة بانحصر الخلافة في بيت النبى، ولكثير من أهل السنة القائلين بأن الخلافة في قريش، وإذا تم اختيار الخليفة صار رئيساً للمسلمين، ولا يصح أن يتنازع أو يحكم، ويجب أن يخضع خصوصاً تماماً لأمر الله، وإلا وجوب عزله، فإن لم يقبل وجوب قتله.

(ب) رأيهم في الإيمان والعمل :

(أ) يرى الخوارج أن العمل بأوامر الدين كلها جزء من الإيمان، كالصلوة والصوم، والزكاة، والصدق، والعدل، وليس الإيمان الاعتقاد وحده، أو الاعتقاد مع الإقرار باللسان.

(ب) وإذا كان العمل بأوامر الدين جزء من الإيمان—وهو كذلك عند أهل السنة والجماعية—فإيّهم يرون أن من لم يعمل بأوامر الدين، أو يرتكب الكبائر يكون كافراً.

فالخوارج ينكرون أهل الذنوب، ولم يفرقوا بين ذنب وذنب، بل اعتبروا الخطأ في الرأي ذنباً، ولذا كفروا علينا رضى الله عنه بالتحكيم، واستدلوا على ذلك بظواهر

كثير من النصوص : منها قوله تعالى : (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَقَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ)^(١) وقوله : (وَقَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِعَنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وفي الصحيحين كذلك : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ، وغير ذلك من النصوص .

وهذه النصوص عند أهل السنة والجماعة لا يراد بها الكفر الذي يخرج من الملة ، ولا نفي حقيقة الإيمان ، إنما يراد بها نفي كماله .

وقد اختلف الخوارج على أنفسهم ، وأصبحوا فرقاً شتى ، لكل فقة آراؤها ، ولذاته يشتريكون إجمالاً في النظريتين السابقتين : نظرية الخلافة ، ونظرية الإيمان والعمل .

ومنهم من كان يرى أنه لا حاجة بالأمة إلى إمام ، وعلى الناس أن يعملوا بكتاب الله من أنفسهم ، وهذا روى عن عليٍّ رضي الله عنه .. أنه لما سمعهم يقولون : لا حكم إلا لله ، قال : « كلمة حق يراد بها باطل ، نعم إنه لا حكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون : « لا إمرة إلا لله » ، وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمع فيها الكافر ، ويبلغ الله منها الأجل ، ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بِرُوٰيْسٍ تراح من فاجر » .

وقد قال ابن أبي الحديد : إن الخوارج كانوا في بدع أمرهم يقولون ذلك ، ويدهبون إلى أنه لا حاجة إلى الإمام ، ثم رجعوا عن ذلك لما أمرُوا عليهم عبد الله ابن وهب الراسبي .

• أشهر فرقهم :

وذكر بعض الباحثين أن فرق الخوارج بلغت نحو العشرين ، كل فرقة تختلف الأخرى في بعض تعاذهها ، ومن أشهر فرقهم :

(٢) المائدة : ٤٤

(١) آل عمران : ٩٧

١ - **الأزارقة**: أتباع نافع بن الأزرق من بنى حنيفة، وكان من أكبر فقهائهم، وقد كفر جميع المسلمين من عادهم، واستباح قتل النساء والأطفال وأهل الذمة، وحرم التقبة، لأن الله يقول: (إِذَا قَرِيقُ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ كَخْشَيَةً) (١) واستحلل القدر بن خالفة، وأشهر من تولى إمارة الأزارقة بعد نافع، قطرى بن الفجاعة المازني التميمي الذي قاتله المهلب بن أبي صفرة قتالاً مريراً حتى هزمه بأرض فارس.

٢ - **السجدات**: أتباع نجدة بن عامر، من بنى حنيفة كذلك، ويرى أن الدين أمران: أحدهما: معرفة الله ومعرفة رسوله وتحريم دماء المسلمين وتحريم غصب أموالهم والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب على الجميع، والجهل به لا يغدر فيه.

والشأنى: ما سوى ذلك — فالناس معدورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام.

بايعه خوارج اليمامة سنة ٦٦ هـ وغزا بهم البحرين وعمان والمدين والطائف، لكنه لم يبسط نفوذه إلا في البحرين.

خالف السجدات عامة الخوارج، فقالوا بالقيقة، أى أن يظهر الخارجي جاعى حقاً لدمه، ولا يستحللون قتل الأطفال، وأهل الذمة.

٣ - **الإباضية**: أتباع عبد الله بن إباض التميمي، كانوا أقل غلواً في الحكم على مخالفتهم، ونزعنهم أميل إلى المسالم، فهم أبعد الخوارج عن الشطط، يرون أن مخالفتهم كفار نعمة، لا كفار في الاعتقاد، فتجوز شهادتهم، ومننا كحتم، والتوارث معهم، ولذا بقي لهم فقه جيد، ولم يأتوا بغيره في ساحل عمان وزنجبار.

٤ - **الصفرية**: أتباع زياد بن الأصفر، وهم لا يختلفون كثيراً في تعاليمهم عن الأزارقة وإن كانوا أقل تطرفاً منهم، وأشد من غيرهم، فلا يكفرون بالذنب كلها، إنما يكفرون بالذنب التي فيها حد، ولا يمكنون بقتل أطفال مخالفتهم، ولا

(١) النساء : ٧٧

يرون كفرهم وتخليدهم في النار خلافاً للأزارقة ، وقد انتشروا في الموصل وأرض الجزيره .

وأكثر الذين اعتنقوا مبدأ الخوارج كانوا عرباً بدواً ، انضم إليهم قليل من الموالى .

ومن أخص صفات الخوارج تشددهم في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم وشجاعتهم النادرة ، وعروبتهم الحالصة ، وأدبهم الرفيع شرعاً ونثراً .

• فقه الخوارج :

١ - لقد كان من آثار اهتمام الخوارج بالناحية العملية وتشددهم في سلوك المسلم أنهم ترفعوا في مقاييسهم الفقهية بأمور العبادات ، فاعتبروا المعانى الأخلاقية والروحية بإزاء العمل البدنى ، ففي طهارة البدن للصلة مثلاً، يرون أن الطهارة إنما تكون بطهارة اللسان من الكذب والقول الباطل ، الذي يوقع الناس في الأذى ، وعلى هذا جعلوا من مبطلات الوضوء : الوشاية ، والعداوة ، والبغضاء بين الناس ، والقول الفاحش ، أي أنهم راعوا مع الطهارة البدنية ، الطهارة المعنوية .

٢ - ومن فرق الخوارج من غلا فيأخذ الأحكام من مصادر الشريعة ، واعتبر القرآن وحده المصدر الحقيقى ، ولم يعترف بغيره ، وقد نجم عن هذا مخالفتهم لإجماع المسلمين في بعض المسائل ، متحججين بأن القرآن يبيطلها .

(أ) قالوا: رويم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ، ورجم الأئمة بعده ، والله تعالى يقول في الإمام: (إِنَّ أَئِمَّةَ يُفَاجِهُهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَسَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) ^(١) ، والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض ، فكيف يكون على الإمام نصفه؟ والمحصنات ذوات الأزواج وفي هذا دليل على أن المحسنة حدتها الجلد ، وهو الذي ورد في القرآن لقوله تعالى: (الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاجْدِ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) ^(٢) .

(ب) وقالوا: رويم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وصية لوارث» ، والله يقول: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنَّ

(١) النساء: ٢٥ .

(٢) التور: ٤ .

ترَكَ خَيْرًا الْوِصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) ^(١) والوالدان وارثان على كل حال لا يحجبها أحد عن الميراث، فهذه الرواية في الوصية خلاف كتاب الله عز وجلَّ.

(ج.) وقالوا: روitem أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأنه قال: «يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب» والله عز وجل يقول: (حُرِّقْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ) ^(٢) إلى آخر الآية... ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، ولم يُحرم من الرضاع إلا الأم المرضعة، والأخت بالرضاع. ثم قال: (وَأُحْلِيَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ) ^(٣) فدخلت المرأة على عمتها وخالتها، وكل رضاع سوى الأم والأخت فيها أحلاه الله تعالى.

(د.) وقالوا: إنكم ترون أن حد القذف يثبت على من يقذف المحسنين من الرجال ونحن نقول: إن حد القذف لا يثبت إلا على من يقذف محسنة بالزنا، لأن الله تعالى يقول: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ. فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا) ^(٤) (فذكر رمي المحسنات ولم يذكر رمي المحسنين).

وقد ذكر ابن قتيبة هذه المسائل وغيرها نقلًا عن الخوارج في كتابه «تأويل مختلف الحديث» ^(٥) ورد عليها، ولهذه النزعة أثر عند بعض الناس في عصرنا الحاضر الذين يرون الاكتفاء بالقرآن وحده.

* * *

٢ — الشيعة:

يدأت نواة التشيع لدى هؤلاء الذين يرون أن الخلافة ميراث أدبي وأولي

. ٢٣) النساء: (٢) البقرة: ١٨٠.

٤) النساء: ٢٤.

٥) انظر من ١٩٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

الناس يأرث النبي صلى الله عليه وسلم من قرابته، أولاً لهم بالإرث الأدبي، أى الخلافة، وأولى قرابته العباس عمه وعلي ابن عمه، وعلى أولى – كما ذكرنا – من العباس لسبقه وعلمه وجهاده وزواجه من فاطمة، ولم يرد عن طريق صحيح ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَيْنَ عَلِيًّا للخلافة ونص عليه.

ويروى البخاري عن ابن عباس «أن علياً رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي تُوفى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن.. كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. فأخذ بيده العباس رضي الله عنه وقال: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإنى والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه هذا، إنني لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا نسألة فيمن هذا الأمر، فإن كان فيما علمناه، وإن كان في غيرنا كلامناه، فأوصي بنا، فقال على رضي الله عنه: أما والله لئن سألناه فنعتنها لا يعطيناها الناس. بعده، وإنى والله لا أأسأها».

ومع أن علياً بايع أبي بكر رضي الله عنه، ثم بايع عمر وعثمان من بعد فإن النظرة إلى علي ومسكانته كانت تشير إلى أنه جدير بالخلافة وأنه أحق بها. وقد تأجلت بسيعه لأبي بكر ستة أشهر إلى أن توفيت زوجة فاطمة التي كانت ترى أن أبو بكر منعها ميراث أبيها، كما تأخر نفر من الصحابة كانوا يرون أحقيّة على بالخلافة، ذكر منهم: العباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان، والمقداد بن الأسود. والزبير، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبو ذر، ولكنهم جميعاً بايعوا بعد ذلك.

هذه هي الفكرة التي تطورت وقيل في أصحابها شيعة على، وأصبحت ذات نظريات خاصة في الإمامة. ولكن شيئاً من هذه النظريات لم يوجد في عهد الخلافة الراشدة. وإنما وُجد ذلك في دعاوى الشيعة الكثيرة بعد على رضي الله عنه في الإمامة وغيرها، وقال فيها ابن خلدون في مقدمته حكاية عنهم: «إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تُفوض إلى بنظر الأمة، ويتعين القائم بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويبه إلى الأمة، بل

يجب عليه تعين الإمام لهم، ويكون معصوماً من الكبائر والصغرى، وإن علياً رضى الله عنه هو الذي عيّنته صلوات الله عليه، بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع، أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاً لهم الفاسدة)^(١)

وقد أدت هذه الفكرة لدى الشيعة إلى أمور:

١ - أدت إلى القول بأن علياً أفضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأعلاهم منزلة في الجنة، وأكثراهم خصائص، ومزايا، ومناقب، وأنه معصوم، وكذلك من بعده من الأئمة، وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو لله، وخالف في النار مع الكفار والمنافقين، وليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا النبوة.

٢ - وأدت إلى الغلو في حب علي حتى ألهوه، فنهم من قال كما ذكر الشهيرستاني :

«حل في علي جزء إلهي، واتخد مجسده فيه، وبه كان يعلم الغيب، إذ أخبر عن الملاحـم، وصح الخبر، وبـه كان يحارب الكـفار، وله الـنصرة، والظـفر، وبـه قـلع بـاب خـير، وعن هـذا قال: والله ما قـلعت بـاب خـير بـقوـة جـسدـانـية، ولا بـحرـ غـذـائـيـة، ولـكـن قـلـعـتـه بـقوـة مـلـكـوتـيـة، قـالـلـوا: وربـما يـظـهـرـ عـلـىـ فـيـ بـعـضـ الـأـرـمـانـ»^(٢).

وقد تضمن هذا النص فكرة الخلول التي وجدت عند النصارى أيضاً، وفكرة الرجعة التي تطورت عند الشيعة إلى العقيدة باختفاء الأئمة، وأن الإمام المختفي سيعود، ويجلأ الأرض عدلاً، ومنها نبت فكرة المهدى المنتظر.

ولعل من أكبر العوامل التي ساعدت على هذه الفكرة، أن أكثر شيعة على

(١) انظر المقدمة - الفصل السابع والعشرون ، ص ١٩٦ .

(٢) انظر ص ٧٨ ج ٢ «الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم» ومعه «الملل والنحل» للشهيرستاني .

كأنوا في العراق ، من عناصر مختلفة ، وهي العراق من قديم مذاهب مختلفة عربية .
ومنها ما فيه الزعم بعقيدة الحلول .

أما المسلمين العرب فهم أبعد الناس عن هذا الرعم ، وتلك المذاهب ، وقد عرّفوا عقيدة الفطرة في الإسلام القائمة على وحدانية الله وتزهده ، وقد قال الله في القرآن على لسان رسوله : (فَلَمَّا آتَاهُنَا بَشِّرْتُمْ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِنَّا إِلَهُنْ كُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ) ^(١) ، فكيف بغيره من الناس ؟

وللشيعة فرق شتى ، أهمها : الزيدية ، والإمامية :

١ - فالزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومنذهبهم أعدل مذاهب الشيعة وأقربها إلى السنة ، فهم لا يرون الإمامة بالنص ، ولا يذهبون مذهب الغلاة في الحلول ، ويميزون إمامية المفضول مع وجود الأفضل ، ولذلـا قالوا بصحة إمامـة أبي بكر وعمر ، ولا يزال سوادهم الأعظم في البين حتى الآن ، والإمام زيد إمام فقيه ، وله في الفقه كتاب «المجموع» .

٢ - والإمامية : وهم الذين قالوا بأنّ محمداً صلـى الله عليه وسلم نص على خلافة على ، وقد اغتصبـها أبو بكر وعمر ، وجعلـوا الاعتراف بالإمام جزءاً من الإيمان ، ويختلفـون اختلافاً كثيراً في الأئمة وتسليـهم لاختلافـ فرقـهم ، ويقولـون بعودة إمامـ منـتظر ، ومن أشهر فرقـهم : الإمامـ العـسـمـاعـيلـيـة ، والـإـثـنـاـعـشـرـيـة ، ولكلـ فـرـقة مذهبـاً الذي يختلفـ عنـ غيرـها ، وقد كان للـشـيـعـةـ أثرـهـ فيـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ .

فـإنـ الشـيـعـةـ لاـ يـعـتـدـونـ فيـ الـأـخـذـ إـلـاـ مـنـ عـلـمـائـهـمـ ، وـلاـ يـفـسـرـونـ النـصـوصـ إـلـاـ وـفـقـ مـيـادـيـهـمـ ، وـلاـ يـأـخـذـونـ بـالـإـجـاعـ ، حـيـثـ لـاـ اـعـتـبـارـ لـأـقـوـالـ غـيرـهـمـ ، وـلاـ يـقـولـونـ بـالـقـيـاسـ لـأـنـهـ رـأـيـ ، وـالـدـيـنـ لـاـ يـؤـخـذـ بـالـرـأـيـ ، وـإـنـماـ يـؤـخـذـ عـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـئـمـهـمـ الـمـعـصـومـيـنـ ، وـقـدـ نـشـأـ مـنـ ثـمـارـ ذـكـ حـالـفـتـهـمـ لـأـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوعـ .

(١) الكهف : ١١٠

(أ) فقد قالوا بإماماة على وخلافته نصاً ووصاية، وإنها لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظالم يكون من غيره، أو بحقيقة من عنده، وليست الإمامة قضية مصلحية، تن amat بالاختيار العامة، بل هي ركن الدين الذي لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم إهماله وإغفاله، وتقويه إلى العامة، وقالوا بوجوب عصمة الإمام عن المعصية، والظلم، والخطأ، والنسىان.

ويرى الإسماعيلية أن التوحيد نفي الصفات عن الله، لأنك إذا أثبتت الصفات فلا توحيد، وأن القرآن له ظاهر وباطن، وأن أولياءهم أتوا عليهم الباطن، وأن الشعائر الدينية لا تلزم إلا العامة، أما الخاصة فغير مطالبين بها.

(ب) وهم يقولون بجواز نكاح المتعة إلى يوم القيمة، وإنه لم ينسخ، مستدلين بظاهر قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أُجْزَاهُنَّ) ^(١)، والجمهور على أن الآية في النكاح الشرعي المعهود، والمراد بالاستمتاع: الثمن الكامل بالدخول بالزوجة من نكاح مشروع، والزاد بالأجر: ما يجب للزوجة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، وتسميه المهر أجراً لا تدل على أنه أجراً المتعة، فقد سمى المهر أجراً في غير هذا الموضوع، كقوله تعالى: (فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهُنَّ أُجْزَاهُنَّ) ^(٢)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجْزَاهُنَّ) ^(٣) أي مهورهن. وأما قراعة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جير «فَإِنْ سَمْتُمُوهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمِيٍّ» فليست بقرآن عند مشترطى التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآن، فتكون من قبيل التفسير للأية وليس بمحجة.

ونكاح المتعة كان جائزاً في صدر الإسلام رخصة لحالة الغربة في السفر، ثم نُسخ عام الفتح، وأجمع الصحابة على ذلك، وما روى عن

. ٢٥) النساء : ٢٤.

. ٥٠) الأحزاب : ٣٧.

. ٣٩) الأحزاب : ٣٨.

ابن عباس من إياحته، فقد روى عنه أنه رجع عنه.

(ج) ولا يجيزون أن يتزوج المسلم بالكتابية لظاهر قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ) ^(١) والآية محمولة عند الجمهور على غير الكتابيات لقوله: (وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ^(٢).

(د) ويخالفون في مسائل كثيرة بالميراث، فلا يورثون النساء إلاً من المال المنقول، دون الأرض أو العقار، ويجعلون المال كله للقريب ذي الفرض، ويعنون العاصب ما زاد عن الفرض، ففي بنت وأخ مثلاً، يجعلون المال كله للبنّى وبحرمون الأخ، ويقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب، وهذا مبني على عقیدتهم في الخلافة، وإن علياً وذريته مُقدّمون على العباس وذريته، فعلى ابن عم شقيق والعباس عم لأب، وفاطمة وأولادها مُقدّمون على غيرهم من العصبات، ويررون أن الأنبياء يورثون.

(ه) ويقولون إن الطلاق لا يقع إلاً أمام شاهدين، لقوله تعالى: (فَإِذَا تَلَغَّنَ أَجْلَهُنَّ قَأْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا دَوْلَهُنَّ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَنْ يَتَّقَرِّرَ اللَّهُ يَبْعَدُهُ لَهُ مَخْرِجًا) ^(٣) وقال جهور الفقهاء: إن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد فحضور الشهود شرط في صحة الزواج، وليس شرطاً في إنتهائه، ولم يوثق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته اشتراط الشهود لوقوع الطلاق، فتصح الفرقـة وإن لم يقع الإشهاد عليها، ويُشهد بعد ذلك، وإنما أمر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفرقـة احتياطاً من التجاحد، وذلك على سبيل الاستجواب. لأن كلاماً منها حق للزوج، فجاز بغير إشهاد إذ لا يحتاج فيه إلى رضا غيره.

وإذا كان الموارج قد غلت عليهم الصراحة لطبعتهم البدوية، فحاربوا

. (٢) المائدة : ٥.

(١) المتحنة : ١٠.

. (٣) الطلاق : ٢.

بني أئمَّةً جهاراً، فإن الشيعة قد بلأ أكثرهم إلى العمل سراً، ويُعرف هذا بالحقيقة، أي: المداراة، بأن يتظاهر الشخص بعقيدة أو عمل لا يعتقد بصحته، مخافِضاً على نفسه، أو عرضه، أو ماله، بل قال بعضهم: يجب إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع، وإنه لا إيمان لمن لا تقيّة له.

* * *

• تفرق العلماء في الأمصار:

بدأت الفتوحات الإسلامية تتسع في عهد عمر بن الخطاب، وظلت موجة المد الإسلامي في الشرق والمغرب، تشق طريقها من بعده، وكان لا بد للغرب وال المسلمين الفاتحين أن يؤهلوا أنفسهم لحكم البلاد التي فتحوها بالعلم والمعرفة، ولابد للذين دخلوا في الإسلام من غير العرب أن يتلعلموا العربية للدينهم ولذينيّاهم، فاستتبع الفتح الإسلامي حركة علمية في البلاد المفتوحة، وقد ذكرنا من قبل تفاوت الصحابة في درجاتهم العلمية، وأن عدداً منهم ليس بالقليل، كانت له مكانة علمية مرموقة، وقد عدّت بضعة من الصحابة هم الطبقة الأولى في العلم، وعدّ عشرون من الطبقة الثانية، وعدّ نحو مائة وعشرين من الطبقة الثالثة، وهؤلاء وأولئك تفرقوا في أنحاء الدولة الإسلامية بعد الفتح، وزعوا على الأمصار أحياناً قصداً إلى تعليمهم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى الين، وإلى البحرين، وكان عمر بن الخطاب يميل إلى استبقاء كبار فقهاء الصحابة بالمدينة، للاستعانة بهم في الفتيا عند عرض المشكلات، والحلولة بينهم وبين الاشتغال بالحياة الدنيا ومظاهر الحكم، ولكنه مع ذلك أرسل بعض الصحابة معلمين في الأمصار، بعد أن اتسعت الفتوحات.

عن سالم بن عبد الله قال: كنا مع ابن عمر يوم مات زيد بن ثابت، فقلت: مات عالم الناس اليوم، فقال ابن عمر: يرحمه الله اليوم، فقد كان عالم الناس وحبرهم، فرقهم عمر في البلدان.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال حين خرج معاذ بن جبل إلى الشام: لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتتهم به، ولقد كنت كلمت أبي بكر رحمه الله أن يحبسه حاجة الناس إليه، فأبى على وقال: رجل أراد جهاداً

يريد الشهادة فلا أحبسه ، فقلت : والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه .

وكتب عمر إلى أهل الكوفة : إني بعثت إليكم عبد الله بن مسعود معلماً وزيراً ، وأثرتكم به على نفسي ، فخدوا عنه ، فقدم الكوفة ونزلها ، وابتلى بها داراً إلى جانب المسجد .

وبعد عهد عمر كثُر انتشار الصحابة في البلاد المفتوحة ، وقد أنشأ هؤلاء الصحابة العلماء الذين تفرقوا في الأمصار حركة علمية في كل مصر نزلوا فيه ، ولدى كل واحد منهم من العلم ما قد لا يكون لدى الآخر ، وكوفنا مدارس منهجية في تعليمهم ، وكان لم تلاميذ ينقولون عنهم العلم ، فتخرج عليهم التابعون ، وتأثرت البلاد التي نزلوا فيها بشخصياتهم ، ونهجوا في العلم منهاجمهم .

ومن الطبيعي أن تزدهر هذه الحركات العلمية في المدن خاصة ، لأنها أكثر ناساً وأوفر عمراناً .

● مكة :

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة بعد فتحها معاذاً يفقه أهلها ، ويعلمهم الحلال والحرام ، ويقرئهم القرآن ، وهو من أفضل فقهاء الأنصار ، علماً وخلقًا ، واعتبر معلم مكة في عهده .

ولما كان الخلاف بين عبد الملك بن مروان ، وعبد الله بن الزبير ، ذهب ابن عباس إلى مكة وعلم بها ، فكان يجلس في البيت الحرام ، ويعلم التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأدب ، وأشهر من تخرج على يديه من التابعين مجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رياح ، وطاوس بن كيسان ، وثلاثتهم من الموالى ، وقد عَدَ الذهبي وابن سعد طاووساً من علماء اليمن ، وعَدَه ابن القيم من فقهاء مكة . وفتياها ، لأن هذا كان آخر أمره .

● المدينة :

كانت المدينة دار المиграة ومركز الخلافة ، ومقر كبار الصحابة ، فكانت أكثر علماء وأوفر شهرة .

وأشهر من تفرّغ فيها للحياة العلمية، وكثُر أصحابه وتلاميذه: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. وتخرج على يد علماء المدينة من الصحابة كثير من التابعين، وأشهرهم: سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير بن العوام، ثم كان ابن شهاب الزهري القرشي الذي أخذ عن كبار التابعين فحفظ فقه علماء المدينة وحديثهم.

● الكوفة:

نزل الكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير، وكان أشهرهم في العلم: على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، إلا أن تأثير ابن مسعود كان أكثر علمياً فيها، حيث بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل الكوفة يعلمهم، فأخذ عنه كثير من الكوفيين، وتكونت في الكوفة حركة علمية كبيرة، وكان أشهر تلاميذه الذين تلقوا عنه أكثر علمهم: علقة، والأسود، ومسروق، وشريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير.

● البصرة:

كذلك نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة، أشهرهم في العلم: أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك.

ومن أشهر من خرجته مدرسة البصرة: أبو الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وكلاهما من أبناء الموالى.

● الشام:

روى أن يزيد بن أبي سفيان كتب إلى عمر: قد احتاج أهل الشام إلى من يعلّمهم القرآن، فأرسل معاذًا، وبعبارة، وأبا الدرداء، فقضى معاذ آخر حياته بالشام معلماً، وانتهت إقامته إلى فلسطين، وتولى عبادة بن الصامت إمرة حمص، واستقر أبو الدرداء في دمشق، وتخرج على يديهم جميعاً كثير من التابعين، كأبي إدريس الخوارناني، ثم مكحول الدمشقي، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حمزة، ثم كان إمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعي.

• مصر:

يُعتبر عبد الله بن عمرو بن العاص أشهر الصحابة الذين نزلوا بمصر، وعلموا بها، وكان من أكثر الناس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام بحركة علمية في مصر، وأخذ عنه كثير من أهلها، و Ashton من بعده يزيد بن حبيب أستاذ الليث بن سعد.

• اليمن:

وُعرف من فقهاء اليمن من التابعين: مطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف.

* * *

• روایة الحديث:

تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن الكريم محفوظ في الصدور، ومكتوب في الرقاع والأكتاف، والحجارة وغيرها.

أما السنة فلم يكن شأنها كذلك، لأنها لم تدون كما دون القرآن لأسباب أشرنا إلى بعضها من قبل، أهمها: الخوف من اختلاط بعض أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بالقرآن، وما ورد من النهي عن كتابة شيء غيره، وهذا لا ينفي أن يكون قد كتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من السنة. كما ذكرنا من قبل عن الصحف التي كتبها بعض الصحابة.

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى صحابته بتبلیغ السنة إلى من ورائهم، مع التثبت فيما يروون.

أخرج أبو داود والترمذی، من روایة زید بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نصر الله إمرءاً سمع مقالاتي فحفظها ووعاها، ورواهَا كما سمعها، قرُبَ مُبْلَغٌ أوعى من سامِع». .

وقد امتنع الصحابة هذا وتلقو أمانة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمته، خصوصاً وقد تفرقوا في الأمصار، وأصبحوا فيها مُتَّلِّمين، وتلَمَّذُ عليهم التابعون، ورحل إليهم من رحل على بعد الشقة، وعناء السفر للأخذ عنهم.

يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مِتَّفَاقِينَ فِي التَّحْدِيدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَةً وَكُثُرَةً، فَنَّ الْمَقْلِينَ: الزَّبِيرُ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَعُمَرَانَ بْنَ حَصْنِي، وَلِعَلِّ ذَلِكَ كَانَ لَهُمْ مِنَ الْوَقْعَ فِي الْكَذْبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَذِكَ رُوِيَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ كَانَ يَتَّبِعُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أُوْ كَمَا قَالَ». وَمِنَ الْمَكْثِرِينَ: أَبُو هَرِيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَجَابِرُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

فَلَأَبْيَ هَرِيْرَةَ كَمَا يَذَكُرُ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ (٥٣٧٤) حَدِيثًا. وَلِعَائِشَةَ (٢٢١٠). وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا يَقْرُبُ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ، وَلِكُلِّ مِنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ أَزِيدَ مِنْ (١٥٠٠) وَنَرِيَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ، وَمَا سَاعَدَ هُؤُلَاءِ الْمَكْثِرِينَ فِي الْحَدِيثِ طَوَالَ حَيَاتِهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطُولَ صَحْبِهِمْ وَكُثُرَةُ مِنْ أَخْذِهِمْ.

وَقَدْ اجْتَهَدَ صَغَارُ الصَّحَابَةِ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ مِنْ كِبَارِهِمْ، وَرَحَلُوا فِي طَلَبِهِ.

أَخْرَجَ الْبَسْخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ الْمَفْرَدِ، وَأَهْمَدُ وَالْطَّبرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغْنِي حَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَابْتَعَتْ بِعِيرًا فَشَدَّتْ عَلَيْهِ رَحْلَى، ثُمَّ سَرَتْ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمَتِ الشَّامَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْتَهُ فَقَلَّتْ لَهُ: حَدِيثٌ بَلَغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَخَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحَشِّرُ النَّاسُ عُرَلًا بِهِمَا» قَلَّنَا: وَمَا الْبِهْمَ؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيَنَادِيهِمْ نَدَاءً يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدِ كُلِّهِ يَسْمَعُهُ مِنْ قَرْبٍ: أَنَا الدِّيَانُ، لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْهُ مِظْلَمَةٌ حَتَّى أَفْصَحَهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ مِظْلَمَةٌ حَتَّى أَفْصَحَهَا مِنْهُ، حَتَّى الْلَّطْمَةُ، قَلَّنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّا نَأْتَى اللَّهَ عُرَاءً بِهِمَا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ».

وبمثل هذا الاهتمام والارتجال لطلب السنة ابتدأت رواية الحديث تأخذ في السعة والانتشار، واتجهت الأنظار إلى الصحابة رضي الله عنهم، وحرصن التابعون على لقياهم ونقل ما في صدورهم من علم قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى، ولم يشك أحد في الأخذ عن الصحابة، ولم يكن قد دُسَّ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى وقعت الفتنة وظهرت الطوائف، وبدأ التحول في حياة المسلمين الدينية تبعاً للتحول في حياتهم السياسية.

* * *

• بدء الوضع في الحديث:

أدى انقسام المسلمين إلى طوائف بعد الفتنة، إلى أن يؤيد كل فريق موقفه بالقرآن والسنة، فأؤكِّل بعض هذه الطوائف القرآن على غير حقيقته، وحملوا نصوص السنة مالاً تتحتمله، فإذا عزَّ عليهم التأويل نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله تأييداً لدعواهم، لا سيما في فضل أمّتهم، وقد ذكروا أن أول بادرة في ذلك كانت من الشيعة ولم يقع شيءٌ من ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يصدر عن أحد من الصحابة، فهم محل الثقة، وما كان بينهم من خلاف كان اجتهاداً في الدين، وكل منهم يطلب الحق وينشده، وإنما نشأ الوضع من الخلافات السياسية في عهد التابعين.

وأهم بواعثه ترجع إلى ما يأتي :

١ — الخلافات السياسية:

فقد كانت سبباً أصيلاً في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سئل مالك عن الرافضة، فقال : لا تكلمهم ، ولا تزور عنهم ، فإنهم يكذبون .

ويقول شريك بن عبد الله القاضي ، وقد كان معروفاً بالتشييع مع الاعتدال فيه : احمل عن كل من لقيست ، إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ، ويتخذونه ديناً . وبذلك كان الرافضة أكثر الفرق كذباً

قال حماد بن سلمة : حدثني شيخ لهم — يعني الرافضة — قال : كنا إذا اجتمعنا فاستحسننا شيئاً جعلناه حديثاً .

وقد بيّن ابن تيمية ذلك في منهاج السنة.

ومن أمثلة الوضع لدى الرافضة: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى على».

و: «أنا ميزان العلم، وعلى كفّاته، والحسن والحسين خيوطه، وفاطمة غلّاقته، والأئمة منا عمود توزن فيه أعمال الحسين لنا والمبغضين لنا».

و«حسب على حسنة لا يضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة» فهذه الأخبار ونظائرها تفوح منها رائحة الكذب بصورة ظاهرة.

أما المتعصبون من جهلة أهل السنة فقد نذر ما ثبوّر عنهم من الدّس في الأخبار مثل: «ما في الجنة شجرة إلاً مكتوب على ورقة منها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، عمر الفاروق، عثمان ذو النورين»، «الأمناء ثلاثة: أنا وجبريل ومساوية».

وذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذباً هي فرق الخارج، لما كانوا عليه من تقوى ولأنهم يُكثرون مرتکب الكبيرة، ونسبوا إليهم: «إذا أتاكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلت» . ولكن بعض الباحثين ينفي عنهم تهمة الوضع إذ لا دليل يعتمد عليه في ذلك.

قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخارج.

وقال ابن تيمية: ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخارج.

وقال: ليسوا من يتعمدون الكذب ، بل هم معروفون بالصدق، حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث.

٢ — الزندقة:

أطل الإسلام بلواء دعوته ودولته كثيراً من البلاد، ودخلت في حوزته عروش إمارات وزعامتها. ماضٍ في الحكم وتراث في الفلسفة، وربما انقرضاً على بعض

هذه النفوس أن تظل العقيدة الإسلامية صافية النبع ، سائفة الشراب لخند دفين ، أو كراهية للإسلام وأهله ، فعمدت إلى الانتقام من هذا الدين ورجاله بالعمل على إفساد عقائده ، وتشويه محسنه ، وتفرق صنوف أتباعه وجندوه ، فكان الدس في السنة من أوسع ميادين الإفساد لدينهم فصاغوا أحاديث طابعها السخف والسخرية كقولهم : « خلق الله الملائكة من شعر ذراعيه وصدره » ، وقولهم : « إن الله لما خلق الحروف سجدت الباء ووقفت الألف » ، ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضاعين : عبد الكريم بن أبي العوجاء— وقد قتله محمد بن سليمان بن عليٍّ والي البصرة ، واعترف عند قتله بأنه وضع مئات الأحاديث . وبيان بن سمعان ، قتلته خالد بن عبد الله القسري ، ومحمد بن سعيد المصلوب ، قتل أبو جعفر المنصور .

٣ – عصبية الجنس أو الإمام أو البلد :

وضع الشعوبين^(١) حديث : « إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية ، وإذا رضى أنزل الوحي بالفارسية » ، فقابلهم جهلة العرب بالمثل فقالوا : « إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية ، وإذا رضى أنزل الوحي بالعربية » .

ووضع المتعصبين لأبى حنيفة : « سيكون رجل من أمتى يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتى » . والتحاملون على الشافعى : « سيكون من أمتى رجل يقال له محمد بن ادريس هو أضر على أمتى من إيليس » . وكذلك الشأن فيما وضعوه عن فضائل بعض البلدان والقبائل .

٤ – التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب :

سلك بعض من تصدُّوا للوعظ إلى ابتکار قصص مكذوب للتأثير على عواطف الناس وإحرار إعجابهم ، ونسبوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومن أمثلة هذا : « من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً متقاره من ذهب ، وريشه من مرجان » .

وفي كتب الأخلاق والتصرف كثير من هذا الباب .

(١) الشَّعُوبُونَ : هُم الَّذِينَ يُنْكِرُونَ تَفْضِيلَ الْأَرْبَابِ عَلَى الْغَيْرِهِمْ ، وَيَحَاوِلُونَ الْمُطْهَرَ مِنْ قُدْرَتِهِمْ الْوَاحِدَةَ شَعُوبِيَّاً .

وقد ذكر ابن قتيبة عند الكلام على الوجوه التي دخل منها الفساد على الحديث ، الوجه الشانى : القصاص ، فإنهم يميلون وجه العوام إليهم ، ويشيدون ما عندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث . ومن شأن العوام القعود عند القصاص مَا كان حديثه عجيبةً ، خارجاً عن نظر العقول ، أو كان رقيقاً يحزن القلب ، فإذا ذكر الجنة قال : « فيها الحوراء من مسك أو زعفران ، وعجبتها ميل في ميل ، ويبسوئ الله وليه قصراً من لؤلؤة بيضاء ، فيها سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة سبعون ألف قبة » ، فلا يزال هكذا في السبعين ألفاً لا يتحول عنها . وللسيوطي كتاب « تحذير الخواص من أكاذيب القصاص » حققه الشيخ محمد الصباغ ونشره المكتب الإسلامي .

ومن هذا القبيل كثير من أحاديث فضائل القرآن سورة سورة ، وقد اعترف نوح ابن أبي مريم بوضع مثل هذا ، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن واستغلوا بفقهه أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق .

ومن هؤلاء الوضاعين « غلام خليل » الذي كان زاهداً ، فرَّن له الشيطان وضع أحاديث عن فضائل الأذكار والأوراد حتى قيل له : هذه الأحاديث التي تُحدِّث بها من الرقائق ؟ فقال : وضعناها لنرقق بها قلوب العامة .

* * *

• جهود العلماء لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع :

بذل العلماء منذ عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة كثيراً من الجهد ، ثم صحح الأحاديث ، وسلكوا أقوم الطرق العلمية للنقد والتحقيق ، يحق لأمتنا أن تفاخر به الأمم جميعاً ، ونستطيع أن نلخص أهم خطواتهم لتحقيق ذلك في الأمور الآتية :

- ١ - التحرى في إسناد الحديث : فقد أخذ علماء الصحابة والتابعين بعد أن وقعت الفتنة ، وظهرت الفرق ، يتحررون في نقل الأحاديث ، ولا يقبلون منها إلا ما عرّفوا طريقها ورواتها ، واطمأنوا إلى ثقتهن وعدالتهن .
- وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قوله : « لم يكونوا يسألون عن

الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»

ويقول ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

ويقول ابن المبارك كذلك: بیننا وبين القوم: «القوائم» يعني الإسناد.

ولهذا كثرت رحلات التابعين، بل ورحلات صغار الصحابة من مصر إلى مصر ليسمعوا الأحاديث الثابتة من الرواية الثقات.

يقول سعيد بن المسيب: إنني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد.

وحدث الشعبي مرة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال له حدث به: خذها بغير شيء، قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة.

٢ - نقد الرواية: فقد تسبّع العلماء الرواية ودرسوا حياتهم، وتاريخهم، وسيرتهم، لمعرفة حا لهم من صدق أو كذب، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ووضعوا لذلك قواعد ساروا عليها، لبيان من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ، وعدل هؤلاء النقاد الصحابة ولم ينسبوا لأحد منهم كذباً.

قال الغزالى في المستصفي: والهذى عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالنهم -أى للضحايا- معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائهم عليهم فى كتابه، فهو معتقدنا فىهم، فلا حاجة لهم إلى التعديل، ثم ذكر مزاعم آخرين فقال: وقد زعمت قوم أن حا لهم كحال غيرهم فى لزوم البحث وقال قوم: جا لهم العدالة فى بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات، ثم تغيرت الحال وسفكت الدماء، فلا بد من البحث.

ومن أهم من لا يؤخذ حديثهم الذين يعرف عنهم الكذب، ولو في أحاديث السادس، وأصحاب البدع والأهواء، إذا كانت بدعهم مكفرة أو استحلوا الكذب، والزنادقة، والفساق.

٣ - وضع أمارات للدلالة على أن الحديث موضوع، كمخالفته لصريح القرآن، أو فساد معناه، وهذا ما يعرف في مصطلح الحديث بـ(الجرح والتعديل).

* * *

• الجرح والتعديل :

نشأ من ثمار هذه الجهد المباركة علم (الجرح والتعديل)، وهو علم يبحث فيه عن أحوال الرواية، وأمانتهم، وثقتهم، وعدالتهم، وضبطهم، أو عكس ذلك من كذب أو غفلة أو نسيان، وهو من أجل العلوم الإسلامية التي امتازت بها أمتنا.

وقد ابتدأ الكلام عن الرواية توثيقاً وتوهيناً منذ عصر صغار الصحابة، كابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، ثم من التابعين: سعيد ابن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، ثم تتابع الأمر بعد ذلك فيمن نظر في الرجال للوقوف على أحوال الرواية، كشعبة، ومالك، والأوزاعي، والثورى، واللثى، وابن المبارك، ويجىءى بن سعيد القطان. وهكذا من الطبقات التي تلتهم.

والذى يعنى النظر فى هذا العلم وما ألف فيه من كتب يقف على المجهد المشكور الذى بذلك علما علينا فى نقد الأحاديث لمعرفة الصحيح والحسن والضعيف.

بل إنهم وضعوا كذلك قواعد لمعرفة الموضوع، وعلامة فى السند وفي المتن.

ومن أهم علامات الوضع فى السند: أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب ولا يرويه ثقة غيره، أو أن يعترف واضعه بالوضع، أو يروى الراوى عن شيخ لم يثبت لقياه له، أو وليه بعد وفاته.

ومن أهم علامات الوضع في المتن.

(أ) ركاكة اللفظ، وضعف الأسلوب. قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك -أى بالوضع - باعتبار أمور ترجع إلى المروى.

وحاصله أنه لکثرة مارستهم لألفاظ الحديث، حصلت لهم هيئة نفسانية، وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز.

(ب) فساد المعنى : بأن يكون الحديث مخالفًا لبدويات العقول ، من غير أن يمكن تأويله ، أو مخالفًا للقواعد العامة في الأخلاق ، أو مشتملاً على سخافات يCHAN عنده العقلاء ، أو مخالفًا لصریح القرآن ، أو لحقائق التاريخ المعروفة من عصر النبي صلی الله عليه وسلم .

(ج) موافقة الحديث لمذهب الرواى ، كرواية الرافضي حديثاً في فضل أهل البيت .

(د) اشتتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير ، والبالغه بالوعيد الشديد على الأمر الحنير .

وقد أشبع الدكتور مصطفى السباعي هذا البحث ، فليرجع إليه من شاء في كتابه : «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» .

* * *

• تدوين الحديث وأثره :

انقضى عهد الصحابة دون أن يُدون من الحديث إلَّا النزير اليسير ، حيث كان لاعتماد فيه على الرواية ، حتى لا يتبس القرآن الذي كبوه بالسنة ، إلَّا أن التفكير في كتابة الحديث قد عرض لعمر رضي الله عنه ، ولكنه عدل عن ذلك كما تدل بعض الروايات .

فقد أخرج البيهقي عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إنني كنت أردت أن أكتب السنن ، وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبوا عليها ، وتركوا كتاب الله ، وإنـي - والله - لا أبئـن كتاب الله بشيء أبداً .

ويتبين من هذه الرواية أن عمر خشي من كتابة الحديث أن ينصرف الناس عن كتاب الله ، وهو أساس الدين ، كما انصرفت الأمم السابقة ، أو يتبس بالقرآن . فليما كانت الفتنة ، وانتشر الكذب ، وبدأ الوضع في الحديث ، نفر العلماء

للذب عن حياض السنة وصيانتها ، واستلزم هذا التفكير في تدوين الحديث حفظاً له من الضياع ، وخوفاً عليه من الزيادة أو النقص .

وأول من فكر في جمع الحديث وتدوينه ، كما تذكر الروايات ، عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من التابعين ، فإنه كتب إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء .

ولم يكتشف عمر بن عبد العزيز بالكتابة إلى ابن حزم ، فقد روى أنه كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه .

ومع هذا فإن الجهد الأكبر في تدوين الحديث يرجع إلى الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، الذي ذكر مسلم أن له تسعين حديثاً لا يرويها غيره .
وقال فيه كثير من علماء عصره : لولا الزهرى لضاع كثير من السنة .

ولم يكن تدوين الحديث في هذا العصر مُبيّناً على أبواب العلم كما صنع البخارى ومسلم وغيرهما من رجال الحديث ، ولكنه كان جمعاً للأحاديث من غير تبويب ، ثم شاع التدوين بعد الزهرى على أنماط مختلفة كان أكثرها يجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلطًا بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ، إلى أداة قام أئمة الحديث بتأليفهم العظيمة على طريقة المسانيد ، ثم على طريقة التبويب .

قال ابن حجر : وأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠ هـ ، وسعید ابن أبي عربة المتصوفى (سنة ١٥٦ هـ) إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقية الثالثة . وصنف الإمام مالك الموطاً بالمدينة ، وعبد الملك بن جريح بمكة ، والأوزاعي بالشام ، وسفيان الثورى بالковة ، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة^(١) . ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف ، كل على حسب ماسنح له

(١) انظر مقدمة فتح البارى ص ٤ ج ١ ، إدارة الطباعة الميرية .

وأنهى إليه علمه. ولن نتعرض لوصف هذه التصانيف لأنها أُلفت بعد هذا العهد الذي نتحدث عنه.

وكان لتدوين الحديث أكبر الأثر في اتساع دائرة الحركة العلمية للفقه الإسلامي، حيث كان سبباً في رحلة العلماء للرواية، وطواوهم بالبلدان، يأخذ بعضهم عن بعض، فتبادلوا الآراء العلمية، ووقف علماء كل مصر على ما عند الآخرين.

ثم إن السنة جاءت مبينة للقرآن، واشتملت على أحكام لم تأت في كتاب الله عز وجل، فكان الاستناد إليها في الأحكام الفقهية أكبر عنون للعلماء على استنباط حكم ما يجدهم من أحداث، وما يعرض للناس من أفضليات، ولا سيما أن تدوين الحديث كان أسبق من تدوين الفقه.

وكان لجهود أئمة الحديث وعلمائه في العصور المختلفة أثر كبير في الذب عن السنة والذود عن حياضها وتمييز الصحيح من السقيم فيها. وألف كثير منهم العديد من الكتب في الكشف عن الأحاديث الواهية، أو في تخريج أحاديث بعض الكتب وبيان درجتها أو في الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

ومنهم من آفرد الموضوعات بالتأليف أو عنى بالأamarات الدالة على الوضع، وقد تناولنا المؤلفات في ذلك عند الكلام عن السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

وتواجه السنة اليوم هجمات شرسة من ذوى النفوس المريضة الذين يهدفون من وراء ذلك إلى توهين الثقة في الأحكام الشرعية وحجية السنة، ولم تقتصر هذه الهجمات على المستشرقين الذين ينفثون سمومهم بأساليب شتى، بل بلغ السيل الرزى في هجمات أدعياء العلم تارة وذوى الرئاسة القسرية في دنيا العرب تارة أخرى من الجهلاء الأغيباء.

وقد رد الدكتور مصطفى السباعي في كتابه «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» على شبه أولئك جيئاً ردأ علمياً مستفيضاً سواء أكان هذا فيما يتصل بما كتبه «أبو رية» في كتابه «أوضاع على السنة الحمدية» ومطاعنه في أبي هريرة. أو كان متصلة بشبه المستشرقين ..

ونشر العالم الفاضل الشيخ محمد نصيف وجيه «جده» رسالة بعنوان «دفاع عن السنة» تضمنت ثلاثة مقالات بأقلام الأساتذة: الشيخ أبو الحسن الندوى - والشيخ يحيى المعلمى والدكتور مصطفى السباعى.

* * *

• نشأة أهل الرأى وأهل الحديث:

عرفنا من قبل أن تفرق الصحابة في الأمصار أحدث حركة علمية في كل مصر، تفاوتت في منهجها بتفاوت هؤلاء الصحابة، وتأثر تلاميذهم بهم، وقد تميز في هذا التفاوت منهجان:

أحد هما: منهج «أهل الرأى» أو مدرسة الكوفة بالعراق.

والثانى: منهج «أهل الحديث» أو مدرسة المدينة بالحجاز.

* * *

• مذهب أهل الرأى في العراق:

ربما كان عمر بن الخطاب أكثر الصحابة فقهًا للنص، واجهاداً في فهمه، وإن قدماً على إبداء الرأى فيه، والمشكلات التي اعترضت الصحابة واجهدوا فيها تعطى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الميزة في أكثر من موضع، وإن قد حرص على استشارة الصحابة والتريث في الأمور.

فعن الشعبي قال: كانت القضية تُرفع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فربما تأمل في ذلك شهراً، ويستشير أصحابه، واليوم يفصل في المجلس مائة قضية.

وسائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على طريقة عمر، وتأثر به في آرائه، وروى عنه أنه قال: إنني لأحسب عمر ذهب بسبعين عشرة العلم. وجاء في «أعلام الموقعين» أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبه، وأنه قال: «لو أن الناس سلكوا واديًّا وشعباً، وسلك عمر واديًّا وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه».

وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقتل، ولو قتلت عمر لقتلت عبد الله.

وهذا يدل على أن ابن مسعود نجح عمر في التفكير والاستنباط والرأي، حيث لا نص. وإن خالقه في مسائل كثيرة لم يتبعه فيها، لاجتهاده الخاص بما يرى أنه الحق.

وروى عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختئسا كان قول عبد الله أعجب، لأنه كان أطف.

وقد عرفت من قبل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة ليعلّمهم، وكانت حركته واسعة، ونجح تلاميذه من بعده . نجحه. فاعتبرت مدرسة ابن مسعود بالعراق نواة لمدرسة الرأي، حتى نسب إليها بعض التابعين فقيل «ربيعة الرأي».

ويرجع انتشار مدرسة الرأي في العراق إلى الأمور الآتية:

١ - تأثيرهم بالصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي كان من منحى عمر بن الخطاب، وأستاذ الكوفة، كما عرفا. واطلاعهم على أقضية على بن أبي طالب واجتهاداته مدة خلافته بيتهم.

٢ - كان الحديث في العراق قليلاً إذا قيس إلى ما لدى أهل الحجاز، موطن الرسول صلى الله عليه وسلم وكبار الصحابة. فإن عدد الصحابة الذين وفدوا على العراق كان قليلاً بالنسبة إلى الصحابة الذي ظلوا في الحجاز.

٣ - وال伊拉克 متاخم للفرس، واتصل بالحضارة الفارسية اتصالاً وثيقاً، وذلك من شأنه أن يحدث كثيراً من المسائل الجزرية، والمشاكل المتعددة التي تحتاج إلى إعمال الرأي وكثرة القياس، روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إنى لأسمع الحديث الواحد فأقيس عليه مائة شيء»^(١).

٤ - وكان العراق موطن الشيعة والخوارج، وعلى أرضه دارت الفتنة، ثم شاع الوضع في الحديث تأييداً للمذاهب السياسية، وهذا جعل علماءه في مدرسته

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢ ص ٨٢ ط. دار الفكر.

يقلون من رواية الحديث، ويتحفظون فيها، تحرزاً من الواقع في الأحاديث الموضوعة، فكانت الأحاديث التي يُعوَّلُ عليها لديهم قليلة، وهذا يدعوهם عند النظر في المسائل إلى القول بالرأي حيث لا نص.

* * *

• مميزات مدرسة أهل الرأي:

١ - كثرة تفريعهم الفروع لكترا ما يعرض لهم من الحوادث، نظراً لحضورهم وقد ساقهم هذا إلى فرض المسائل قبل أن تقع، فأكثروا من: «رأيت لو كان كذا»؟ فيسألون عن المسألة ويدون فيها حكماً، ثم يفرّعونها بقولهم: «رأيت لو كان كذا»؟ ويقلّبونها على سائر وجوهها، الممكنة وغير الممكنة أحياناً، حتى ساهم أهل الحديث «الأرائيون» وتميز منهجهم بالفقه الافتراضي.

وقال سعيد بن المسيب لربيعة الرأي، وقد اعترض عليه في مسألة: «أعرافي أنت»؟ .

وقدم على مالك بن أنس أسد بن الفرات، قال أسد: وكان أصحاب مالك يهابونه في السؤال، فكنت أسأله عن المسألة، فإذا أجب يقولون: قل له فإن كان كذا؟ فأقول له، فضاق على يوماً، فقال: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق.

٢ - قلة روایتهم للحديث، واحتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها إلا القليل، وانتهاجهم نجع بن الخطاب وعبد الله بن مسعود فيما روى عنها من التثبت في الرواية وعدم الإكثار في التحديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يتهيّبون من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يتهيّبون من الرأي.

* * *

• مذهب أهل الحديث في الحجاز:

كان للمدينة منزلة خاصة باعتبارها دار الهجرة، التي تزل فيها التشريع، وشهدت ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله. وعاش فيها

الخلفاء الراشدون، فأصبحت مهد السنة، ومنبع الحديث، وملتقى الصحابة، وهذا يجعل أهلها أثبت الناس بالفقه، وأشدهم تمسكاً بالرواية، ووقفاً عند الآثار.

ومدرسة المدينة فوق هذا، تستقى منهاجها من شيوخها الأوائل الذين في مقدمتهم: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً، وقد عرف ابن عمر بحرصه الشديد على تتبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم، والاعتزاز به، وتتأثر بهذا المنهج تلاميذه الذين حلوا لواء العلم بهذه المدرسة، وفي مقدمتهم: سعيد ابن المسيب الذي أكب على جمع الآثار، وفتاوي الصحابة، وحفظ كثيراً منها، وقيل فيه: إنه أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه، وعن ميمون ابن مهران قال: أتيت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد فسألته.

ومن هذه المدرسة: الشعبي الذي يقول: ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذلوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه، في الحش^(١).

ومذهب مدرسة أهل الحديث: أنهم إذا سئلوا عن شيء، فإن عرفوا فيه آية أو حديثاً أفتوا، وإلاً توقفوا.

روى عن رجل سأله سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك، قال: لا، ثم أعاد عليه فقال، إني أرضي برأيك، فقال سالم: إني لغلى إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده.

وترجع أسباب وقوف أهل المحجاز عند النصوص إلى الأمور الآتية:

(١) الحش: مكان قضاء الحاجة، وأصله أنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي، ولد بالكوفة، ونشأ ومات بها، ولكنه أتى المدينة وأقام بها فترة، وروى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وغيرهم (طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٢٤٦).

١ - تأثر مدرستهم بالمنهج الذي التزمه علماؤهم كما ذكرنا في حرصهم على الأحاديث والآثار، وتخفيتهم الأخذ بالرأي، وإعمال القياس، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة وربما امتنعوا عن الإفتاء في المسألة التي لا يوجد لها دليل من كتاب أو سنة أو أثر.

٢ - مالديهم من ثروة كبيرة لدى الصحابة الذين استوطن أكثرهم الحجاز عامه والمدينة خاصة، من أحاديث وآثار تفى بجاجتهم في الاستدلال، وتغفيتهم عن إعمال الرأي.

٣ - يسر الحياة لدى أهل الحجاز ، وقلة مشاكلهم ، حيث كانوا على الفطرة الأولى ، بناءً عما تحدثه المدينة الفارسية أو اليونانية من تفرع للمسائل ، وكان الناس يعيشون على الحالة التي كانوا يعيشون عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هناك من الحوادث المستجدة سوى القليل النادر.

٤ - بعدهم عن مواطن الفتنة ، وبواعث النزاع بالنسبة لما كان عليه الأمر في العراق . فقد سلموا من بدعة الخوارج والتشيع وأهل الأهواء ، وظل تراث الحديث والأثر محفوظاً لديهم ، لا تشويه ريبة ، ولا يتطرق إليه تهمة الوضع . ومن

ميزات هذه المدرسة :

١ - كراهيتهم لكترة السؤال . وفرض المسائل ، وتشعب القضايا ، فالحكم ينبع على قضية واقعة ، لا على قضية مفترضة ، والنصل يدل على الحكم ، فلا يبحث عن علل الأحكام وربط الحكم بها وجوداً وعدماً .

٢ - الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار . فالعلم هو علم الكتاب والسنة والأثر . والعناية بحفظ ذلك عنابة بأصل التشريع ومصادر الفقه ، والواجب الديني يفرض صيانة هذا التراث .

وكان بين أهل الرأي وأهل الحديث ، منافسة شديدة ، وعاب كل فريق منهم طريقة الآخر ، وإن كان من بين الحجازيين من يميل إلى الرأي ، كريبيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك . أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة ، قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشرة من الإبل ، قلت : ففى

إاصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثة، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها، واستدلت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال له سعيد: أعرaci أنت؟ قال ربيعة: بل عالم مستثبت، أو جاهم متعلم، فقال سعيد: هي السنة، يشير بهذا إلى ما أخرجه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثالثة من ديتها» ومع ورود النص لا مجال للعقل، ولذلك عاب سعيد على ربيعة، ما يعييه على العراقيين يومئذ من تحكيم العقل في النصوص.

* * *

• الفقهاء السبعة:

وقد اشتهر من مدرسة الحجاز الفقهاء السبعة.

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: وكان بالمدية من التابعين: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هاشم، وسلامان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء. وقد نظم القائل فقال:

إذا قيل في العلم سبعة أيسر روايتم لист عن العلم خارجة
قبلهم: عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، فقيل: «عصر الفقهاء السبعة». وكان علمهم الفقهي أساساً لنجاح الفقه الإسلامي في البحث والنظر.

وقد وقع خلاف في تعين الفقهاء السبعة، قال السيوطي تعليقاً على كتاب تقرير التلواوي يبعد أن ذكر التلواوي أن الفقهاء السبعة هم: ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة، وخارة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة، وسلامان بن يسار، قال: هكذا عدّهم أكثر علماء أهل الحجاز،

وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة، وجعل أبو الزناد بدل سالم وأبي سلمة أباً بكر بن عبد الرحمن.

* * *

• من مسائل الخلاف في هذا العهد:

وترجع أكثر مسائل الخلاف في هذا العهد إلى الخلاف بين مدرستي «المدينة والكوفة» أو «أهل الحجاز، وأهل الرأي»، لاختلاف وجهة نظر كل منها عن الأخرى في الفقه. ومن ذلك:

١ - القراءة خلف الإمام:

فالرأي الغالب لدى مدرسة أهل الحجاز القراءة مع الإمام فيها أسر، وعدم القراءة فيها يجهر فيه.

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيها لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، بينما يرى أغلب أهل الرأي عدم القراءة خلف الإمام فيها جهر وفيها أسر على السواء.

وروى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام قال: اجتمعوا لا يقرأ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر، فـ إبراهيم : ولا في الظهر والمصر. وأثر عن نفر منهم : ينبغي لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

وأهل الحجاز في هذا يقفون عند الأحاديث والآثار التي تدل على قراءة الفاتحة خلف الإمام، كحديث : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»^(١) وحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

أما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» الذي يجتاز به الكوفيون. فهو حديث ضعيف عند جميع المحققين، لا يصلح للاحتجاج به.

(١) رواه أبو داود والترمذى.

وأهل الرأى فى ذلك على منهجهم أيضاً، لأنهم جميعاً - أهل الحجاز وأهل الرأى - لا يختلفون في أن الرجل يأتى الإمام، وهو راكع يُكَبِّر معه، ويَعْتَدُ بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً، فلما أجزاء ذلك في حال خوفه فوات الركعة احتمل أن يكون أجزاء ذلك لمكان الضرورة، واحتُمل أن يكون إنما أجزاء ذلك، لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً.

قال أهل الرأى: فاعتبرنا ذلك.

٢ - صفة الجلوس في الصلاة:

فأهل الحجاز في الرأى الغالب يرون الجلوس على الورك اليسرى عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس، فنصب رجله اليمنى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدميه، ثم قال: أرانى هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمر، وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك.

أما أهل الكوفة فيرون رأياً آخر، وهو أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ويجلس عليها.

عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب - إذا جلس الرجل في الصلاة - أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض، ثم يجلس عليها. وقد نشأ رأى آخر يوقف بين الرأيين، بأن يكون الجلوس الأول على رأى أهل الكوفة، والثانى على مثل رأى أهل الحجاز.

٣ - القضاء باليدين مع الشاهد:

فجمهور أهل الحجاز يرون القضاء بالشاهد واليدين في الأموال، لأن هذا قد ثبت عندهم في الحديث، لما رواه مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسلامان بن يسار سُئلاً: هل يقضى باليدين مع الشاهد؟ قالا: نعم. وقال الشافعى: أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليدين مع الشاهد، وذلك خاص بالأموال.

وَجْهُوْرُ أَهْلِ الرَّأْيِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْضَى إِلَّا بِرِجْلَيْنِ، أَوْ رِجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،
وَلَا يُقْضَى بِشَاهْدٍ وَمِنْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ تَمْسَكًا بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ
تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (١).

وَهُنَّاكَ مَسَائِلٌ خَلَافِيَّةٌ أُخْرَى بَيْنَ الْمُدْرَسَتَيْنِ، تُؤْرَكُ فِي الْفَقْهِ، مَثَلًا، اسْتِئْنَافُ
الصَّلَاةِ، وَالْوَضْوَءِ مِنَ الدَّمِ السَّائِلِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْحَقْنَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُصَلَّاتِيْنِ
لِلْمَطْرِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَىِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

* * *

(١) الْبَقْرَةُ : ٢٨٢ .

الفصل الرابع

مَشَا هِيرُ الْمُفْتَيِّنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ

- الصحابة . والتابعون
- الأئمة الأربع

مَشَاهِيرُ الْمُفْتَنِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ

• أَشْهَرُ الْمُفْتَنِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

وقد اشتهر من المفتين في هذا العصر عدد كثیر، بكل مدرسة، في كل مصر من الأمصار، نذكر منهم ما يلى:

عبد الله بن عباس

هو عبد الله بن العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمه أم الفضل «لبابة» بنت الحارث الملالية. ولد وبنت هاشم بالشقب، قبل المجرة بثلاث، وقيل بخمس، والأول ثابت.

قال الواقدي: لا خلاف عند أئتنا أنه ولد بالشقب حين حضرت قريش بنى هاشم وأنه كان له عندموت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة، وكان أبيض طويلاً وسيماً جسيماً.

روى أن عليه ولاد البصرة. وكان على الميسرة يوم صيف، واستخلف أبا الأسود على الصلاة، وزيراً على الخراج، ولم يزل ابن عباس على البصرة - قُتل على ، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث ، ومضى إلى الحجاز.

ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» فاستجاب الله دعاه.

وروى من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له: «اللهم علّمه الحكمة وتأويل الكتاب».

وعكف ابن عباس على العلم: رواية، ودراسة، وتعليمًا، حتى برع، وأثر، وتوارثت الأمة علمه الغزير.

روى الدارمي عن ابن عباس ، قال : لما قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قللت لرجل من الأنصار : هلم فلنسأله أ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجبأ لك ، أترى الناس يفترون إليك ، قال : فشركت
ذلك وأقبلت أسأل . فإن كان ليبلغني الحديث عن رجل ، فأتني بابه وهو قائل ،
فأشوهد ردائى على بابه يسفى الريح على من التراب ، فيخرج فيرانى فيقول :
يا ابن عم رسول الله ماجاء بك ، هلا أرسلت إلى فاتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق
أن آتيك ، فأسألته عن الحديث ، فعاش الرجل الأنصارى حتى رأني وقد اجتمع
الناس حولى يسألوننى فقال : هذا الفتى كان أعلم منى .

وعن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : أما إن ابن عباس لو أدرك
أسناننا ما عاشهه هنا أحد .

وكان يقول : نعم ترجحان القرآن ابن عباس .

ولما مات زيد بن ثابت قال أبو هريرة : مات حَبْرُ هذه الامة ، ولعل الله أن
يجعل من ابن عباس خلفاً .

وسئل ابن عمر عن آية فقال : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلم من
بقي بها أنزل الله تعالى على محمد [صلى الله عليه وسلم] .

وكان ابن عباس كثير المعرف ، يؤمّه الناس للتفسير ، والحديث ، والفقه ،
والشعر .

عن عطاء قال : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس : أكثر فقهها ، وأعظم
خشية ، إن أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ،
يصدرهم كلهم من واد واسع .

وعن مجاهد قال : كان ابن عباس يُسمى البحر لكثره علمه .

وعن ميسعون بن مهران قال : لو أتيت ابن عباس بصحيفة فيها ستون حدثاً

لرجعت ولم تأسأه عنها وسمعتها، يسأله الناس فيكتفونك.

ولما مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية : «مات رباني هذه الأمة» .

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ما رأيتك أحداً أعلم بالسنة، ولا أجلد رأياً، ولا أثقب نظراً حين ينظر مثل ابن عباس ، وإن كان عمر بن الخطاب ليقول له : «قد طرأت علينا غصّةٌ أقفيتُ أنت لها ولأمثلاها» .

وقال ابن عباس : كان عمر بن الخطاب يسألني مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال طاوس : أدركت نحواً من خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه ، لم يزل بهم حتى يقررهم ، يعني أنه كان واسع الرواية قوى الحجة .

وقال الأعمش : «كان ابن عباس إذا رأيته قلب أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت أفصح الناس ، فإذا حدث قلت أعلم الناس» .

وتوفي رضي الله عنه سنة ثمان وستين على الصحيح بالطائف .

* * *

سعيد بن المسيب

هو أبو محمد «سعيد بن المسيب» بن حَزْمَةَ بْنَ أَبِي وَهْبٍ بْنَ عَائِدٍ ابن عمران بن مخزوم القرشي المدنى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والمسيب بفتح البياء المشناة من تحتها مشددة . وروى عنه أنه كان يقول بكسر الياء ، ويقول : سيب الله من سيب أبي .

كان سيد التابعين من الطراز الأول ، ويعج بين الحديث ، والفقه ، والزهد ، والعبادة ، والورع ، لقى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع منهم ، ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهن ، وأكثر روايته «المستد» عن

أبي هريرة رضي الله عنه ، وكان زوج ابنته .

وسائل الزهرى ومكحول : من أفقه من أدركنا ؟ فقالا : سعيد بن المسيب .
وقال عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنها : لو رأى هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسره .

وكان سعيد صاحب نسك وعبادة ، حج أربعين حجة ، وكان أسبق الناس
إلى صلاة الجماعة في المسجد .

قال عن نفسه : «ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خسين سنة» .
وكان يقول : «ما أعزت العباد نفسها مثل طاعة الله ، ولا أهانت نفسها بمثل
محصية الله» .

وُعرف ابن المسيب بعفة النفس ، والجرأة في الحق ، أراد عبد الملك بن مروان
أن يست Mimeleه إليه ، فما استطاع . ودعى إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها ، فقال :
«لا حاجة لي فيها ولا في بنى مروان حتى ألقى الله ، فيحكم بيني وبينهم» .
وله موقف من زواج ابنته من أروع المواقف ، كتب عنه الرافعى بعنوان «قصة
زواج وفلسفة مهر» وخلاصته :

أن عبد الملك بن مروان خطب بنت سعيد لابنه الوليد حين ولاد العهد ، فأبى
سعيد أن يزوجه ، فلم يزل عبد الملك يحتال على سعيد حتى ضربه في يوم بارد
وصب عليه الماء ، ومع تأييه من زواج ابنته لابن أمير المؤمنين ولائي عهده ، فإنه
زوجها لطالب علم فقير ضعيف الحال .

قال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدنى أياماً ، فلما جئته
قال : أين كنت ؟ قلت : توفيت أهلي فاشتغلت بها ، فقال : هلاً أخبرتنا
فشهدناها ، قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هلاً أحدثت امرأة غيرها ؟ قلت :
يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهرين أو ثلاثة ؟ فقال : إن أنا فعلت

تفعل؟ قلت: نعم، قال: ثم حمد الله، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجني على درهين، أو قال على ثلاثة، قال: فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح، فعدت إلى منزلٍ، وجعلت أفكِّرَ مِنْ آخَذْ وأسْتَدِينْ، وصلَّيتُ الْمَغْرِبَ، وكنت صائماً، فقدمت عشاً لأفطر، وكان خبراً وزيناً، وإذا بالباب يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، ففكَّرتُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ اسْمَهُ سَعِيدٌ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، فإنه لم يُرْمَنْدْ أَرْبَعينَ سَنَةً إِلَّا مَا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ، فَقَمَتْ وَخَرَجَتْ وَإِذَا بِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَا حَمْدٍ.. هَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَأَتَيْتَكِ؟ قَالَ: لَا، أَنْتَ أَحْقَ أَنْ تُؤْتَنِي، قَلَّتْ: فَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: رَأَيْتَكِ رَجُلًا عَزِيزًا قد تزوجتِ، فَكَرِهْتَ أَنْ تَبِيَّتِ اللَّيْلَةَ وَحْدَكِ، وَهَذِهِ امْرَأَتِكِ، فَإِذَا هِيَ قَافِّةَ خَلْفِهِ فِي طَوْلِهِ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى الْبَابِ وَرَدَ الْبَابِ، فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيَاةِ، فَاسْتَوْثَقَتِ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ صَعَدَتِ إِلَى السَّطْحِ، فَنَادَيْتَ الْجَبَرَانَ، فَجَاءَهُونَيْ وَقَالُوا: مَا شَأْنُكِ؟ قَلَّتْ: زوجِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ الْيَوْمَ ابْنَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ بَهَا عَلَى غَفْلَةِ، وَهَا هِيَ فِي الدَّارِ، فَنَزَّلُوا إِلَيْهَا، وَبَلَغَ أُمِّيْ، فَجَاءَتْ وَقَالَتْ: وَجْهِيْ مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ إِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ أَصْلَحَهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقَامَتْ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ بَهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ، وَأَحْفَظَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَمُهُمْ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْرَفُهُمْ بِحَقِّ الزَّوْجِ، قَالَ: فَكُثُرَ شَهْرًا لَا يَأْتِيَنِيْ وَلَا آتِيَهُ ثُمَّ أَتَيْتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، فَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُلْمَنِيْ حَتَّى انْقَضَى مِنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلِمَ لَمْ يَقِنْ غَيْرِيْ قَالَ: مَا حَالَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ؟ قَلَّتْ: هُوَ عَلَى مَا يُحِبُ الصَّدِيقَ وَيُكَرِهُ الْعَدُوَّ، قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ شَيْءَ فَالْعَصَمَ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ مِنْزَلِيْ».

وقد أبى سعيد بن المسيب أن يخالف ضميره في أحقيـة الولاية وأهليـتها، وامتنـع عن البيـعة للولـيد وسـليمـان، وعـرض رقبـته للسيـف دونـ أن تـلين لهـ قـناـةـ. قال يحيـى بن سـعيد: كـتب هـشـام بن إـسـمـاعـيل والـى المـديـنة، إـلـى عـبد الـلـكـ بن مـروـانـ، إـنـ أـهـلـ المـديـنةـ قدـ أـطـبـقـواـ عـلـىـ الـبيـعةـ للـولـيدـ وـسـليمـانـ، إـلـاـ سـعيدـ بنـ

المسيب، فكت أن اعرضه على السيف، فإن مضى فاجلده خمسين جلدة، وطف به في أسواق المدينة.

فليا قدم الكتاب على الوالي دخل سليمان بن يسار، وعروة بن الزير، وسامي بن عبد الله، على سعيد بن المسيب، وقالوا: جئناك في أمر، قد قدم كتاب عبد الملك: إن لم تتابع ضربت عنقك، ونحن نعرض عليك خصالاً ثلاثة، فأعطينا إحداهن، فإن الوالي قد قبل منك أن يقرأ عليك الكتاب، فلا تقل: لا، ولا نعم، قال: يقول الناس: بابع سعيد بن المسيب!! ما أنا بفاعل.

وكان إذا قال لا، لم يستطعوا أن يقولوا نعم.

قالوا: فتجلس في بيتك، ولا تخرج إلى الصلاة أياماً، فإنه يقبل منك إذا طلبك من مجلسك فلم يجدك، قال: فأنا أسمع الأذان فوق أذني حتى على الصلاة، حتى على الصلاة!! ما أنا بفاعل. قالوا: فانتقل من مجلسك إلى غيره، فإنه يرسل إلى مجلسك، فإن لم يجدك، أمسك عنك، قال: أفرقأ^(١) من مخلوق!!! ما أنا بمتقدم شبراً ولا متآخر.

فخرجوا، وخرج إلى صلاة الظهر، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه، فلما صلى الوالي بعث إليه، فاثنى به، فقال: إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا، إن لم تتابع ضربنا عنقك. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيعتين، فلما رأه لم يجب أخرج إلى السدة، فدت عنقه، وسللت السيف، فلما رأه قد مضى، أمر به فجُرِّدَ فإذا عليه تبَان^(٢) شعر، فقال: لو علمت إني لا أقتل ما اشتهرت بهذا التبَان فضربه خمسين سوطاً، ثم طاف به أسواق المدينة، فلما ردوه والناس منصرفون من صلاة العصر، قال: إن هذه الوجوه مانظرت إليها منذ أربعين سنة، ومنعوا الناس أن يجالسوه، فكان من ورمه إذا جاء إليه أحد، يقول له: قم من عندى، كراهيَة أن يُضرب بسببه.

(١) أفرق: من فرقَ يفرق فرقاً. إذا جزع وأشتد خوفه، وفي التنزيل: «ولكنهم قوم يفرقون» (التوبه: ٥٦)

(٢) التبَان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها تستر العورة.

وكان يقول : لا تملأوا أعينكم من أعوان الظلمة ، إلا بإنكار من قلوبكم ،
لكي لا تحيط أعمالكم .

وكان ولادته لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وتوفي سنة ثلاط
وتسعين للهجرة على الرا�ح .

* * *

عُروة بن الزبير

هو أبو عبد الله «عُروة بن الزبير» بن العوّام بن خويلد بن أسد
ابن عبد العزّى بن قصى بن كلاب القرشى الأسى .
وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأبوه الزبير بن العوّام أحد الصحابة العشرة
المشهود لهم بالجنة .

وهو ابن صفية عمّة النبي صلى الله عليه وسلم وأم عروة المذكور «أسماء بنت
أبي بكر الصديق» رضي الله عنه .
وهي ذات النطاقين ، وإحدى عجائز الجنة .

وعروة شقيق أخيه عبد الله بن الزبير ، بخلاف أخيها مصعب ، فإنه لم يك
من أمّها ، وقد ورث عنه الرواية في حروف القرآن ، وسمع خالته عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها . وروى عنه ابن شهاب الزهرى وغيره .

وكان عالماً صالحًا ، وأصابته الأكلة في رجله وهو بالشام عند الوليد بن
عبد الملك فقطعت رجله في مجلس الوليد ، والوليد مشغول عنه بن يحدثه ، فلم يتحرك
ولم يشعر الوليد أنها قُطعت ، حتى كويت فشم رائحة الكثي ، هكذا قال ابن قتيبة
في كتاب «المعارف» ولم يترك ورده هذه الليلة ، ويقال إنه مات ولده محمد في
تلك السفرة ، دخل دار دواب عبد الملك ، فضربه دابة ، فخر ميتاً ، فلما عاد إلى
المدينة قال : (لَقَدْ لَقِيَنَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبًا) (١) .

(١) الكهف: ٢٦

وعاش بعد قطع رجله ثمانى سنين.

وكان أحسن من عزاه إبراهيم بن محمد بن طلحة ، فقال له :

«والله ما بك حاجة إلى المشى ، ولا أرب في السعى ، وقد تقدّمك عضو من أعضائك وابن من أبنائك إلى الجنة ، والكل تبع للبعض إن شاء الله تعالى ، وقد أبقى الله لنا منك ما كنا إليه فقراء ، وعنه غير أغنياء ، من علمك ورأيك ، نفعك الله وإيانا به ، والله ولـي ثوابك ، والضمير بحسبك » .

وكان يقرأ القرآن كل يوم نظراً في المصحف ، ويقوم به الليل ، ولما دعى الجزار لقطع رجله ، قال له : نسقيك الخمر حتى لا تجد لها ألاماً ، فقال : لا أستعين بخراج الله على ما أرجو من عافيته ، قالوا : فنسقيك المُرْقَد^(١) ، قال : ما أحب أن أسلب عضواً من أعضائي وأنا لا أجد ألم ذلك فأحتسبه ، ودخل عليه قوم أنكراهم ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : يسكنونك فإن الألم رعا عَزُّب معه الصبر ، قال : أرجو أن أكفيكم ذلك من نفسي . ولما بلغ السكين العظم وضع عليها المشار فقطعت وهو يهلل ويذكر ، وحسمت بالزير ، ثم أخذ ما قطع من رجله في يده وقلبه وقال : «أما والذى حلنى عليك إنه ليعلم أنى ما مشيت به إلى حرام» أو قال «معصية» .

ولما قدم المدينة قال : «اللهم إنك كان لي أطراف أربعة ، فأخذت واحداً وبقيت لي ثلاثة ، فلك الحمد ، وأيم الله لئن أخذت لقد أبقيت ، ولئن ابتليت لطالما عافيت» .

ولما قُتل أخوه عبد الله ، قدم عروة على عبد الملك بن مروان ، فقال له يوماً : أريد أن تعطيني سيف أخي عبد الله ، فقال له : هو بين السيوف ، ولا أميزه من بينها ، فقال عروة : إذا أحضرت السيوف ميزته أنا ، فأمر عبد الملك بإحضارها ، فلما حضرت أخذ منها سيفاً مفلل الحد ، فقال : هذا سيف أخي ، فقال عبد الملك :

(١) المُرْقَد : دواء برقد شاربه .

كنت تعرفه قبل الآن؟ فقال: لا، فقال: كيف عرفته؟ قال: يقول النابغة
الذبياني:

لأنه فلول من قراء الكتائب
ولا عيب فيهم غير أن سيفهم
وعروة هو الذي احتضر بئر عروة بالمدينة، وهي منسوبة إليه، وليس بالمدينة بئر
أعذب من مائها.

وُلد سنة ٢٢ اثنين وعشرين، وقيل: ست وعشرين للهجرة، وتوفي في قرية
له بقرب المدينة يقال لها «فُرع» بضم الفاء وسكون الراء، وهي من ناحية
الربدة، بينها وبين المدينة أربع ليال، وهي ذات نخيل ومياه، وذلك سنة ثلاثة
ونسرين، وقيل أربع وتسعين، ودُفن هناك.

وكان عبد الملك يقول: من سَرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر
إلى عروة بن الزبير.

* * *

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

هو أبو عبد الله وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني الفقيه، أ-

الفقهاء السبعة بالمدينة، من أعلام التابعين، وهو ولد ابن أخي عبد الله بن مسعود
الصحابي رضي الله عنه.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ انْتَهَتِ الرِّيَاسَةُ إِلَى أَحَدِ
أَجْدَادِهِ «صَبْحُ بْنُ كَاهْلٍ».

وهذيل قبيلة كبيرة، وأكثر أهل وادي نخلة المجاور لمكة—حرسها الله تعالى—
هذيليون.

وقد لقى عبيد الله خلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، وسمع من
ابن عباس وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة، وروى عنه أبو الزناد والزهري وغيرهما،

وقال الزهرى : أدركت أربعة بحور ، فذكر فيهم عبيد الله المذكور .

وقال : سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أنى قد اكتفيت ، حتى لقيت عبيد الله ، فإذا كانى ليس فى يدي شيء .

وقال عمر بن عبد العزيز : لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلى من الدنيا وما فيها . وقال : والله إنني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من بيته المال ، فقالوا يا أمير المؤمنين : تقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك ؟ فقال : أين يذهب بكم ؟ والله إنني لأعود برأيه ، وبنصيحته ، وبهدايته على بيته مال المسلمين بألف وألف ، إن في المحادثة تلقيحاً للعقل ، وترويجاً للقلب ، وتسرجاً للهم ، وتنقیحاً للأدب .

وكان عالماً ، ناسكاً ، أثیر عنه قليل من الشعر ، وهو القائل من الرجز :

* لا بد للمصدور أن ينفثا *

وتوفي سنة اثنين ومائة على الراحل بالمدينة رضى الله عنه .

* * *

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

هو أبو عمرو «سالم بن عبد الله» بن عمر بن الخطاب العدوى .

ولما قدم سبئي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقومن فأخذنه على ، فاعطى واحدة لابن عمر ، فولدت له سالماً ، وأعطى أختها لولده الحسين ، فولدت له علياً ، وأعطى أختها محمد بن أبي بكر ، فولدت له القاسم .
وهو أحد فقهاء المدينة ، كان من سادات التابعين ، وعلمائهم ، وثقاتهم .

روى عن أبيه وغيره .

وروى عنه الزهرى ، ونافع .

وُعرف سالم بالزهد ، والتقشف .

قال سالم: دخلت على الوليد بن عبد الملوك، فقال: ما أحسن جسمك، فما طعامك؟ قلت: الكعك، والزيت.

قال: ونشتهيه؟ قلت: أدعه حتى أشتته، فإذا اشتته أكلته.

وكان يقول: إياكم ومداومة اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الشراب، وكان يلبس الصوف ويعمل بيديه، ويعالج أعماله ومصالحه بنفسه. ملأ دخل سليمان ابن عبد الملك الكعبة فرأى سالماً قال له: سلن حوائجك.

فقال: والله لا سألت في بيت الله غير الله.

وكان بلغ النصح، كتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن اكتب لي بشيء من رسائل عمر بن الخطاب.

وكتب إليه: يا عمر: اذكر الملوك الذين تفتقأت أعينهم التي كانت لا تنقضى لذاهم بها، ونفقأت بطونهم التي كانوا لا يشعرون بها، وصاروا جيفاً في الأرض تحت آكامها، لو كانت إلى جنب مساكن لنا لتاذينا برؤسهم.

وتوفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة، حين حج هشام بن عبد الملك في تلك السنة وقدم المدينة فوافق موته سالم، فصلى عليه بالبقاء لكثرة الناس.

* * *

سليمان بن يسار

هو أبو أيوب «سليمان بن يسار» مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان عالماً ثقة، عابداً، ورعاً، حجة.

قال الحسن بن محمد: سليمان بن يسار عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، ولم يقل أعلم ولا أفقه.

وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم.

وروى عنه الزهري وجاءة من الأكابر .
وكان المستفتى إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له : اذهب إلى سليمان بن
يسار فإنه من بقى اليوم .
وقال قتادة : قدمت المدينة فسألت : من أعلم أهلها بالطلاق ؟ فقالوا : سليمان
ابن يسار

وتوفي سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تعالى .

* * *

القاسم بن محمد بن أبي بكر

هو أبو محمد «القاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
كان من سادات التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان أفضل أهل
زمانه .

وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

وروى عنه جماعة من كبار التابعين .

قال يحيى بن سعيد : ما أدركتنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد . وقال
مالك : كان القاسم من فقهاء هذه الأمة .

ووالدة القاسم هي بنت يزدجرد آخر ملوك الفرس ، وكانت ابنة خالة
لزين العابدين علي بن الحسين ، وسلم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وتوفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة بقديم ، وهو نُزُل بين مكة والمدينة ، وكان
عمره سبعين سنة .

* * *

نافع مولى ابن عمر

هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .
كان ديلمياً، وأصبه مولاه عبد الله عن عمر في غزاته ، وهو من كبار
التابعين ، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري .

وروى عنه الزهرى ، وأبيوب السختيانى ، ومالك بن أنس رضي الله عنهم .
ونافع من الثقات الأفضلين اشتروا بجمع الحديث والأخذ عنهم ، ومعظم
أحاديث ابن عمر رواها عنه نافع .

قال مالك : كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا اسمعه
من أحد غيره .

وأهل الحديث يقولون : رواية الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
«سلسلة الذهب» ، بخلافه كل واحد من هؤلاء الرواة .

وتوفى نافع سنة سبع عشرة ومائة رضي الله عنه .

* * *

ابن شهاب الزهرى

هو أبو بكر «محمد بن عبد الله» بن عبد الله بن شهاب القرشى الزُّهْرِى
من بني زُهرة نسبة إلى زُهرة بن كلاب بن مُرَّة وهى قبيلة كبيرة من قريش ،
ومنها آمنة أم الرسول صلى الله عليه وسلم .

أحد الفقهاء والمحاذين والأعلام التابعين بالمدينة .

رأى عشرة من الصحابة .

روى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان
الثورى .

تفرغ ابن شهاب للعلم وحرص عليه ، فكان إذا جلس في بيته وضع كتبه حوله ، فيشتعل بها عن كل أمر من أمور الدنيا ، فقالت له امرأته يوماً : والله هذه الكتب أشد على من ثلاثة ضرائر.

وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : علىكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه .

وقيل لمكحول : من أعلم من رأيت ؟ قال : ابن شهاب ، قيل له : ثم من ؟ قال ابن شهاب . قيل له : ثم من ؟ قال : ابن شهاب
وتوفي رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .

* * *

«الباقر» محمد بن علي بن الحسين

هو أبو جعفر «محمد بن زين العابدين علي بن الحسين» بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين ، الملقب بـ «الباقر» .

وُلد بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة ، وكان عمره يوم قُتل جده الحسين رضي الله عنه ثلاثة سنوات .

وهو أحد الأئمة الإثنى عشر من اعتقاد الإمامية ، ووالد جعفر الصادق ..

وكان عالماً ، سيداً ، كبيراً ، وإنما قيل له الباقر : لأنه تَبَرَّ في العلم : أي توسيع ، والتبرير : التوسيع ، وفيه يقول الشاعر :

يا باقر العلم لأهل الثقى وخير من لبى على الأجيال

وتوفي سنة ثلات عشرة ومائة بـ «الحميمة»، «بلد من أرض السراة في أطراف الشام» وُنقل إلى المدينة ودُفن بالبقع.

* * *

مجاحد بن جبر

هو مجاحد بن جبر المكي «أبو الحجاج المخزومي» المقرئ، مؤذن السائب ابن أبي السائب، وروى عن على، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربع، ورافع ابن خديج، وعائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وسراقة بن مالك، وعبد الله بن السائب المخزومي، وخلق كثير.

وروى عنه عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وقنادة، وسلمان الأحول، وسلمان الأعمش، وعبد الله بن كثير القاريء وأنهرون.

وكان مولده سنة «٢١ هجرية» إحدى وعشرين في خلافة عمر.

ومجاحد في رأي المفسرين: من طبقة التابعين، حتى قيل: إنه كان أعلمهم بالتفسير، وقد أخذ تفسيره عن ابن عباس ثلاثين مرة.

وعنه أيضاً قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عن كل آية منه، وأسئلته عنها. فيم برت؟ وكيف كانت؟

وقال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاحد فحسب به. قال ابن تيمية: ولذلك يعتمد على تفسيره: الشافعى والبخارى وغيرهما من أهل العلم.

وقال أبو حاتم: مجاحد لم يسمع عن عائشة، حدثه عنها مرسل، وقال: مجاحد عن سعد، ومعاوية، وكعب بن عبارة، مرسل.

وقال أبو نعيم: قال يحيى القطان: مرسالت مجاحد أحب إلى من مرسالت عطاء.

وقال قنادة: أعلم من بقى بالتفسير: مجاحد:

وقال ابن سعد: كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث.

وقال ابن حبان: كان فقيهاً، ورعاً عابداً متقدناً.

وقال الذهبي في آخر ترجمته: أجمع الأمة على إماماً مجاهداً، والاحتجاج به.

وقال: قرأ عليه ابن عبد الله بن كثير.

ومات سنة اثنين أو ثلاثة وعشرين. وقال يحيى القطان: مات سنة «١٠٤

هجرية» أربع وعشرين.

* * *

عِكْرَمَةُ مُولَىُّ ابْنِ عَبَّاسٍ

هو أبو عبد الله «عِكْرَمَةُ بْنُ عَبَّاسٍ»، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنها، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحسين بن الحير العنبرى، فوهبه لابن عباس حين ولى البصرة لعلى بن أبي طالب رضي الله عنه. واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنة، وسماه بأسماء العرب.

حدث عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والحسين بن علي، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وروى عنه الزهرى، وعمرو بن دينار الشعبي وغيرهم.

ومات مولا (ابن عباس) وعكرمة على الرق ولم يعتقه، فباعه ولده على بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فأتى عكرمة مولا علياً فقال له: ما خير لك؟ بعث علم أبيك بأربعة آلاف دينار، فاستقاله، فأقاله فأعتقه.

وكان عكرمة كثير الطواف والجولان في البلاد، دخل خراسان وأصفهان ومصر وغيرها من البلاد وهو أحد فقهاء مكة وتابعها. وروى أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس.

وقيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة.
وقد تكلم الناس فيه بأنه كان يرى رأى الخوارج.

توفي سنة سبع ومائة، وعمره ثمانون سنة، وكان موته بالمدينة المنورة على
الراجح.

* * *

عطاء بن أبي رباح

هو أبو محمد «عطاء بن أبي رباح» أسلم—وقيل سالم بن صفوان—مولى
بني فهد المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعى مكة، وزهادها.
سمع جابر بن عبد الله الأنصارى وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير،
وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم.

وروى عنه عمرو بن دينار والزهري، قتادة، ومالك بن دينار، والأعمش،
والأوزاعي، وخلق كثيراً رحهم الله تعالى.

قيل: إنه كان أسود، أعرور، أقطس، أشل، أعرج، مفلل الشعر ثم عمى.

قال سليمان بن رفيع: دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجر
فاطلعت فإذا عطاء بن أبي رباح جالس كأنه غراب أسود.

وإلى عطاء وبماهه انتهت فتوى مكة في زمانها.

قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء.

وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكرهم في زمان بنى أمية، يأمرؤن في
الحج صائحاً يصبح، لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبي رباح.

وتوفي سنة خمس عشرة ومائة، وعاش مائة سنة.

* * *

علقمة بن قيس النخعي

هو علقمة بن قيس النخعي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، خال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود وسمع من على عمر، وأبي الدرداء وعائشة.

وأخذ عنه إبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو إسحاق السباعي وغيرهما، وكان حسن الصوت بالقرآن.

وروى عنه أنه قال: كنت رجلاً قد أعطاني الله حسن صوت بالقرآن، وكان ابن مسعود يستقرئني ويقول لي: اقرأ فداك أبي وأمي، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن حسن الأصوات يُرِّين القرآن»، وكان أشبه الناس هذياً، وسمتاً، ودللاً بابن مسعود.
مات سنة اثنتين وستين ومائة للهجرة.

* * *

إبراهيم بن يزيد النخعي

هو أبو عمران «إبراهيم بن يزيد» بن الأسود بن عمرو بن ربعة، الفقيه الكوفي النخعي، والنخع قبيلة كبيرة من مذحج باليمن.

وأمه مليكة بنت زيد بن قيس النخعية، أخت الأسود بن يزيد النخعي، فهو حاله رضي الله عنه، وإبراهيم تابعي. رأى عائشة رضي الله عنها، ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع. وهو أحد الأئمة المشاهير، روى عن خاليه الأسود وبعبد الرحمن ابني يزيد، ومسروق وعلقمة، وشريح وجاعته. وروى عنه الأعمش، ومنصور، وحماد بن سليمان، وغيرهم.

كان رجلاً فقيهاً صالحاً، عالماً، قليل النكلف، وكان مفتى أهل الكوفة.
مات سنة سنتين وسبعين، وله تسعة وأربعون سنة.

* * *

الحسن البصري

هو أبو سعيد «الحسن بن أبي الحسن» يسار البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري، من سبى ميسان وهو صقع بالعراق بالقرب من البصرة. كما كانت أمّه مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وربعاً غابت في حاجة فيسبكي، فتعطّيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها نعلمه به إلى أن تجيء أمّه، ونشأ بوادي القرى، وعاش بالبصرة وسكنها.

وكان الحسن البصري من سادات التابعين وكبارهم، جمع كل فن، من علم، وزهد، وورع، وعبادة، وأكثر كلامه حكم وبلاحة. قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري.

وقد امتاز الحسن بقوّة العارضة، والوقوف عند محارم الله، والجهر بكلمة الحق. ولما وُلِيَ عمر بن هبيرة الفزارى بالعراق وأضيفت إليه خراسان – وذلك في أيام يزيد بن عبد الملك – استدعى الحسن البصري، ومحمد بن سيرين والشعبي، وذلة في سنة ثلاثة ومائة، فقال لهم:

إن يزيد خليفة الله، استخلفه على عباده، وأنخذ عليهم الميثاق بطاعته، وأنخذ عهدهنا بالسمع والطاعة، وقد ولاني ما ترون، فيكتب إلى بالأمر من أمره، فأقلده ما يقلده من ذلك الأمر، فما ترون؟ فقال ابن سيرين والشعبي قولاً فيه تقية، فقال ابن هبيرة: ما تقول يا حسن؟ فقال: يا ابن هبيرة، خف الله في يزيد، ولا تخف يزيد في الله، إن الله يمنعك من يزيد، وإن يزيد لا يمنعك من الله، وأوشك أن يبعث إليك ملكاً فيزيلك عن سريرك وينحرجك من سعة قصر إلى ضيق قبر، ثم لا ينجيك إلّا عملك.

يا ابن هبيرة: إن تعص الله فإنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدين الله وعباده، فلا تركين دين الله وعباد الله بسلطان الله، فإنه لا طاعة خلق في معصية الخالق. فأجازهم ابن هبيرة، وأضعف جائزة الحسن.

توفي الحسن البصري سنة عشر ومائة، وهو إمام زمانه علماً وعملاً.

* * *

محمد بن سيرين

هو أبو بكر «محمد بن سيرين» كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه، ثم كاتبه على أربعين ألف درهم، وأدى المكافحة، وكان من سبئي ميسان. روى محمد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

وروى عنه قتادة بن دعامة، وخالد الحذاء، وأبي السختياني وغيرهم من الأئمة.

وابن سيرين أحد فقهاء أهل البصرة كان عالماً، ورعاً، تقىاً، صاحب الحسن البصري ثم تهاجرا في آخر الأمر.

وكان الشعبي يقول: عليكم بذلك الرجل الأصم -يعنى ابن سيرين، لأنه كان في أذنه صمم، وكان له اليد الأولى في تعبير الرؤيا.

وكانت ولادته لستين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي سنة عشر ومائة بالبصرة بعد الحسن البصري بمائة يوم، رضي الله عنها.

* * *

عمر بن عبد العزيز

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي «أبو حفص المدني، ثم الدمشقي» أمير المؤمنين، أمه أم العاص بنت العاص بن عمر بن الخطاب.

روى عن أنس، والسائل بن يزيد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر الحارث بن هشام وغيرهم.

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه وإنما عبد الله وعبد العزيز، وأبوبكر ابن عمرو بن حزم، والزهرى وغيرهم.

ولد سنة ثلث وستين، وكان ثقة مأموناً، له فقه، وعلم، وورع.

قال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر.

وقال محمد بن علي بن الحسين: لكل قوم خبيبة، وإن خبيبة بنى أمية عمر بن عبد العزيز، وإن سيعث يوم القيمة أمة وحده.

وتولى الخلافة فكان إماماً، عادلاً أعاد إلى الناس سيرة جده عمر بن الخطاب.

قال مالك بن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره.
ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة قام على المنبر فقال: يا أيها الناس .. إن كرهتوني لم أقم عليكم، ف قالوا: رضينا. ورد المظالم إلى أهلها، وأغنى الفقراء، حتى قيل لم يكن يوجد المحتاج.

وقال البخاري : قال مالك وابن عبيدة : عمر بن عبد العزيز إمام ، وهو الذى وضع اللبنة الأولى فى تدوين الحديث كما مر ، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً .
وتُوفى رضى الله عنه سنة إحدى وقيل اثننتين ومائة .

طاوس بن كيسان

هو أبو عبد الرحمن « طاوس بن كيسان » الخوارجى المهدانى البغدادى ، من أبناء الفرس ، وطاوس أحد الأعلام التابعين ، سمع ابن عباس ، وأبا هريرة . رضى الله عنها ، وروى عنه مجاهد ، عمرو بن دينار ، وكان فقيهاً ، جليل القدر ، نبيه الذكر .

قال أبو عبيدة : قلت لعبد الله بن يزيد مع من تدخل على ابن عباس ؟ قال :
مع عطاء وأصحابه : قلت : وطاوس ؟ قال : أي هات ، ذلك يدخل مع الخواص ،
وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً قط مثل طاوس .

ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ، كتب إليه طاوس : إن أردت أن يكون
عملك خيراً كله ، فاستعمل أهل الخير ، فقال عمر : كفى بها موعظة .

وروى أن أمير المؤمنين « أبيا جعفر المنصور » استدعاى ابن طاوس المذكور ،
ومالك بن أنس رضى الله عنها ، فلما دخل علىه ، أطرق ساعة ، ثم التفت إلى
ابن طاوس ، وقال له : حدثنى عن أبيك ، فقال : حدثنى أبي : أن أشد الناس
عذاباً يوم القيمة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه ، فأدخل عليه الجحود في
حكمه . فأمسك جعفر ساعة ، قال مالك : فضممت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه ،
ثم قال له المنصور : ناولني تلك الدوحة - ثلاثة مرات - فلم يفعل ، فقال له : لم لا
تناولني ؟ فقال : أخاف أن تكتب بها معصية ، فأكون قد شاركتك فيها . فلما سمع
ذلك قال : قوماً عنى ، قال : ذلك ما كنا نبغ ، قال مالك : فلا زلت أعرف
لابن طاوس فضلـه من ذلك اليوم .

وتُوفى طاوس حاجاً بمكة قبل التروية بيوم ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك ،
وذلك في سنة ست ومائة رضى الله عنه .

* * *

دراسة موجزة للأئمة الأربعة
وأصول مذاهبهم

- أبو حنيفة
- الإمام مالك
- الإمام الشافعى
- الإمام أحمد

أبو حنيفة

• التعريف بعصره :

يجدر بنا قبل أن نترجم لأبي حنيفة ونذكر أصول مذهبة ، أن نتعرف على عصره والعوامل التي أحاطت به ، وكان لها أثراً في حياته .

ولقد كانت ولادة أبي حنيفة في زهرة شباب دولة بنى أئية ، في عهد عبد الملك بن مروان ، وأدرك في بداية حياته ولاية الحجاج الثقفي على العراق ، وشاهد ما كان عليه من قسوة ، وما اختاره لنفسه في معاملة خصوم الأمويين السياسيين من عنف وشدة ، كما أدرك في شبابه خلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، وعاصر ضعف الدولة الأموية ، وشهد مصرعها ، وامتد به الأجل إلى أن نجحت الدعوة لبني العباس ، ولم تدركه الوفاة إلا في أيام المنصور عام ١٥٠ هجرية .

وقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر أبي حنيفة أوج عظمتها ، وامتد سلطانها من المحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً ، واستولت على جزء غير قليل من أوروبا بفتح الأندلس ، وهي تضم تحت لوائها شتاً من الأجناس المختلفة التي دخلت في الإسلام بعد فتح بلادها ، فكان منهم : الفارسي ، والروماني ، والتركي ، والهندي ، والمصري .

وباتساع رقعة الدولة ، وتبعاد أقاليمها ، واختلاف أجناس أبنائها ، وتعدد ثقافتهم ، تزداد مطالبتها ، وتحتاج إلى أنس وطيدة شاملة تبني عليها قواعد السلطة ، وتقيم دعائم الحكم وتحدد علاقتها في السلم وال الحرب . وهذا كلّه يحتاج إلى جهد علمي من الفقهاء لاستبطاط الأحكام ، وسد حاجات البلاد في الفتيا والقضاء .

وقد كان لفرق الدينية نشاطها في عصر أبي حنيفة، وكثيراً حوها الجدل، وببدأ تدوين العلم، وظهرت حركة الترجمة، فسرى التفكير اليوناني مع مزج من التفكير الفارسي إلى البلاد الإسلامية، وتفاعل هذا التفكير بمنهج العقل مع المنهج التقلي لدی المسلمين، فأثر هذا في التفكير الإسلامي، وأخذ البحث الفقهي يتوجه نحو الكشف عن العلل في الأحكام الشرعية، ويفرض المسائل، ويستعمل القياس، حيث لا يجد نصاً في كتاب أو سنة.

إذا عرفنا أن العراق كانت أهم مركز للنشاط العلمي، ورث الحضارات القديمة، وانسابت إليه فلسفتها وعلومها، واتخذ العباسيون عاصمة لهم، فازدهرت فيه الحركة العلمية، وعرفنا إزاء هذا أن العراق كان مهد مدرسة أهل الرأي، وكبار شيوخها، أمثال: علقة بن قيس النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وحمد ابن أبي سليمان الأشعري.

إذا عرفنا هذا كله، وأن حياة أبي حنيفة كانت في العراق، فإننا ندرك أنه استمد من هذه العوامل كلها منهج تفكيره.

* * *

• مكانة الفقهاء :

ولا يفوتنا أن نشير إلى مكانة العلماء، ومتزلة الفقهاء، في عصر أبي حنيفة، فقد كانت الدولة آنذاك إسلامية، تقوم على دين الله، وترسي دعائم حكمها على شريعته، ولا تكتسب الدولة هذه الصفة إلاً باحترام علمائها، ولذا احتفظ الفقهاء بشخصياتهم، وكانت لهم من الولاة مواقف تشهد بشجاعتهم في الحق، وقوه شكيتهم في إنكار المنكر.

فقد أبي سعيد بن المسيب أن يباع الوليد وسليمان ابن عبد الملك بن مروان بولاية العهد، حتى أمر الخليفة بعرضه على السيف، وجلده خسین جلة، والتشهير به في أسواق المدينة، ومنع الناس من مجالسته، وما طلب الخليفة وده. بأن يزوج

ابنته لولي عهده ابنه رفض ذلك وأثر عليه أبا وداعه أحد مریديه القراء.

وهذا سعيد بن جبیر يرى أن عبد الرحمن بن محمد الأشعث على حق في خروجه على عبد الملك بن مروان فيعينه، مما حل للمجاج عامل عبد الملك على قتله.

ونال أبا حنيفة من الأذى ما ناله كذلك، واتهم لدى العباسين بميله إلى أحد العلوين الخارجين عليهم وهو إبراهيم بن عبد الله.

* * *

• غلبة الموالى على الفقه والعلم :

ومن مظاهر عصر أبي حنيفة غلبة الموالى على العلم عامة، والفقه خاصة، فإن إدراك العلم صناعة وفن، والموالى أقرب إلى إدراك هذا بحكم بيئتهم، بينما العرب على فطرتهم وربما كانت مساعدة الموالى إلى ذلك تطلاعاً منهم إلى إحراز فضيلة العلم، حتى ينالوا بهذا شرفاً يرفع مكانتهم، ورغبة في أن يسمعوا بنصيبي وافر في حضارة الإسلام.

جاء في العقد الفريد: أن ابن أبي ليلى قال: قال عيسى بن موسى، وكان دياناً شديداً العصبية (من الأمراء العباسين): من كان فقيه البصرة؟ قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: ثم من؟ قلت: محمد بن سيرين. قال: فما هما؟ قلت: موليان. قلت: فمن كان فقيه مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وسلامان بن يسار، قال: فمن هوؤلاء؟ قلت: موال. قال: فمن فقهاء المدينة؟ قلت: زيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر، ونافع بن أبي نحیج، قال: فمن هوؤلاء؟ قلت: موال، فتغير لونه، ثم قال: فمن أفقه أهل قباء؟ قلت: ربعة الرأى، وابن أبي الزناد. قال: فمن كانوا؟ قلت: من الموالى، فأربد وجهه، ثم قال: فمن فقيه اليمن؟ قلت: طاوس، وابنه، وابن منه. قال: فمن هوؤلاء؟ قلت: من الموالى، فانتفخت أوداجه، وانتصب قاعداً، وقال: فمن كان فقيه

خراسان؟ قلت: عطاء بن عبد الله الخراساني. قال: فن كان عطاء. هذا؟ قلت: مولى، فازداد تربداً، واسود اسوداداً، حتى خفته، ثم قال: فن كان فقيه الشام؟ قلت: مكحول. قال: فن كان مكحول هذا؟ قلت: مولى. فتنفس الصعداء، ثم قال: فن كان فقيه الكوفة؟ فوالله لولا خوفى لقلت: الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، ولكن رأيت فيه الشر، فقلت: إبراهيم النخعى، والشعبي. قال: فما كانوا؟ قلت: عربيان. فقال: الله أكبر، وسكن جأشه.

هذا وقد نما الفقه فى عصر أبي حنيفة وازدهر، لا سيما عندما اتخد العباسيون بغداد مقرًا لملوكهم، وتركزت فيها الحضارة الإسلامية، ونشطت الحركة العلمية، وامتزج أخلاط من أسم مختلفة كالفرس والروم، وقرب الخلفاء العباسيون إليهم الفقهاء، ليقوم حكمهم على أساس من الدين وشريعته.

* * *

• مولد أبي حنيفة ونشأته (٨٠ - ١٥٠ هـ):

ولد أبو حنيفة عام ٨٠ هـ على الأصح، وتوفي عام ١٥٠ هـ (واسمه النعمان بن تابت بن زوطى)^(١) من أصل فارسى كوفى. وولد ثابت على الإسلام، وأدرك على بن أبي طالب وهو صغير. أما أبو حنيفة فن أتباع التابعين وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم: أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدى فى المدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة.

واختلفوا ألقى واحداً منهم أم لا؟ فذكر النهبي نقاً عن الخطيب فى تاريخ بغداد أنه لقى أنس بن مالك، وادعى بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لقى عددًا من الصحابة فيكون تابعاً. ولكن هذا لم يتحقق ثبوته. والراجح أنه لم يلق أحداً من الصحابة.

ونشأ تاجراً يتجر في المدن بالكوفة، وهي آنذاك زاخرة بالعلماء والفقهاء، فا

(١) زوطى: نضم الزاي وفتح الطاء المهملة ممتصوراً كما في اس خلکان.

لبت أبو حنيفة حتى مال إلى مجالسهم وألأخذ عنهم، وأقبل على الفقه بعد أن لم يطرأ من العلوم الإسلامية، وما زال ينهل من معينه حتى صار إمام أهل الرأي.

وعرف أبو حنيفة بكثرة اجتهاده وأخذنه بالقياس، متأثراً في ذلك بشيوخه الذين أخذ عنهم، فقد كان شيخه حماد بن أبي سليمان، الذي انتهت إليه في عصره رئاسة الفقه في العراق، فتلمذ على إبراهيم النخعي أحد شيوخ مدرسة الرأي.

ولا يعني هذا أن أبو حنيفة لم يأخذ العلم عن أحد آخر سوى حماد، فقد أخذ عن عطاء ابن أبي رباح، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس، ونافع مولى ابن عمر، وأخذ عن المبرزين في الفقه من أئمة الشيعة، كالإمام زيد بن علي، والإمام جعفر الصادق.

روى أن أبو حنيفة دخل يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له: يا نعمان.. من أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله بن عباس، فقال له الخليفة: استوفقت لنفسك.

وتطلع أبو حنيفة في حياة شيخه حماد أن يجلس معداً في المسجد مجلس الرياسة، وواتته الفرصة لتخلفه فترة من الزمن، فجلس - كما روى عن نفسه - مجلس شيخه وعرضت عليه مسائل قرابة ستين، وأجاب عنها، وكتب أجوبتها، فلما عاد حماد عرض إجابتها عليه، قال: فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فأليت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات.

وما كاد شيخه حماد يموت سنة 119هـ حتى رأى تلاميذه من أصحاب أبي حنيفة أنه وحده هو الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه.

* * *

• مختنه وأخلاقه:

وكان أبو حنيفة جريئاً في الحق، شأن علماء عصره، فأصحابه من جراء ذلك البلاء.

أراد منه عامل مروان على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة، أن يلي له قضاء الكوفة، فأبى فضربه مائة وعشرة أسواط في كل يوم عشرة، وهو على الامتناع، فلما رأى تصميمه على الرفض خلى سبيله.

وأشخصه الخليفة أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراده على أن يلي القضاء، فأبى، فحلف عليه ليقعن، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل، فقال له حاجب الخليفة: ألا ترى أمير المؤمنين يخلف؟ فقال أبو حنيفة: أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيمانى، وأبى أن يلي، فأمر به إلى الحبس. هكذا كان بلاء في دولة العباسين كبلائه في دولة الأمويين.

وقد ذكرت كتب المناقب كثيراً من أخلاق أبي حنيفة الحميدة، وما كان عليه من ورع، وفطنة وذكاء، ومواساة لإخوانه، وصلابته في الحق.

بلغ من خوفه الله تعالى، أنه قام ليلة بهذه الآية: (بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْنٌ) ^(١) يرددتها وي بكى ويتصنع.

دخل الخوارج يوماً مسجد الكوفة، وأبو حنيفة وأصحابه جلوس، فقال أبو حنيفة لأصحابه: لا تبرحوا، فجاءوا حتى وقفوا عليهم، فقالوا لهم: ما أنت؟ فقال أبو حنيفة: نحن مستجيرون، فقال أمير الخوارج: دعوهם وأبلغوهם مأئمتهم.

* * *

(١) القمر: ٤٦.

• أصول مذهبة:

١ - القرآن الكريم:

جاء في تاريخ بغداد ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجده في كتاب الله تعالى ولا سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه... آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قوله إلى قول غيرهم، وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب ثم بالسنة. وأبو حنيفة يجعل القراءة الآحاد إذا كانت مشهورة حجة، فاشترط التتابع في الصوم بكفارة اليمين لقراءة ابن مسعود (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لأنها خبر مشهور، والزيادة عنده تثبت بالخبر المشهور. ولئن كان المروي عنده أن القرآن هو النظم والمعنى على الصحيح، فإنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في الصلاة، فلنصل إلى أبي حنيفة: أن القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية يتأدي بها فرض القراءة في الصلاة، وجمهور العلماء يرفض ذلك لقوله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا فُرْقَانًا عَرَبِيًّا) (١).

٢ - التشدد في قبول الحديث:

كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث، ويتبثث من صحة روایتهم، فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، فأصبح مشهوراً، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث.

وقد نقل الشافعى في «الأم» عن أبي يوسف ما يوضح خطته وخطة أبي حنيفة شيخه في ذلك:

قال أبو يوسف: فعليك من الحديث مما تعرفه العامة، وإياك والشاذ منه، فإنه

(١) الزخرف: ٣.

حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحذّرهم ، حتى .
كذبوا على عيسى ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فخطب الناس فقال :
«إن الحديث سيفشو على ، فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو مني ، وما أتاكم عنى
يخالف القرآن فليس مني» .

٣ - التوسيع في القياس :

وحيث ضاقت دائرة الأخذ بالحديث كان التوسيع في الأخذ بالقياس ، وهكذا
كان أبو حنيفة يعمل رأيه في المسألة ، ويجهد في استنباط حكمها دون أن يتقييد
بقول سابق للصحاباة أو التابعين ، ما لم يتبيّن له صحة نقل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقد روى عنه أنه قال في النص الأنف الذكر : «إني آخذ
بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجده في كتاب
الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه وأدع قول من شئت ،
ثم لا أخرج من قوله إلى غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، والحسن ،
وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلي أن أجده كما اجتهدوا» .

٤ - الاستحسان :

يعتبر الاستحسان من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة ، وإن بالغ في
الأخذ به بعض العلماء الأحناف ، فقالوا : إن المجتهد له أن يستحسن بعقله ، إلا أن
المتأخرین منهم على أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلى الذي
تسقى إليه الأفهام ، ومن أمثلة ذلك :

نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضًا زراعية يدخل حق المسيل
وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً .

والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع ، ووجه الاستحسان : أن
المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا

بالشرب والمسيل والطريق . فتدخل في الوقف بدون ذكرها لأن المقصود لا يتحقق
إلا بها كالإجارة .

فالقياس الظاهر إلزاق الوقف في هذا بالبيع ، لأن كلام منها إخراج ملك من
مالكه ، والقياس الخفي إلزاق الوقف في هذا بالإجارة ، لأن كلام منها مقصود به
الانتفاع ، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها ،
تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها ^(١) .

٥ - الحيل الشرعية :

ينسب كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية ، وأنها كانت باباً
واسعاً من أبواب الفقه في مذهبها ، وقد تكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه
«أعلام الموقعين» وشئَّ على من توسع فيها ، وقال : «إن المتأخرین أحدثوا حيلة
لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ونسبوها إلى الأئمة . وهم مخطئون في نسبة
إليهم » .

واعتبر هؤلاء الباحثون من أصول أبي حنيفة باب الحيل ، ويسمونه «الخارج من
المضائق» وفي القاموس وشرحه ، الاحتيال والتحول ، والتحليل : الحذق وجودة
النظر والقدرة على دقة التصرف . وقال صاحب المصباح : الحيلة : الحذق في تدبر
الأمور ، وهو تقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود ، وأصلها الواو . وإنما قلب
واوها ياء لانكسار ما قبلها . وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : إن مباشرة
الأسباب حيلة على حصول مسبباتها ، فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على
المقصود منه ، والعقود الشرعية واجبه ومستحبها كلها حيل على حصول
المعقود عليه ، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها .

وقد غلب إطلاق الحيلة على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى

(١) انظر : علم أصول الفقه - عبد الوهاب حلاف - طبعة دار الفلم - الكويت ، ص ٨٠ .

حصول الغرض ، بحيث لا ينفع لها إلا بنوع من الذكاء وبعد النظر ، والحيلة بهذا المعنى لا تحمد على الإطلاق ، ولا تُنْدَم على الإطلاق ، بل تُتَبَع في ذلك الطريق المسوقة إليها ، والمقاصد التي تُرَاد بها .

فالطريق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم ، وتسقط بها الواجبات ظاهراً . وكل حيلة تتضمن إسقاط حق الله تعالى أو لأدمي فهى من الحيل المعلومة شرعاً ، وهذا هو الذي عنده جمهور الفقهاء والحدّثين بالذم . والحيل عند فقهاء الخفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعى ، جاء فى شرح الأشباه والنظائر للجمووى : الحيل : جمع حيلة ، وهى وجودة النظر ، والمراد بها هنا ما يكون ملخصاً شرعاً لمن ابتنى بجادلة دينية ، ولكن المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالخذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة . وبما دامت الوسائل مشروعة ، وتؤدى إلى مقاصد مشروعة ، فإن ذلك يكون جائزأً .

وجمهور الفقهاء ولا سيما المالكية والحنابلة لا يسوغون الحيل بأى صورة من الصور لأنهم يقولون بسد الذرائع ، وهو أصل مناقص للحيل تمام المناقصة .

وقد أورد القائلون بجواز الحيل شيئاً ردها المخالفون لهم القائلون بتحريمها ومن هذه الشبه :

١ - أن نبى الله أىوب عليه السلام حلف ليضررين امرأته مائة ضربة لسبب من الأسباب استدعى ذلك ، ثم أذن الله تعالى أن يتخلل من بينه بمحيلة ، وهى أن يأخذ ضغشاً فيه مائة عود يضرها به ضربة واحدة ، كما قال تعالى لأىوب : (وَخُذْ بِسِيدَكَ ضِغْشاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَهْنِثْ)^(١) . فهذه حيلة يُقاس عليها غيرها .

وقد أُجيب عن هذا : بأن موجب هذه اليمين لغة الضرب بمجموعاً أو مفرقاً ، فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الإطلاق ولا تكون حيلة ، إنما الحيلة

(١) سورة ص : ٤٤

أن يُصرف اللفظ عن موجبه على الإطلاق، ومن ناحية أخرى فعل امرأة أیوب كانت معذورة فيما أخطأته في حين حلف أیوب هذه اليمين. وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذوراً خُفِّف عنه، بأن يُجمع له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة، فقد روی أَحْمَد وغیره هذا عن أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ فِي حَكَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا شَرْعًا مِنْ قِبْلَنَا فَلَا يَكُونُ حَجَةً عَلَيْنَا إِذَا خَالَفَ شَرْعَنَا.

٢ - ومن هذه الشُّبُهَ ما أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْلِ تَمْرَ خَيْرٍ هَكُذا»؟، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْعُلْ، بِعَ الجَمْعِ بِالدِّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَالجَمْعُ: نُوْعٌ مِنْ تَمْرِ خَيْرٍ رَدِيءٍ، وَالجَنِيبُ: نُوْعٌ جَيْدٌ. فَقَالُوا: إِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ بَيعِ الْعِينَةِ وَعَلَى سَائرِ الْمَقْوِدِ التِّي ظَاهِرُهَا الْبَيْعُ، وَبَاطِنُهَا الرِّبَا.

وَأَحِيبُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ التَّجْيِيلَ عَلَى اسْتِبَاحَةِ الرِّبَا لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُ الرِّبَا حَكْمَةً إِلَّا تَضَيِّعُ الزَّمَانَ بِلَا فَائِدَةٍ. فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِعُ بِهَذَا أَنْ يَسْتَحْلِلَ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا بِأَدْنَى الْحَلِيلِ وَأَقْرِبَهَا، فَفِي رِبَا الْفَضْلِ يَكُنْهُ فِي كُلِّ مَالٍ رَبُوِّيٍّ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِكُنْدا، وَيُسَمَّى مَا شَاءَ مِنَ الْثَّنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا (لِلَّذِي هُوَ مِنْ جَنْسِهِ) بِذَلِكِ الثَّنِ الذِّي سَمَّاهُ، وَفِي رِبَا النَّسِيَّةِ يَكُنْهُ أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِأَلْفٍ إِلَى سِتَّةِ مَثْلَاهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَمَائَةِ حَالَةٍ، وَهَكُذا يَنْقُضُ الْمُخْتَالَ مِنْ أَيْسَرِ الْطَّرِقِ مَا أَحْكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْسَبُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ (سُبْحَانَكَ هَذَا بِهَتَانَ عَظِيمٍ) ^(١).

(١) النور ١٦

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر الرجل في الحديث ببيع مطلق وشراء مطلق، فقال: «بع الجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنبياً» والمطلق في لسان الشارع إنما يصدق على الصور التي أحلاها لا على الصور التي حرّمها . وبيع العينة وما في معناه قد حرّم الشارع ، فلا يمكن أن يصدق على البيوع المحرّمة ، ما يجيء على لسان الشارع من بيع مطلق أو شراء مطلق .

وكتاب الحيل الذي وردت فيه الحيل غير المشروعة التي يتوصّل بها إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال نسبه الخطيب البغدادي في الجزء الثالث عشر من «تاريخ بغداد» لأبي حنيفة عندما ترجم له . ولكن المحقّقين من العلماء ييرثون أبو حنيفة من الكتاب وما ورد فيه ، كما نسب القول بالحيل إلى أبي يوسف وإلى محمد بن الحسن .

وأكثر ما يُنسب إلى أبي حنيفة من ذلك ما أفتى به في مسائل تتعلق بالأيمان عامة ، وبالطلاق خاصة ، وليس فيها تحايل على إبطال الحق ، ولكنها استنباط فقهى للخروج من مأزق ، كأن يخلف الرجل ليقربن امرأته نهاراً في رمضان ، فيفتيه أبو حنيفة أن يسافر بها نهاراً في رمضان . ويخلف آخر وقد رأى امرأته على السلم فيقول : أنت طالق ثلاثة إن صعدت ، وطالق ثلاثة إن نزلت ، فيفتيه أبو حنيفة أن تقف المرأة على السلم ولا تصعد ولا تنزل ويحتال جماعة يحملون السلم بالمرأة فيضعونه على الأرض وهكذا .

ومنه ما يكون من باب التسبيب ، أي أن يحدث المكلف سبياً يؤدى إلى تغيير الحكم ، كما لو دخل رمضان فأنشأ السفر ليأكل ، أو كان له مال فوهبه قبل المول تخلصاً من الزكاة .

ولا شك أن أي حيلة تؤدي إلى احتلال الحرام ، أو تحريم الحلال فهي خداع وباعليل . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لعن الله اليهود ، حُرّمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، – أي أذابوها – فباعوها وأكلوا ثمنها» . متفق عليه .

أما ما يقصد بهأخذ حق أو دفع باطل بطريق محَرَّم، أو مباح تفضي إليه بخفاء فهذا لا بأس به، وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعن» أمثلة لذلك، مثل: أن يكون له على رجل حق فيجده، ولا بيته له، ويقيم صاحبه شاهدي زور يشهدان به ولا يعلمان ثبوت ذلك الحق، ومثل أن يكون له على رجل دين وله عنده وديعة، فيجحد الوديعة فيجده هو الدين، أو بالعكس، ويختلف ما له عندى حق، أو ما أودعنى شيئاً. ومثل أن تستأجر منه أرضاً أو بستانًا أو داراً سنتين، ثم لا يؤمن إذا صلحت الأرض أو البستان أو الدار أن يفسخ المؤجر العقد بنوع من أنواع المكر والغدر، فالحيلة في أنه من ذلك أن يسمى لكل سنة أجراً معلوماً، ويجعل أجراً السنين المتأخرة معظم الأجرا وأقلها للسنين الأولى، فلا يسهل عليه المكر بعد ذلك، وإذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يُخْرِم بالحج فيقوته فيلزممه القضاء دون الفوات، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه فإن اتسع له الوقت جعله حجاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة ولا يلزممه غيرها، وهكذا.

* * *

• أبو حنيفة ورفض السنة:

أشرنا من قبل في منهج أبي حنيفة إلى أنه كان يتشدد في الحديث فيقبل المسوارات والمشهور ولكنه يتوقف في خبر الآحاد، إذا لم يكن مشهوراً، ويشرط فيه شرطواً مما أدى إلى اتهامه بقلة بضاعته في السنة، ورده لكثير من أخبار الآحاد الصحيحة إذا خالف مضمونها أصلاً من الأصول.

قال عياض في أبي حنيفة: هو من سلم لهم حسن الاعتبار، وتدقير النظر والقياس، وجودة الفقه والإمامنة فيه، لكن ليس له إمامنة في الحديث، ولا استقلال بعلمه، ولا يتعيه ولا يُؤْتَى له، ولذلك لا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر، ولا أخرج له أهل الصحيحين منه ولو حرفاً...

وقد ناقش بعض الباحثين هذه الدعوى، وأثبتت أن النسائى أخرج له في السنن، وأن الترمذى أخرج له في الشمائل، وقال ابن خلدون في المقدمة: وحاشاه أن يكون جاهلاً بالسنة، وكيف يتصور جهله بها مع إمامته المسلمة في

الفقه؟ وكيف يأخذه عنه جهور من الأمة؟ وإنما الذي نفاه عياض: الإمامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وأبي حنيفة مثلاً.

وقد حل بعض الباحثين على أبي حنيفة لهذا المنهج، ونسبوا إليه أنه كان يرد الأحاديث الصحيحة، وأورد الخطيب البغدادي ذلك.

يروى أبو إسحاق الفزارى أنه كان يأتي أبي حنيفة فيسألة عن الفيء من الغزو فسألة عن مسألة فأجاب فيها ، فقال له : إنه يروى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال : دعنا من هذا .

ويذكر أبو صالح الفرزائى أنه سمع يوسف بن أسباط يقول : رد أبو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين مائة حديث أو أكثر، قلت له . يا أبو محمد.. تعرفها؟ قال : نعم ، قلت : أخبرنى بشيء منها . فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة : أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن ، وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر . وقال أبو حنيفة : القرعة حرام .

ورد أبو حنيفة حديث المصراة المتافق عليه «لا تُصِرُّوا الإبل والغنم ، فنابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» وفي رواية : «وصاعاً من طعام» . ولسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » واستدل الحنفية في رده بأعذار ، قالوا : إن مضمونه خالف لما هو أقوى منه في قوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ) ^(١) فإنه يحمي الضمان بالمثل ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «الخراج بالضمان» ، فلا يكون اللbn مضموناً حيث كانت المصراة تحت ضمان المشترى ، وقالوا : إن الحديث خالف قياس الأصول ، فأوجب الرد من غير عيب ولا شرط ، وقدر الخيار بثلاثة أيام ، وإنما يتقييد بثلاثة خيار الشرط ، وأوجب البديل مع قيام البديل ، وقدر بالتمر والطعم والملفات إنما تضمن بالمثل أو القيمة واللبن مثلثي ، وجعل الضمان بالقيمة ، ويؤدى إلى الربا إذا كان ثمن المصراة بالتمر حيث يزيد صاعاً منه .

^(١) (١) النحل : ١٢٦ .

ودافع عن أبي حنيفة كثير من العلماء، واستدلوا بقوله عن نفسه: إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل عنه إلى غيره، وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخربنا، وإذا جاء عن التابعين زاحناهم.

ويقول زفر تلميذ أبي حنيفة في هذا: «لا تلتفتوا إلى كلام المخالفين، فإن أبي حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنّة والأقوال الصحيحه، ثم قاسوا بعد عليها» ويقول أبو يوسف أكبر أصحابه: «ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني».

ويقول ابن خلدون عنه:

«والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل التفصي، وقلت من أجلها روايته، فقل حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث، فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه كان من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبة بينهم، والتعویل عليه، واعتماده رداً وقولاً، فلا تأخذك ريبة في ذلك، فالقوم أحق الناس بالظن الجميل بهم، وال manus الخارج الصحيحة لهم، والله سبحانه وتعالى أعلم بما في حقائق الأمور».

ويذكر ابن عبد البر أنه قيل لأبي حنيفة: «المُخْرِم لا يجد الإزار، يلبس السراويل؟ قال: لا، ولكن يلبس الإزار! قيل له: ليس له إزار؟ قال: يبيع السراويل، ويشتري بها إزاراً، قيل له: فإن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال: المُخْرِم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، فقال أبو حنيفة: لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأفتي به، وبينت كل أمرٍ إلى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يلبس السراويل، فنتهي إلى ما سمعناه، قيل له: أخالف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، به أكرمنا وبه استُقدنا».

والذى يراه المحققون وذكره محمد يوسف موسى : أنه ليس لباحث منصف أن يرمى أبا حنيفة بأنه كان يترك عامداً بعض ما صح عنده من الحديث والآثار، ليأخذ بالرأى والقياس ، حاشاه أن يكون فعل شيئاً من ذلك ، وإنما كان مؤمناً حقاً برسول الله ، وما جاء عنه ، بله أن يكون إماماً من أئمة الشريعة الإسلامية الحالدين .

* * *

• أثره الفقهى وانتشار مذهبه :

يُنسب إلى أبي حنيفة الفقه الأكبر. وأنه حوى ستين ألف مسألة أو أكثر، ولم تصح هذه النسبة ، وإنما قيل : إنه من تأليف أصحابه ، وقد نسب إليه في العقيدة كذلك : الفقه الأكبر، وطبع في حيدر آباد الدكشن بالهند سنة ١٣٢١هـ ، وهو عقيدة سلفية لا تتجاوز علة صفحات ولم تصح نسبة إليه .

ويُنسب إلى أبي حنيفة مستند في الحديث ، قال ابن حجر العسقلاني في كتاب «تعجيز المتفقة بزواجه رجال الأئمة الأربع» : أما مستند أبي حنيفة فليس من جمعه . والموجود من حديث أبي حنيفة إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد ابن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنفيه أشياء أخرى ، وذكر صاحب كشف الظنون مستند الإمام الأعظم وذكر رواته ، وأن الذي اعتنى بجمع مسانيده هو أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفي سنة ١٦٥هـ ، وقد طبع هذا المستند في مصر سنة ١٣٢٦هـ بما ينفي الدعوى القائلة : إن أبي حنيفة لم يصح عنده أو لم يُبن مذهبها إلا على سبعة عشر حديثاً .

وما لا شك فيه أن أبي حنيفة ترك من بعده أثراً فقهياً كبيراً ، حتى قال الشافعى : إن الناس كلهم عيال عليه في الفقه ، وقد اشتهر من حلة فقهه ، رجالان : أبو يوسف قاضى القضاة ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، ولهمذئن الصاحبين فضل كبير على مذهبها في العمل على نشره وإذاعته ، فكتب أبي يوسف هي التي حفظت أقوال أبي حنيفة التي نقلها عنه ، ومن ذلك :

١ - الآثار: الذي هو مسنن الإمام، مع إضافة أبي يوسف من مروياته في بعض الموضع.

٢ - الخراج.

٣ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

يقول الخطيب البغدادي في أبي يوسف: هو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، وأول من وضع الكتب فيأصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

وتعتبر مؤلفات محمد بن الحسن المراجع الأصلية لمذهب أبي حنيفة، وقد اهتم بها الفقهاء فيها بعد شرحاً وتعليقأ. ومن أهمها:

١ - الجامع الكبير.

٢ - والجامع الصغير.

٣ - السَّيِّرُ الكبير.

٤ - السَّيِّرُ الصَّغِيرُ.

٥ - الزيادات.

ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة كذلك: زُقْرِينَ الْمَذِيلُ، الذي كان من أصحاب الحديث ثم غالب عليه الرأي ومهر في القياس.

وذكر ابن خلدون مجال انتشار مذهب أبي حنيفة فقال:

وأما أبو حنيفة قتلده اليوم أهل العراق، و المسلمين الهند والصين، وما وراء النهر، وببلاد العجم كلها، لما كان مذهبـه أحـقـيـ بالـعـراـقـ وـدارـالـسـلاـمـ -ـأـيـ بغدادـ -ـوكـانـ تـلـامـيـدـهـ صـحـابـةـ الـخـلـفـاءـ مـنـ بـنـىـ الـعـبـاسـ ،ـفـكـثـرـتـ تـالـيـفـهـمـ وـمـنـاظـرـاـتـهـ مـعـ الشـافـعـيـةـ ،ـوـحـسـنـتـ مـبـاحـثـهـ فـيـ الـخـلـفـيـاتـ ،ـوـجـاءـواـ مـنـهـاـ بـلـعـمـ مـسـطـرـ ،ـوـأـنـظـارـ غـرـيـةـ .ـ

ولما حكم العثمانيون حصرّوا القضاء في المنصب المخفى، لأنّه مذهبهم، فساعد هذا على انتشار المذهب وتعلمه في عامة الأقطار الإسلامية.

ولم يزل الأمر كذلك إلى اليوم في كثير من البلاد، بيد أنه قد أخذ الاقتباس من المذاهب الأخرى في الأحوال الشخصية، والوقف، والمواريث، والوصايا، وهي المسائل التي بقي القضاء فيها على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها في تلك البلاد.

* * *

الإمام مالك

• عصره:

يشبه عصر مالك عهد أبي حنيفة، إلا أنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر، فقد كانت ولادته في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي، وكانت وفاته في عهد الرشيد العباسى، فعاصر دولة بنى مروان في عنوان شبابها، وشاهد تداعى الدولة الأموية، وقيام دولة بنى العباس على أنقاضها، ورأى موقف المهدى من الزنادقة في العراق، واستنصاره بالعلماء للقضاء على عقيدتهم، وأدرك الخضارة العباسية في أوج عظمتها. وقد امتنجت في مبادئها الإسلامية الخضارات لفارسية، والمندية، والرومانيّة.

وتمثل حياته في العهد الأموي فترة تكون عقله وتفكيره وآرائه خلال أربعين سنة، وتمثل حياته بعد أن بلغ أشدّه في العهد العباسى فترة إنتاجه ، والاستفادة من علمه ، وتبادل شرات الفكر مع الصحاب وتكوين التلاميذ.

ومع أن الإمام مالك أدرك الدولة الأموية في عهد استقرارها بعد أن خدت جذوة الفتنة ، إلا أن أنباء هذه الفتنة قد تناقلت إليه ، ورأى أثر الجوارح السيء في تسورهم المدينة وإزعاجهم أمن الناس ، وإراقتهم للنماء بقيادة أبي حزنة فزاده ذلك نفوراً منهم ، وبغض إلى نفسه كل خروج على الحكم ، ولذا كان يرى إصلاح الرعية أصلًا لإصلاح الحكم . ونزع بطبيعته المادحة إلى حياة الاستقرار ، ولم يقف من بنى أمية موقف بعض العلماء الآخرين الذين أنكروا عليهم جانبًا من أعمالهم .

وربما سخط مالك في بداية الحكم العباسى الواقع الدامية ، ثم عاد إليه هدوءه بعد استقرار الأمور ، ولكنّه وجد في بنى العباس الذين حرموا على الاتصال بالعلماء رغبة في الاتصال به والاستماع لنصحه .

ولا يفوتنا التنبية باتساع رقعة الدولة الإسلامية في هذا العصر من الأندلس غرباً إلى السندي شرقاً بمنها العامرة الراخمة بالحركة العلمية والنشاط التجاري والنهضة الزراعية والصناعية ، ولهذا أثره الكبير في حيوية الفقه وازدهاره ، لتفاعل الحضارات المختلفة من أجناس متباعدة الأرومة صهرها الإسلام في بوقته ، فكثرت الأحداث ، وتفرعت المسائل ، واستبطط العلماء لكل مسألة حكماً .

والمدينة ، وهي دار الهجرة التي أقام بها مالك كانت تستقبل العديد من وفود المسلمين الذين يقدمون لزيارة مسجدها من حين آخر.

واتسم عصر مالك كذلك بالحركة الفكرية التي نجمت من اتصال الفكر الإسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية إثر حركة الترجمة على النحو الذي بسطناه في الحديث عن عصر أبي حنيفة مما أدى إلى منازعات فكرية حول عقائد متباعدة ، وآراء متباينة ، إلا أن أبي حنيفة كان بالعراق موطن هذا التناحر ، فتأثر بها تأثيراً مباشراً ، بينما كان مالك بالمدينة التي عاشت بناءً عن هذه المنازعات الفكرية ، ولم يرج فسي سوتها مذاهبها ، بل راج فيها علم الكتاب والسنة ، فكان تأثيرها على مالك سليماً .

وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الأولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السبع ، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم ، وهم يوثرون الرواية ، ويرون فيها عصمة من الفتنة ، ولا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً ، وعلى النقيض من هذا ، كان أستاذة أبي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرأي في العراق الذين يفرضون مسائل غير واقعية ، ويضعون لها حكاماً بآرائهم .

ومع هذا كان للرأي في فقه مالك حظ لتبادل المعرف في عصره .

ومحمد الصاحب الثاني لأبي حنيفة أخذ الحديث عن الثوري ، ولازمه مالك ثلاث سنوات وأخذ عنه ، وكان مالك معانياً بمعرفة آراء أبي حنيفة في المسائل المختلفة .

وقد استطاع مالك في جو المدينة الهايء أن يصون نفسه عن موجة أهل الأهواء العارمة التي كادت تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدين، كالشيعة والخوارج والقدرية، والجهمية، والمرجحة.

* * *

● حياة مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) :

إنختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك، وأشهر هذه الآراء أنه ولد في سنة ٩٣ هـ (ثلاث وسبعين). وكانت ولادته بالمدينة، وهي مهد العلم الراهن بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتبعين، ولها مكانتها في نفوس المسلمين، فحفظ مالك لها هذه المكانة في نفسه، وأثر هذا في فقهه، فأعتبر عمل أهلها أصلًا من أصول استبطاطه.

وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي من قبيلة ذي أصبغ الينية، فهو عربي الأصل، وادعى محمد بن إسحاق صاحب السيرة أنه كان من موالي بني تميم، وليس الأمر كذلك، وإنما كان بين جد مالك، وبين عبد الرحمن ابن عثمان بن عبد الله بن تميم حلف، لا ولاء، والخلف قد يكون بين العرب الأحرار، والولاء لا يكون إلا بين عربي وموالي. فقد قدم جده الأعلى أبو عامر إلى المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر، وسكنها، وكان من أصحاب رسول الله، وشهد المغازي كلها خلا بدرًا، وارتبط ببني تميم بالصاهرة، ثم ارتبط بهم بعد ذلك برابطة الحلف والتناصر، وابنه مالك كننيه «أبوأنس» من كبار التابعين، وهذه أصبح الروايات في نسبة.

نشأ مالك في بيت علم، بمدينة علم، بدار المجرة، مؤهل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوى المأثورة، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس العلماء ناشئًا صغيرًا، لازم أحد هؤلاء العلماء في عصره، وهو «عبد الرحمن بن هرمز».

يروى عنه أنه قال: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، بأصحاب أخرى وأخطأت، فقال لي أبي: أهلك الحمام عن طلب العلم،

|

فغضبت ، وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين ، لم أخلطه بغيره ، وكنت أجعل في كمى تمراً ، وأساوله صبيانه ، وأقول لهم : إن سألكم أحد عن الشيخ ، فقولوا مشغول ، وقال ابن هرمز يوماً لجاريه : من بالباب ؟ فلم تر إلا مالكاً ، فرجعت فقالت : ما ثم إلا ذاك الأشقر ، فقال : ادعوه ، فذلك عالم الناس .

وهذا يتبين أن ابن هرمز أثر في مالك تأثيراً بليناً في هذه الفترة التي لم يخلطه بغيره . ثم وجد في نافع مولى ابن عمر بغيته ، فجالسه وأخذ عنه علمًا كثيراً .

وأخذ مالك عن ابن شهاب الزهرى ، بعد أن نال قسطاً كبيراً من العلم ، وصار ضابطاً ، حافظاً ، أخذ منه الحديث ، كما أخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، الذى كان يتعترف مالك بالفضل وبجلس معه فى التلقى .

وروى عن مالك أنه قال : قدم علينا الزهرى فأتيناه ومعنا ربيعة ، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً ، ثم أتيته فى الغد ، فقال : انظروا كتاباً حتى أحدثكم ، أرأيتم ما حدثتكم به أمس ؟ قال له ربيعة : هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس . قال : ومن هو ؟ قال : ابن أبي عامر . قال : هات ، فحدثته بأربعين حديثاً منها ، فقال الزهرى : ما كنت أرى أنه بقى أحد يحفظ هذا غيري .

كما أخذ عن يحيى بن سعيد الأنصارى من بنى النجار ، قاضى المدينة الذى أخذ عن الفقهاء السبعة وكان حجة فى المفقه .

وحين أكتملت مالك دراسة الحديث والأثر والفقه اتخذ له مجلساً فى المسجد النبوى للدرس والإفتاء ، فقصدنه طلاب الفقه والفتوى ، وكان موضع ثقتهم ، وبالغ أصحاب المناقب ، فذكروا أن مالكاً كان آنذاك فى سن السابعة عشرة ، مع أن الروايات تدل على أنه لم يجلس للفتيا إلا بعد أن استشار عدداً كبيراً من شيوخه ، وقد سبق أن عرفنا أنه لازم ابن هرمز سبع سنين ، مما يدل على أن جلوسه للإفتاء كان فى سن النضج لا فى سن السابعة عشرة ، وإن كنا لا ندرى فى أي سن على وجه التحديد .

وكان معيشته معيشة زهد وكفاف، فإن أخاه النضر، كان يتجرى في البز، ولعله كان يشاركه في تجارة. وهكذا تكون حياة المنقطعين للعلم.

وعرف مالك في درسه باللقار والسكنية، والابتعاد عن لغو الكلام.

وكان يقول: حق على من طلب العلم أن يكون فيه وقار وسكنية وخشية.

ويقول: من آداب العالم ألا يضحك إلا ثبساً.

ولذا قال الواقدي في مجلس درسه: كان مجلسه مجلس وقار وعلم، وكان رجلاً مهياً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللطف، ولا رفع الصوت، وإذا سُئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له: من أين هذا؟ وكانت الوفود التي تفد إلى المدينة لزيارة المسجد تتزاحم عند بابه لتسفيته، فكان يأذن لكل جماعة بعد جماعة لكثرتهم.

واتفق العلماء على أن مالكاً كان إماماً في الحديث وأن روایته موثوقة بها. وقال بعضهم: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ثم مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. ثم مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

* * *

• مختنه:

يذكر المؤرخون أن مالكاً نزلت به مخنة ضرب فيها بالسياط، ومدت يده حتى اخلعت كتفاه سنة ١٤٦ هـ وإن اختلقو في سبها.

وأرجح ما قيل في ذلك أنه كان يُحَدِّث بحديث «ليس على مُشْكُرٍ طلاق» وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن الحسن (النفس الزكية) بالمدينة^(١) وأن المنصور نهاه عن أن يُحَدِّث بهذا الحديث فأبى، واستغل الخارجون ذلك

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب بابيه نفر من بني هاشم في المدينة بعهد أبي جعفر المنصور.

ال الحديث ، وكاد من كاد مالك حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة ، فسخط أهل المدينة على بنى العباس وولاتهم ، فطلبه أبو جعفر المنصور ، واعتذر إليه بأنه لا علم له بذلك ، وأكرم وفاته .

وفضيل مالك في العلم لا يُنكر ، قال عبد الرحمن بن مهدي : أمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان الثورى بالكوفة ، ومالك بالحجاج ، والأوزاعى بالشام ، وحاج بن زيد بالبصرة .

ووازن بين الشورى والأوزاعى ومالك فقال : الشورى إمام فى الحديث ، وليس بإمام فى السنة ، والأوزاعى إمام فى السنة ، وليس بإمام فى الحديث ، ومالك إمام فيها . وله مساجلات مع العلماء أشهرها ما كان بينه وبين الليث بن سعد .
وذكر بعض العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشّر به ، وذلك فى حديث الترمذى : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» . رواه الترمذى فى العلم ، وقال : حديث حسن . قال عبد الرزاق : كما رواه الترمذى : إنه مالك بن أنس ، وقال ابن جرير كذلك : إنه مالك بن أنس ، والحديث يشمل بعمومه مالك بن أنس وغيره ولم يتوتر عن مالك أنه رحل إلى طلب العلم كما كان يصنع العلماء ، ولعل ذلك يرجع إلى أنه كان يعتقد كما اعتقد غيره من العلماء أن العلم علم أهل المدينة .

* * *

• رسالة مالك إلى الليث بن سعد :

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام الله عليكم ، فإنني أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو ، أما بعدـ عصمنا الله وإياك بطاعته فى السر والعلنية ، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

واعلم رحمة الله أنه بلغنى أنك تفتى الناس بأشياء مختلفة ، خالفة لما عليه الناس عندنا ! وبلغنا الذى نحن فيه ، وأنت فى أمانتك وفضلك ، ومتزلك من أهل بلدك ، وحاجة من قيلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك حقيق بأن تختلف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه :

(وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ) (١). وقال تعالى :
 (فَبَشِّرْ عِبَادِي * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُولَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ) (٢) فإنما الناس تُنْهَى
 لأهل المدينة ، إليها كانت المجرة ، وبها تترَّدَ القرآن ، وأجْلَى الحلال وحرَّمَ الحرام .
 إذ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بين أظهرهم يخسرون الوحي والتزيل ، يأمرهم
 فيططعونه ، ويُسْنَ لهم فيتبعونه ، حتى تفاه الله ، واختار له ما عنده ، صلوات الله
 وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتباع الناس له من أئمه ، من ولِي الأمر من بعده بما نزل
 إليهم ، فما علموا أنفسنوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سأله عنده ، ثم أخذنوا
 بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهدهم ، وحدَّثُهُمْ عهدهم وإن خالفهم مخالف ، أو
 قال امرؤ : غيره أقوى منه وأولي ، ترك قوله وعمل بغيره .
 ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتعلمون تلك السنة ، فإذا
 كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لأحد خلافه ، للذى في أيديهم من تلك
 الوراثة التي لا يجوز انتهاها ولا إدعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا
 العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على
 ثقة ، ولم يكن لهم من يحييه لهم

فانظر رحك الله فيما كتبت إليك لنفسك ، واعلم أنني أرجو ألا يكون قد دعاني
 إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده ، والنظر لك ، والضن بك ، فأنزل
 كتابي منزلته ، فإنك إن تعلمت تعلم أنني لم آلك نصحاً ، وفقنا الله لطاعته وطاعة
 رسوله في كل أمر ، وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله» .

وقد رد عليه الليث بن سعد في رسالة طويلة ، أشَّى عليه فيها ، ثم بيَّنَ له
 تفرق التسحابة في الأمصار ، وأنهم اختلفوا في الفتيا ، كما اختلف التابعون ومن
 بعدهم ، وذكر له كثيراً من الأمثلة الدالة على ذلك مما فيه مخالفة لأهل المدينة .

* * *

٢) الزمر: ١٧، ١٨.

١٠٠) التوبة:

• الموطأ:

كان مالك أول من ظهر بالتدوين والتأليف في الإسلام، لأن كتابه «الموطأ» أقدم مؤلف معروف وإن كان يُنسب إليه غيره. قال القاضي عياض: وله تأليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكن لم يشهر عنه غير الموطأ، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو آحاد من أصحابه، ولم يروها الكافة، وأشهرها رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرة، ثم ذكر منها ما نسب إليه في حساب النجوم، وما نسب إليه في تفسير غريب القرآن، ورسالته إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. والذى صحت نسبة لدى العلماء من غير تلك، هو «الموطأ» الذي ذاع وانتشر، وتناقلته الأجيال، وهو أول تدوين مأثر في الحديث والفقه، وإن كانت فكرة التدوين قد وجدت من قبل.

قال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن: «أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء».

ولكن أول تأليف جامع حفظه الأجيال هو الموطأ.

ويذكر أهل السير أن جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور إذ قال له: إجعل العلم يا أبي عبد الله علماً واحداً، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد فأفتى كلُّ في عصره بما رأى، وإن لأهل هذا البلد - أي مكة - قولًا، ولأهل المدينة قولًا، ولأهل العراق قولًا، قد تعدوا فيه طورهم، فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً^(١)، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم، فقال له مالك: إن

(١) الصرف: التوبة، والعدال: الفدية.

أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال له أبو جعفر: يُصرِب عليه عامتهم بالسيف، وَتُقطع عليه ظهورهم بالسيط.

وَاعَلَّ أبا جعفر رغب في توحيد الأقضية بكل الأمصار، فطلب من مالك ذلك، في الوقت الذي توافرت فيه الدواعي عند مالك نفسه لتدوين العلم تحقيقاً لقصد طلابه في جمع علم المدينة بصورة أكمل، فجاء طلب الخليفة متفقاً مع تلك الدواعي.

أخذ مالك وقتاً طويلاً في تدوين الموطأ، ولم يتم التدوين في الرواية المشهورة إلا في سنة ١٥٩ هـ بعد أن توفي المنصور، وكان رأى المهدى كرأى أبيه، ثم كان رأى الرشيد كذلك، أن تنشر نسخ الموطأ في جميع الأمصار ليُسر القضاء عليه في الأحكام. ولكن مالكاً كان يانع في ذلك لتفرق العلماء في الأمصار، ولدى كل واحد علم كما ذكرنا.

والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه، ومنهج مالك في تدوينه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة الجموع عليه، ثم يذكر رأى من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم يذكر الرأى المشهور بالمدينة، فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة، إجتهد رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث والفتاوي والأقضية. والذي يتضمن الموطأ يجد هذا النهج واضحاً فيه.

وقد روى الموطأ عدد كبير، والمتداول الآن رواياتان، إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي البربرى الأندلسى المتوفى سنة ٢٣٤ هـ وهو من تلاميذ مالك، رحل إليه من الأندلس، ثم عاد إليها ونشر مذهب مالك هناك.

ورواية محمد بن الحسن طبعت في الهند، وهي أقل في أبوابها وأحاديثها من رواية يحيى. ورواية يحيى أكثر تداولاً في مصر وبلاد المغرب.

* * *

• المدونة:

سُئل مالك عن مسائل كثيرة فأجاب عنها ودوّنها تلاميذه، وهذا هو ما يُعرف بالمدونة، وأول من كتب ذلك، أسد بن الفرات، قاضي القيروان وفاتح صقلية المتوفى سنة ٢١٣ هـ. سمع الموطأ على مالك، ولما أكثر عليه السؤال أوصاه بالرحيل إلى العراق، فارتحل إليها، ودوّن أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفقه العراق، ثم سأله عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عند عودته في مروره ببصر فأخذه على رأي مالك، فكتب ذلك، وجاء بما كتب إلى القيروان، فكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى «الأسلدية» ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨ هـ فعرضها عليه، وأصلح فيها مسائل ، ورجع بها إلى القيروان، وقد رتب سحنون أكثر مسائل المدونة، واحتج في بعض الموضع بالآثار من روایته من موطأ ابن وهب وغيره، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل، وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك وتبلغ مسائلها ستًا وثلاثين ألف مسألة، وقد طبعت في مصر سنة ١٣٢٣ هـ بطبعه السعادة في ستة عشر جزءاً، في ثمانى مجلدات، وذلك تحت اسم «المدونة الكبرى» روایة سحنون، وهو: أبوسعید عبد السلام بن سعید التخنی الملقب بسحنون، ولی قضاء القيروان، وانتهت إليه رئاسة العلم بال المغرب، وصنف كتاب «المدونة» ولد سنة ١٦٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.

* * *

• أصول مذهبة:

عمد تلاميذ مالك إلى كتابة «الموطأ»، واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولاً لاستنباط الفروع، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

١- القرآن الكريم:

كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة، وأنه عمدة الدين، وأية الرسالة، ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين، فلم يخض فيها خاض فيهم المتكلمون من أنه لفظ ومعنى، أو معنى فقط، وهو عنده اللفظ والمعنى، كما

هو إجماع من يعتد بهم من المسلمين، وروى أنه كان يقول: إن من يقول بأن القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله، ولذا لم يعتبر الترجمة قرآنًا ينتلي تحوز به الصلاة، بل هي تفسير أو وجه من وجوه المعنى المعقول، وهو يأخذ بنص القرآن، وظاهره ومفهومه، ويعتبر العلة التي يأتي التنبية عليها.

٢ — السنة:

ومالك من أئمة الحديث، كما أنه إمام في الفقه، ورجال الحديث يشهدون له بذلك، وهم يعتبرون سنه في بعض أحاديثه أصح الأسانيد، ويسميهما المحدثون بالسلسلة الذهبية.

ومع أن مالكًا يشاد في قبول الرواية، إلا أنه كان يقبل المرسل من الأحاديث، ما دام رجاله ثقات، وفي موطنه كثير من المرسلات، ومن منقطع الإسناد ومن البلاغات التي يقول فيها مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، وهذا يدل على أنه لم يلتزم الإسناد المتصل في أحاديثه كلها، وكان يكتفي أن يطمئن إلى صحة الحديث.

وقد اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد، والمشهور في ذلك أنه كان يُقدّم خبر الواحد على القياس.

٣ — عمل أهل المدينة:

ذهب مالك إلى أن المدينة هي دار المجرة، وبها تنزل القرآن، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحى، وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه، فيكون عملهم حجة، يُقدم على القياس، وعلى خبر الواحد، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد: «إن الناس تبع لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن».

٤ — قول الصحابي:
ويرى مالك في مذهبه انه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف ، يكون حجة ، وقد ضمن الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين ، فالصحابة أعلم بالتأويل ، وأعرف بالمقاصد ، لأنهم حضروا الترتيل ، وسمعوا كلام رسول الله ، فقولهم أولى بالأئذن ، يُخْص به العام ، ويُترك لأجله القياس .

ولكن مالكًا يقتَم عمل أهل المدينة على قول الصحابي ، فقد روى في الموطأ أن عمر بن الخطاب «قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى قتيلاً الناس للسجود ، فقال : على رسولكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ، و منهم أن يسجدوا » ، فعمر يحيى الإمام إذا شاء أن ينزل من على المنبر إذا قرأ السجدة ليسجد ، و يعلق مالك عليه بقوله : «ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد» ، وحين تعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة فإن مالكًا يختار منها ما يتفق مع عمل أهل المدينة . يروى أن زيد بن ثابت قال : «الصلاوة الوسطى صلاة الظهر» ، وإن على بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس كانوا يقولان : «الصلاوة الوسطى : صلاة الصبح» ، ثم يقول مالك : «وقول على وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك» ... كما روى عن عدد من الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥ – المصالح المرسلة :

والعمل بالصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبـه ، وهي : جلب منفعة ، أو دفع مضرـة لمـ يـ شـهـدـ لهاـ الشـرـعـ بـإـيـطالـ ولاـ يـاعتـبارـ معـيـنـ ، لأنـ تـكـالـيفـ الشـرـيـعـةـ تـرـجـعـ إـلـيـ حـفـظـ مـقـاصـدـهاـ فـىـ الـخـلـقـ ، ضـرـورـيـةـ كـانـتـ أـمـ خـاجـيـةـ ، أـمـ تـحـسـيـنـيـةـ ، وـالـضـرـورـيـةـ : هـىـ التـىـ لـاـ بـدـ مـنـهاـ فـىـ قـيـامـ مـصـالـحـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ فـىـ الـضـرـورـيـاتـ الـخـمـسـ الثـابـتـةـ فـىـ الـمـلـلـ جـمـيعـاـ وـهـىـ : حـفـظـ الدـيـنـ ، وـالـنـفـسـ ، وـالـنـسـلـ ، وـالـمـالـ ، وـالـعـقـلـ . وـالـحـاجـيـةـ : هـىـ التـىـ تـؤـدـيـ إـلـىـ رـفـعـ الضـيقـ ، وـالـحـرـجـ ، وـالـمـشـقـةـ . وـالـتـحـسـيـنـيـةـ : هـىـ الـمـتـعـلـقـ بـعـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ . وـكـونـ هـنـهـ الـمـعـانـيـ مـقـصـودـةـ عـرـفـ بـأـدـلـةـ كـثـيرـةـ لـاـ حـسـرـ لـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـ . ولـذـ ذـهـبـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ هـنـهـ الـمـصـالـحـ تـكـوـنـ حـجـةـ .

واعتبر بعض الباحثين القول بالمصلحة من خصوصيات مذهب مالك . وذكر الشاطبى فى «الاعتصام» : أن مالكاً ينهاى إلى اعتبارها ، ويُكتَر من بناء الأحكام عليها . ومن أمثلة عمل مالك بالمصالح المرسلة ، ما قاله فى الزعفران المشوش إذا وجد بيد النَّبْى غشه ، حيث قال : إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر ، ويقول الشاطبى : إنه يماثل إراقة عمر للبن المشوش بالماء ، ووجه ذلك التأديب للغاش ، وهذا التأديب لا نص يشهد له ، لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة .

ومن ذلك إجازة بيع المفضول مع وجود الأفضل إذا خيف اضطراب أمور الناس ، وعدم إقامة مصالحهم إذا لم يباع المفضول عندئذ .

٦ - القياس :

حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة ، أو قول صحابي ، أو إجماع من أهل المدينة ، فإن مالكاً كان يجتهد ، ويستعمل القياس فى اجتهاده ، فقد جاء فى «الموطأ» : سُئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجدر ماء هل تتيمم ؟ قال : نعم ، لتتيمم ، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم ». فالملك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب فى التيمم عند فقد الماء الذى ثبت بالنص القرآنى فى قوله تعالى : (أَوْ لَا قِسْطَمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا) (١) ولهذه المسألة نظائر فى القياس عند مالك .

٧ - سد الذرائع :

الذرائع ، جمع ذريعة ، وعرّفها القرافي فى «الفرق» بأنها : هي الوسيلة إلى الشيء ، وعرّفها الشاطبى فى «الموافقات» بأنها : التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، وعامة ما ورد فى معناها يؤؤل إلى : ما كان ظاهره الإباحة ، ويتوصل به إلى فعل محظوظ ، والمراد بسد الذريعة ، الحيلولة دونها ، والمنع فيها ، لأن ما يؤدى إلى المفسدة - وإن كان مباحاً - يكون مفسدة ، فيجب الامتناع عنه ، ودرء المفاسد مقدماً على جلب المصالح .

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦

وقد أكثر مالك إكثاراً شديداً من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبة، يقول الشاطبي في «الاعتراض»: و كان مالك رحه الله شديد المبالغة في سد الذرائع .

ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده لا ينظر لثلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتاجين بما احتج به .

ولما هم أبو جعفر المنصور بأن يبني البيت وفق ما رواه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكاً في ذلك ، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعده ، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيرته ، فتدهب هيبيته من قلوب الناس ، فصرفه عن رأيه لما ذكر من أنها تصير سنة متيبة .
وثبتت فيما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستةٌ من شوال ، كان كصيام الدهر» ولكن الإمام مالكاً كره صيامها متصلة برمضان متالية مخافة اعتقاد وجوبها ، فيتحقق الناس برمضان ما ليس من رمضان .

وهنالك مسائل كثيرة في تطبيقات مالك وأصحابه لسد الذرائع ، يدركها من يتصفح الموطأ والمدونة الكبرى .

* * *

● نو مذهب مالك وانتشاره :

كان تلاميذ مالك من الكثرة بمكان ، حيث كانت المدينة مقصدًا للزائرين ، يلتقي فيها طلاب العلم من كافة الأقطار الإسلامية ، وقد ذكر ابن عبد البر عدداً من تلاميذه ، منهم :

عبد الله بن وهب ، الذي لازم مالكاً عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر .

عبد الرحمن بن القاسم ، وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبة .

أشهاب بن عبد العزيز، القيسى العامرى، الذى صحب مالكاً وتفقه عليه، وكان نظيرًا لابن القاسم، وله مدونة روى فيها فقه مالك، تسمى «مدونة أشهب» وهى غير مدونة سخنون.

أسد بن الفرات بن سنان، الذى نشأ بتونس، ثم وصل إلى الشرق، فسمع من مالك موطأ وغيره.

عبد الملك بن الماجشون، قرية مالك، وقيل: إنه كتب موطأ قبل مالك.

* * *

• ومن نشر المذهب عن هؤلاء:

سخنون الذى راسل مالكاً، وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهاب، وابن الماجشون، تزود من العلم بمصر، ثم عاد إلى المغرب، وصنف المدونة المشهورة فى فقه مالك، وتلى الموطأ فى كتب المذهب المعتمدة، وهى عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النهاة، كما يقول فيها ابن رشد.

وعبد الملك بن حبيب وهو من الأندلس، تعلم بها، ثم رحل فى طلب العلم، وأخذ عن كثير من أصحاب مالك، وعاد بعد ذلك إلى الأندلس فقيها محدثاً.

وعبد الله بن عبد الحكم، ولد بمصر، وسمع من مالك الموطأ، وروى عن أكثر تلاميذه، ابن وهب، وابن القاسم، وأشهاب.

وذكر القاضى عياض فى كتاب «المدارك»: البلاد التى انتشر فيها المذهب المالكى فقال: «غلب مذهب مالك على: الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد إفريقية، والأندلس، وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر بيغداد ظهوراً كثيراً، وضعف بها بعد أربعين سنة، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسوں».

* * *

الإمام الشافعى

يشمل فقهه الشافعى نحو الفقه الإسلامي ، الذى يجمع بين فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث ، فإليه يرجع الفضل فى وضع موازين .القياس ، وإليه يرجع الفضل فى حاولة ضبط طرق فهم الكتاب والسنّة بما وضعه من مبادئ الاستباط بأصول الفقه ، وقواعد التخريج .

ذلك أن الإمام الشافعى تخرج على مالك إمام دار المجرة ، وشيخ مدرسة أهل المجاز فى عصره ، واتصل كذلك بمحمد بن الحسن ، ودرس فقه أهل العراق ، فجمع بهذا بين المنهجين الواضحين فى الفقه الإسلامي .

٠ حياته (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) :

يرى أكثر الرواة أن الشافعى ولد بغرة سنة ١٥٠ هـ ، أى فى السنة التى تُوفى فيها الإمام أبو حنيفة ، من أب قرشى مظلمى . فهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، بن شافع بن السائب بن عبد الله ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، ابن عبد المطلب ، بن عبد مناف ، فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف .

والطلب الذى ينتهي إليه الشافعى هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة ، المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس ، ونوقل ، ولم يفارق بنو المطلب بني هاشم فى الجاهلية ولا فى الإسلام .

ولقد نشأ الشافعى يتيمًا ، فغيراً ، فظهرت ألمعاته فى وقت مبكر ، وحفظ القرآن الكريم ، واتجه إلى استحفاظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستماع ، والكتابة ، والتلوين ، والحفظ منذ نعومة أظافره .

وحرص على فصاحته فى العربية ، فأقام بالبادية ، ولازم هذيلًا .

ونقل الفخر الرازي وغيره في مناقب الشافعى قوله: «إتنى خرجت من مكة فلازمت هذيلًا بالبادية، أتعلم كلامها، وأخذ طبعتها، وكانت أقصى العرب، أرحل برحيلهم، وأنزل بتزولهم، فلما رجعت إلى مكة، جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار»، حتى قال الأصمى فيه:

«صحيحت أشعار هذيل على قتي من قريش يقال له محمد بن إدريس».

وتعلم أثناء إقامته في البادية الرمادية، وأثر عنه أنه كان يجيدها، وبهذا يكون قد استكمل تربيته، في الدين، واللغة، وأعمال الفروسية.

* * *

• طلب العلم وولايته:

وببدأ يطلب العلم على الفقهاء والمحاذين في مكة، ثم تطلعت نفسه إلى الإمام سالك الذي بلغ شأواً بعيداً في الفقه والحديث، بعد أنقرأ له المطأء، وتفقه عليه، ولازمه إلى أن مات سنة 179هـ، ولم تمنعه ملازمته مالك من السفر والقيام برحلات علمية في البلاد الإسلامية وزيارة لأمة يجدها.

وصادف حين مات مالك رضي الله عنه أن قدم إلى الحجاز وإلى إين، وأشار عليه بعض القرشيين أن يصبحه الشافعى، فأتحنه معه، فعمل له بتجران، وفي هذا العمل ظهرت مواهب الشافعى، واتقن ذكاؤه، فأقام العدل ونشر لواءه ولم يجد أهل بجران إلى نفسه سبيلاً إلى المصانعة والتعلق.

ولما اشتد بأس الشافعى في ولايته بتجران، كاد له وإلى إين، واتهم الشافعى لدى الرشيد العباسى بأنه مع الطوية، في بضعة نفر، أحضرهم الرشيد، ومعهم الشافعى.

ويذكر الرواية أن الرشيد قتلهم ولم ينج منهم سواه لقوة حجته، ودفع محمد بن الحسن عنه. وكانت هذه الحنة سنة 184هـ والشافعى آنذاك في الرابعة والثلاثين من عمره وحوّله من الولاية إلى دراسة العلم وخدمته.

نزل الإمام الشافعي بغداد عند محمد بن الحسن ، فأخذ فقه العراقيين عنه ، وقرأ كتبه فاجتمع له بذلك فقه الحجاز وفقه العراق . أى الفقه الذى يغلب عليه النقل ، والفقه الذى يغلب عليه العقل . وقد قال ابن حجر فى ذلك « انتهت رياضة النقل والفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانتهت رياضة الفقه بالعراق إلى أى حنفية فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن » .

ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له المواقن والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار .

ومع أن الشافعى أقام فى بغداد ولازم محمد بن الحسن ، ونقل عنه حتى قال : « حلت عن محمد بن الحسن وقر بغير ليس عليه إلا سماعى منه » إلا أنه كان يعتبر نفسه من صحابة مالك ، ومن فقهاء مذهبة ، وحملة موظنه ، يدافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم ، ويناظر أصحاب ابن الحسن فى ذلك ، بل إنه ناظر محمدًا نفسه فى مسألة الشاهد واليمين .

عاد الشافعى من العراق إلى مكة فأخذ يلقى دروسه في الحرم المكى ، ويلتقى بكبار العلماء في موسم الحج ، كما التقى به أحد بن حنبل ، وظل في إلقاء دروسه بمكة مدة طويلة ، ذكر الرواية أنها بلغت تسع سنين ، ظهرت فيها شخصيته في نضجه الفكري ، ومنهجه العلمي ، ومذهبة الفقهي ، ورأى من خلال تشعب الآراء واختلاف الأفكار ضرورة وضع مقاييس ثابتة ، ومعايير صحيحة ، يعرف بها الحق من الباطل ، فأكَّب على الكتاب الكريم ، يدرسه ويتعرف على دلالاته وأحكامه ، وعلى السنة النبوية يعرف صريحها من سقيمها ، وطرق الاستدلال بها ، ومقامها من القرآن ، وكيف تكون ضوابط الاجتئاد لاستخراج الأحكام إذا لم يكن كتاب ولا سنة .

وعندما انتهى إلى وضع أصول للاستبطان ينبغي أن يعرفها الفقهاء . سافر إلى بغداد للمرة الثانية سنة ١٩٥ هـ يحمل إليها قواعده وأصوله وضوابطه ، فأنهال عليه

العلماء، والمتقهمون، وأهل الرأى جيئاً، وذكروا أنه فى هذه المقدمة ألف كتاب «الرسالة» الذى وضع به أساس علم الفقه.

قال الرازى : «واعلم أن الشافعى رضى الله عنه قد صنف كتاب الرسالة وهو ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منها علم كثير» .

وتذكر بعض الروايات أن عبد الرحمن بن مهدي التمس أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس . فوضع الشافعى كتاب «الرسالة» ، وعلى هذا فإنه يحتمل أن يكون ألفها وهو بكتة وأرسلها إلى ابن مهدي في العراق .

ولم يطب المقام للشافعى ببغداد—لقلبة العنصر الفارسى—في عهد المأمون ، وما كان من تقريره المعزولة ، وميله إلى مناهج بختهم . ودعاه آنذاك إلى مصر القرشى الهاشمى «العباس بن عبد الله» ابن العباس بن موسى بن عبد الله بن عباس ، فاستجاب لدعوته ورحل إلى مصر ، فنشر بها علمه وأرائه وفقهه حتى مات في آخر رجب سنة ٤٢٠ هـ وقد بلغ من العمر أربعة وخمسين عاماً .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشافعى كان يجلّ مالكاً ، وما كان يعبر عنه إلاً بالأستاذ ، ولكن حين رأى غلو أصحابه فيه ، وتعصيمهم لبعض آرائه ، ألف كتاب سماه «خلاف مالك» تردد في إعلانه وفاء لأستاده ، ثم استخار الله فتش إحقاقاً للحق .

* * *

• علم الشافعى ومصادره:

تؤكد الروايات التي رويت عن شيخ الشافعى وقرنائه وتلاميذه أنه كان علماً بين العلماء لا يُبارى في علمه .

يقول فيه أحمد بن حنبل : «يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها فكان عمر

ابن عبد العزير على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى».

ويقول داود بن على الظاهري: «للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسقيمه، وناسخه ومنسوخه، وحفظ الكتاب والستة وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف».

ويقول محمد بن عبد الحكم أحد تلاميذه بصرى: «لولا الشافعى ما عرفت كيف أرد على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمنى القياس رحمة الله، فكان صاحب ستة وأثر وفضل وخير، مع لسان فصيح بلغى، وعقل صحيح رصين».

ونتاج الشافعى، وما تركه من آثار يشهد له بذلك، فقد أُتى علم العربية، وعلم الكتاب، وفقه الحديث، وضبط قواعد السنة. ويزر في فقه الرأى والقياس، وكان يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في الفقه نيل قدره، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم يتفقه علمه.

قال الربيع بن سليمان: «وكان الشافعى رحمة الله، يجلس في حلقة إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن فإذا طلت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فأستوت الحلقة للمذاكرة والتثبيط، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار».

وقد أرجع الشيخ أبو زهرة هذا التبوع إلى عناصر:

أوهما — مواهبه:

آتى الله الشافعى حظاً من المawahب يجعله في الذروة الأولى من قادة الفكر، وزعماء الآراء، كان قوى المدارك، حاضر البديهة، عميق الفكر، بعيد الفهم، يعتمد على الضوابط العامة، والقواعد الكلية في معرفة الجزئيات والفرع، وكان

قوى البيان ، واضح التعبير ، نافذ البصيرة قوى القراءة ، صافي النفس ، طاهر القلب ، مخلصاً في الله .
ثانياً - شيوخه :

أخذ الشافعى الفقه والحديث عن شيوخ عصره على اختلاف مناهجهم ، من شيخوخ مكة والمدينة واليمن وال العراق ، فتلقى فقه مالك عليه ، وتلقى فقه الأوزاعى عن صاحبه عمر بن أبي سلمة ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن . فاجتمع لديه هذا المزاج الفقهي على اختلاف نزعاته ، فألف بينه واستبطط منه المعانى الكلية التي قدمها للناس في بيان رائق وقول محكم .

ثالثها - دراساته الخاصة وبخاريه :

فقد رحل الشافعى في طلب الحديث والفقه ، رحل إلى مالك ولازمه ، ثم رحل إلى اليمن عملاً في بعض أعمال ولايتها «نجران» ثم رحل إلى العراق ومصر ، ومن شأن هذه الرحلات أن تكسبه خبرات في إدراك معاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم ، وأن تفتيق ذهنه وتنمى مداركه وأن تقف به على المناهى الفقهية المختلفة ليدرسها دراسة الناقد الفاحص ، دون أن يتقييد بمنصب أو خلة أطائفة ، وهكذا كان الشافعى .

رابعها - عصر الشافعى :

ولد الشافعى وعاش في عصر استقرار الدولة العباسية ، وتمكن سلطانها . وازدهار الحياة الإسلامية فيها ، حيث كانت المدن الإسلامية تموج بنشاط العلماء ، واقتباسهم من الفلسفة اليونانية ، وأدب الفرس ، وعلم الهند ، في حركة الترجمة التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع ، وكان لها أثرها في الفكر الإسلامي .

ونشأ في غضون ذلك الزنادقة الذين كادوا للإسلام ، ودبوا الأمر لاقساً في الجماعة الإسلامية ، مما حل فريقاً من العلماء على رد أباطيلهم والتلود عن حى

الإسلام. عن طريق ما اقتبسه من الفلسفة مما لم يكن مألفاً في الاستدلال عند السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهمؤلاء هم المعتزلة الذين تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية، خالقوها فيها طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد، وطريقة المحدثين والفقهاء، الذين يأخذون العقيدة من الكتاب والسنّة، ولا يستعملون فيها الأقسيمة العقلية.

وكذلك الشافعى تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، واستنكر الاشتغال بطرقهم ، ولكنه استفاد قوة في طرائق الجدل الفقهي لإثبات الحجة ، وإلزام الخصم .

وقد دُوّن جانب كبير من الفقه في عصر الشافعى ، وكثُرت المآذنات الفقهية بين العلماء في مسائل الخلاف ، فأثر هذا عليه ، وانتفع به في وضع أصول الفقه ، وخرج من ذلك بمبادئه الأصولية التي توارثها الأجيال من بعده ، كما خرج بالثروة العلمية العظيمة التي قدمها للناس في فقهه .

* * *

• آراءه وفقيه :

تعرّض الشيخ أبو زهرة إلى بيان آراء الشافعى في الفقه وأصوله ، وما يتصل بذلك من العلوم الأخرى .

• رأيه في علم الكلام والإمامية :

كان من الطبيعي أن يكره الشافعى الفقيه المحدث طريقة علم الكلام ، الذي أقام دعائمه المعتزلة على طريقة تناقض طريقة السلف الصالح في فهم العقائد من الدين الكريم ، وهو الذي يوتّر الاتّباع على الابتداع ، لاسيما وأن المعتزلة أثاروا مسائل فلسفية شائكة .

لذا أثر عن الشافعى النهى عن الاشتغال بعلم الكلام ، فقد كان يقول : « حكمي في أصحاب الكلام أن يقرروا بالجريدة ، ويتحملوا على الإبل منكسين ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال هذا جزء من ترك الكتاب والسنّة وأخذ في الكلام ».

ولا يعني هذا أن الشافعى لم يطرق أبواب علم الكلام، فإنه تكلم في التوحيد على مذهب السلف، فكان يقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) ^(١).

وكان يعتقد رؤية الله يوم القيمة، ويستدل عليها من القرآن بقوله تعالى: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُبُوهُنَّ) ^(٢)، ويقول: لا حجب عن الكفار في السخط ذل على أنه لا يحجب عن الأولياء في الرضا، وكان يقول: «الإيمان تصدق وعمل، فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه».

ويعتقد الشافعى أن الإمامة لا بد منها، ويعمل تحت ظلها المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويقاتل بها العدو، وتؤمن بها السبل، ويؤخذ بها للضعف من القوى، حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر». كما قال على بن أبي طالب وضى الله عنه.

ويرى أن الإمامة في قريش، وأن مدارها على اجتماع الناس على الإمام، سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة، كما في حال الانتخاب والبيعة، أم لاحقاً لتنصيبه خليفة كحال المتقلب.

وكان يرتب الراشدين من السابقين على أزمانهم، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

ومع هذا كان يحب آل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يبالى أن يرمى بأنه رافقى إذ اتهم بانفصامه للعلويين الذين خرجوا على أمر الرشيد.

* * *

• فقه الشافعى:

كان الشافعى يُعد من أصحاب مالك، يدافع عن آرائه، ويناهض أهل الرأى

(٢) المطففين: ١٥.

(١) النساء: ١٦٤.

دقناعاً عن فقه أهل المدينة، إلى أن أقام ببغداد في رحلته الأولى إليها سنة ١٨٤ هـ بعد وفاة أبي يوسف بستين، ودرس على محمد بن الحسن كتبه، وجادل أهل الرأي ونااظرهم، فخرج من ذلك بمزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة، واتجه اتجاهها فقهياً جديداً متميزاً، في ثلاثة أدوار من حياته:

١ - أقام بعكة بعد مقادره بغداد في رحلته الأولى إليها، وهي أختصب ملة في حياته العلمية، وأخذ له حلقة في المسجد الحرام، واتجه تفكيره إلى البحث في الكلمات، يدرس تلاميذه طرائق الاستبطاط ووسائله، ويوازن بين المصادر الفقهية وي تعرض للفروع بقدار ما يوضح نظرياته.

ومن الراجح أن الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدي كانت شارة هذا النور، حيث كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعى أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن، ويجمع فيه فتوت الأخبار، وحججة الإجماع، وبيان الناسخ والنسوخ من القرآن والستة.

٢ - وقدم الشافعى ببغداد سنة ١٩٥ هـ ونشر أصوله في حلقات درسه. وتذكر بعض الروايات أنه قدم ببغداد مرة ثالثة سنة ١٩٨ هـ.

قال أبو ثور: لا قدم علينا الشافعى، دخلنا عليه، فكان يقول: إن الله تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص، ويدرك الخاص ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألنا عنها فقال: إن الله تعالى يقول: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ) ^(١) والمراد أبو سفيان، وقال: (إِنَّهَا النَّبِيُّ إِذَا ظَلَقْتُمُ النِّسَاءَ) ^(٢) فهذا خاص، والمراد عام، وهذا كلام في الأصول ما كانوا يعلمون به قبل الشافعى.

وأخذ الشافعى في هذه المرحلة يستعرض آراء الفقهاء، ويرجع على مقتضى هذه الأصول، ويتختار من بينها ما هو أقرب لها، وينتزع عنها جائعاً برأى جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على أصوله.

(١)آل عمران: ١٧٣ .

(٢) الطلاق: ١

٣ — وانتقل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ هـ. وقد تكامل نهوه، ونضجت آراؤه، ورأى فى مصر مالم يكن قد رأه من قبل، فأخذ يدرس آراءه السابقة على ضوء تجاربها اللاحقة في البلد الذي نزل فيه، فأعاد كتابة رسالته في الأصول، وعدل فيها، كما عدل في آرائه في الفروع، وكان له بذلك: قديم قد ربع عنه، وجديد قد اهتدى إليه.

وفي كل دور من هذه الأدوار الثلاثة التي بيتها كأن للشافعى تلاميذ تلقوا عنه ونقلوا فقهه. فمن أصحابه يمكث أبو بكر الحميدى، وأبو بكر محمد بن إدريس، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ومن أصحابه ببغداد أبو على الحسن الصباح الزعفرانى، وأبو على الحسين بن علي الكرايسى، وأبو ثور الكلمى، كما أخذ عنه الإمام أحد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وإن لم يعرفا بالتبعة له في مذهبة.

ومن أصحابه بمصر: حرملة بن يحيى بن حرملة، وأبو يعقوب بن يحيى البويطى، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الزنلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان بن داود الجيزى «أبو محمد».

وعلى يد هؤلاء رويت كتب الشافعى.

* * *

• كتاب «الأم»:

ومن أهم الكتب التي كتبها الشافعى أو أملاها كتاب «الأم» قال فيه الشيخ أبو زهرة: وقد أجمع العلماء على صدق ما جاء في «الأم» من آراء منسوبة للشافعى، فهذه الحجة الأولى في مذهبه. والنقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد.

وكتاب «الأم» يقع في ثماني أجزاء، وقد نشرته مكتبة الكليات الأزهرية في أربع مجلدات، وأشرف على طبعه محمد زهري النجاشى من علماء الأزهر.

ألف الشافعى كتاب «الأم» بعد أن استقر به المقام فى مصر بالقاهرة، وهو مرتقب حسب أبواب الفقه، فقد بدأ بعد البسملة بعنوان «الطهارة» وجاء فى مطلعه «أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى - رحمه الله - قال: قال الله عز وجل: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْبُكُمْ إِلَى الْعَرَافِيِّ وَافْسُحُوا بُرُوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) ^(١) الآية، قال الشافعى: فكان بيّنا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان فى هذه الآية أن الغسل بالماء ^(٢). وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للأدميين .

وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهر، والآبار، والقلات ^(٣)، والبحار، العذب من جيشه والأجاج سواء من أنه يظهر من توضاً، واغسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء ظاهر، ماء بحر وغيره، وقد رُوى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه ^(٤): قال الشافعى: أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة سرجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريمة رضي الله عنه يقول: «سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توپشنا به عطشنا، أفتتوپش بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور مأوي الخل ميتته» .

ويتبين من هذا النص أن الشافعى يورد كلامه مستنداً إلى الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع بيان فقهه في الدليل، وبيان درجة الحديث، فهو فقيه أصولي محدث .

(١) المائدة: ٦

(٢) إشارة إلى قوله تعالى بعد في الآية «فلم تجدوا ماء»: (المائدة: ٦).

(٣) جمع قلت، كسرهم وسهام، وهو التقرة من الجبل تمسك بالماء

(٤) يقصد الحديث الذي رواه بعد، ويحتمل أن يراد بن لا يعرفه في إسناده: سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليةها

على هذا النط كأن تأليف كتاب «الأم» ومطلع هذا النص يدل على أن
ربيع بن سليمان هو الذي روى «الأم» عن الشافعى.
ويتكرر مثل هذا في- عامة النصوص المروية، حيث جمع الربيع بعض كتب
الشافعى، وسماه بهذا الاسم، بعد أن سمع منه هذه الكتبة، وما فاته سماعه
بتبيته، وما وجده بخط الشافعى ولم يسمعه بتبيته أيضاً، وقد اختصر كتاب «الأم»
إسماعيل بن يحيى المزني وطبع المختصر ملحاً بكتاب «الأم» في الطبعة الآنفة
الذكر.

* * *

• كتاب «الرسالة» :

وكتاب «الرسالة» الذي أحرز فيه الشافعى قصب السبق في وضع علم أصول
الفقه هو الكتاب الثاني للشافعى الذي يتضمن قواعد مذهبة. حتى قال فخر الدين
الرازى فيه: «اعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى عنم
النطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض».

وقال صاحب كشف الظنون، وأول من حنثف فيه- أي في علم أصول
الفقه - الإمام الشافعى، ذكره الأنسى في التهديد، وحکى الإجماع فيه.

وقال فيها عبد الرحمن بن مهدى: «ما نظرت الرسالة للشافعى أذهلتني، لأننى
رأيت كلام رجل عاقل، فصيح ناصح، فإننى لأكثر الدعاء له».

وقد حقق «الرسالة» أ Ahmad محمد شاكر عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعى، ولم يدخله في كتاب «الأم».

ويروى الشيخ أحد شاكر أن: كتاب «الرسالة» ألفه الشافعى مرتين، ولذلك
يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين: الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة.

أما الرسالة القديمة فالراجح عند الشيخ شاكر أنه ألّفها في مكة، إذ كتب
إليه عبد الرحمن بن مهدى وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معانى القرآن، ويجمع
قبول الأخبار فيه، وحججة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة،

فوضع له كتاب «الرسالة»، كما روى ذلك الخطيب ياسناده في تاريخ بغداد.
وكان عبد الرحمن بن مهدي إذ ذاك في بغداد.

ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب «مناقب الشافعى»: «اعلم أن الشافعى
رضى الله عنه، صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولا رجع إلى مصر أعاد تصنيف
كتاب الرسالة، وفي كل واحد منها علم كثير».

قال الشيخ أحمد شاكر: أياماً كان فقد ذهبت الرسالة القدية، وليس في أيدي
الناس الآن إلا الرسالة الجديدة، وهي هذا الكتاب... والظاهر عندي أنه أعاد
تأليف كتاب «الرسالة» بعد تأليفه أكثر كتبه التي في «الأم» لأنه يشير كثيراً
في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك. والراجح أنه أملأ كتاب «الرسالة»
على الربيع إملاءً.

والشافعى لم يسم «الرسالة» بهذا الاسم، إنما يسمها: «الكتاب»، أو
يقول: «كتابى» أو «كتابنا»... ويظهر أنه سميت «الرسالة» في عصره
بسبب إرساله إليها لعبد الرحمن بن مهدي. وقد غلبت عليها هذه التسمية.
وكتاب «الرسالة» أول كتاب الفقه في «أصول الفقه» بل هو أول كتاب الفقه
في «أصول الحديث»... وقال بدر الدين الزركشى في كتابه «البحر المحيط» ا فى
الأصول — وهو لا يزال مخطوطاً حتى الآن —: «الشافعى أول من صنف في
أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف
الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم وكتاب القياس».

وقد عنى أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب كما ظهر لنا من ترجم
بعضهم، ومن كتاب «كشف الظنون».

١ - أبو بكر الصيرفى محمد بن عبد الله، كان يُقال: إنه أعلم خلق الله.
بالأصول بعد الشافعى، مات سنة ٣٣٠ هـ، ذكر شرحه في كشف الظنون،
وطبقات الشافعية، والزركشى في خطبة البحر.

- ٢ - أبو الوليد التيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد أحمد بن هارون القرشي الأموي شيخ الحاكم ، مات سنة ٣٤٩هـ وذكره الزركشى وكشف الظنون .
- ٣ - القفال الكبير الشاشى محمد بن على بن إسماعيل ، مات سنة ٣٦٥هـ ذكره الزركشى ، وكشف الظنون ، والطبقات .
- ٤ - أبو بكر الجوزقى التيسابوري ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيبانى مات سنة ٣٨٨هـ ، ذكره كشف الظنون .
- ٥ - أبو محمد الجوينى ، الإمام عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٣٨هـ ، ذكره الزركشى، وكشف الظنون .

* *

• أصول مذهبة :

أوجز الشافعى أدلة الأحكام لديه فى كتاب «الأم» فقال : «العلم طبقات شتى ، الأولى : الكتاب ، والستة إذا ثبتت ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله ، ولا نعلم له مخالفًا منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات .

ولا يُصار إلى شيء غير الكتاب والستة ، وما موجودان ، وإنما يُؤخذ العلم من أعلى » .

١ - الكتاب والستة :

فالشافعى يعتبر الكتاب والستة المصدر الوحيد لهذه الشريعة ، ويقرن السنة بالكتاب ، كأنها فى مرتبة واحدة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الموى ، إن هو إلا وحى يوحى ، أى إن الكتاب والستة كلامها عن الله ، وإن

تفرقت طرقها وأسبابها، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله، فهي به ملحة، حيث فرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتها إلى حكمه، فن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته. كما أن السنة تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام.

والقرآن الكريم - كما أوضح الشافعى فى الرسالة - هو المصدر العام لهذا الدين. و «ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها» .

وألفاظ العموم في القرآن تنقسم عنده إلى أقسام ثلاثة:

(أ) ما هو عام يُراد به العموم الذي لا خصوص فيه مثل قوله تعالى: (وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا) ^(١).

(ب) ما هو عام ظاهر يُراد به العام، ويدخله الخصوص، مثل قوله تعالى: (وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ قَدْرِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) ^(٢). ففي القرية الظالم أهلها خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

(ج) ما هو عام الظاهر إلا أنه يُراد به كله الخصوص مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ) ^(٣)، فإذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً غير من جمعهم من الناس، وكان الخبرون لهم ناساً غير من جمع

(٢) النساء : ٧٥

(١) هود : ٦

(٣)آل عمران : ١٧٣

لم يجمع لهم من جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بيته مما وصفت من أنهم إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ، والعلم يحيط أنه لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وتلاته منهم ، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال : **(الذين قالَ اللَّهُمَّ النَّاسُ) وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر (إِنَّ النَّاسَ لَفُدُّ جَمِيعُهُمْ لَكُمْ)** يعنون المنصوفين عن أحد ، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس ، الجامعون منهم غير المجموع لهم ، والمحبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المحبرين **((١))** .

ويخصص القرآن بالقرآن ، ويخصص بالسنة ، لأن الله أوجب اتباع نبيه وطاعته في كتابه ، فكل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو طاعة الله وقرآنـه .

ويرى الشافعـي أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمـه . «فـن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله قبل» .

وتصدى الشافعـي للرد على طوائف ثلاث أنكرت حجـية السنة ، الطائفة الأولى : التي أنكرت حجـية السنة كلها ، والطائفة الثانية : التي أنكرت حجـية ما زاد على القرآن منها ، والطائفة الثالثة : التي أنكرت حجـية أخبار الأحادـد . ويـستشهد على ذلك كله بالأـدلة الصحيحة ، في مـنطق مـقـنع ، واضح ، ومـناظرة جـدلـية تـتسـمـ بالـأـصـالـة ، وـقـوةـ الـبـرهـان ، وـنـصـاعـةـ الـبـيـان .

(١) احـتفـظـنا بـعنـشـ الشـافـعـي . وهو يـعـنىـ بـأنـ لـفـظـ النـاسـ فـيـ اللـغـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـهـوـ أـلـلـهـ جـمـعـ فـأـكـثـرـ ، وـعـلـىـ عـصـومـ النـاسـ جـيـعاـ . وـلـكـنـ اـسـتـعـملـ فـيـ الآـيـةـ الـتـيـ اـسـتـهـدـبـاـ تـارـةـ لـأـرـبـعـةـ ، وـتـارـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ، مـعـ أـنـ فـيـ عـمـومـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـخـاطـئـينـ وـغـيرـ الـخـاطـئـينـ ، وـيمـكـنـ الرـجـعـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ كـتـابـنـاـ «ـمـاـحـثـ فـيـ عـلـمـ الـقـرـآنـ»ـ مـيـثـ : «ـالـعـامـ وـالـلـاـصـ»ـ لـمـ أـرـادـ الـزـيدـ .

٢ - الإجماع:

ويجعل الشافعى حجية الإجماع بعد الكتاب والسنّة، وقبل القياس. والإجماع عنده أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة، ويعتبر إجماع الصحابة من الدرجة الأولى لأنّه يكون دليلاً على أنّهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فيها اجتمعوا عليه، وإن كان ذلك عن اجتيازه منهم. ولا يكون الإجماع في نظر الشافعى إلاً من علماء المسلمين في كل الأمصار، ولذا رد قول شيخه مالك في اعتباره إجماع أهل المدينة.

يقول الشافعى في الرسالة: «لست أقول - ولا أحد من أهل العلم - هذا مجتمع عليه إلاً لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحکاه عنمن قبله، كالظاهر أربع، وكتحرم الخمر، وما أشيم ذلك».

ويستدل على حجية الإجماع بقوله تعالى: (وَقَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ تَعْدِي
مَا تَبَيَّنَ لَهُ النَّهَذَى وَتَشْيَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَهُ هَا تَوَلَّهُ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ
مَصْبِرَاً) ^(١). وعما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بلزوم الجمعة ويقول: «إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجمعة ليس له إلا معنى واحد، لأنّه إذا كانت جاعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبداً من قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفحار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنّه لا يمكن، ولأنّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جاعتهم معنى، إلا ما عليه جاعتهم من التحليل والتحرم والطاعة فيها، ومن قال بما تقول به جماعة فقد لزم جاعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جاعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرق، فاما الجماعة فلا يكون فيها غفلة عن معنى كتاب ولا سنّة ولا قياس إن شاء الله».

^(١) النساء: ١١٥.

ومع إجلال الشافعى لشيخه الإمام مالك فإنه رد عليه رأيه فى إجماع أهل المدينة، وأنكر أن يكون ما قال فيه مالك اجتمع عليه أهل المدينة مصدراً تشريعياً ملزماً واجب الاتباع. بل ينكر أن يكون ما قال فيه مالك ذلك قد حدث فيه اتفاق من أهل المدينة كلهم عليه، فيقول عن مالك في «الرسالة»: «وقد أجده يقول: «المجتمع عليه» وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول «المجتمع عليه» ويقول: إنه لا ينبغي أن تقولوا: اجتمع الناس إلاّ ما حدث فيه اتفاق بين العلماء جيئاً، أو لم يعرف فيه خلاف على الأقل... لا تدعوا الإجماع أبداً إلاّ فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلاّ وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلاّ ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم».

٣ – قول الصحابي:

ويرى الشافعى أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون خيراً لنا من رأينا لأنفسنا وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

والشافعى يرى أن الصحابة لا يجمعون كلهم إلاً على ما هو قطعى الدلالة مما علموه كلهم من الدين بالضرورة، وما لا يسع مسلماً أن يخالفه.

ويقول عند اختلاف أقوال الصحابة: «نصرى منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح من القياس».

٤ – القياس:

وتائى مرتبة القياس بعد ذلك عند الشافعى على خلاف ما ذهب إليه

أبوحنية من تقديم القياس، حتى على خبر الآحاد، ومنع الاجتہاد بالرأي إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه، فالقول بغير خبر ولا قیاس على الخبر غير معتبر، وهذا معنى قوله: «إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتہاد لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل، هي: القياس».

وانتقد الشافعی القول بالاستحسان الذي يراه الأحتفاف وأبطله، ويقول في كتاب «إبطال الاستحسان» مانصه: «كل ما وضعت مع أنا ذاكر من حکم الله ثم حکم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حکم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحکم، ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم، وذلك: الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قیاس على بعض هذا، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحدة من هذه المعانی».

ويبيّن أن الاستحسان لا ضابط له، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيها لانص فيه، لكان الأمر فرطاً، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت.

* * *

• انتشار مذهب:

ذكر ابن خلدون في المقدمة ابتداء مذهب الشافعی وانتشاره فقال:

«أما الشافعی فقلدوه بمصر أكثر من سواها، وقد انتشر مذهبـه بالعراق، وخراسان، وما وراء النهر، وفاسموـا الحنفیة في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمـت مجالسـ المـناـظرـاتـ بينـهمـ، وـشـحـنـتـ كـتبـ الـخـلـافـیـاتـ بـأـنـوـاعـ

استـدـلـالـاتـهـمـ، ثم درـسـ ذلكـ كـلـهـ بـدـرـوـسـ المـشـرقـ وـأـقـطـارـهـ، وـكـانـ الإـمـامـ محمدـ بنـ إـدـرـیـسـ الشـافـعـیـ لـمـاـ نـزـلـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـکـمـ بـمـصـرـ، أـخـذـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـ بـنـیـ

عبد الحكم، وأشهب، وابن القاسم، وابن المؤاز، وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنته، ثم انفرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول فيها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم إلى أن ذهبت دولة العبيدين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، ورجع إليهم فقه الشافعى وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان، ونفق سوقة، واشتهر منهم حتى الدين التورى من الخلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً، ثم ابن الرفعة بمصر، وتقى الدين بن دقير العيد، ثم تقى الدين السبكى بعدهما، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر هذا العهد، وهو سراج الدين البيلقينى، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر، وكثير العلماء بها، بل أكبر العلماء من أهل العصر».

ومن هذا النص يتضح أن مذهب الشافعى انتشر في العراق، وببلاد فارس، وما وراء النهر، وانتشر في الشام، ولكن انتشاره كان أقوى في مصر. ولم يكن مذهب الشافعى حظ في بلاد المغرب والأندلس، حيث كانت الغلة هناك للمذهب المالكى.

* * *

الإمام أحمد

• عصره:

كانت حياة أحد في عصر استقرت فيه الأمور للدولة العباسية، بعد أن قلّمت أظافر خصومها من: الخوارج، والعلويين على السواء. إلا أن بوادر التنافس بين العباسيين أنفسهم، قد بدأت تطل في فتنة الأمين والمأمون، التي انتهت بغلبة المأمون معتسماً على جيش فارس، ومنذ ذلك الحين أخذ الضعف يتسرّب إلى الدولة باعتماد الخلفاء في سلطانهم على الأعاجم، فإذا كان المأمون قد اعتمد على الفرس، فقد اعتمد المعتصم على الترك من بعده، الذين أخذ نفوذهم يقوى حتى استبدلوا بالأمر، واعتنوا على الخلفاء، وهتكوا حماهم، ثم انقسمت الدولة بعد ذلك انقساماً شديداً.

وقد أدرك أحد جانباً من هذا كله، فلم يحرّض على فتنة، ولم ينتقد خليفة، وانصرف إلى حياته العلمية، ولكن حكم المأمون قد قارنه نفوذ علمي للمعتزلة، فلم يلتزم أحد الصامت أمام بدعهم، وهو يرى انحرافهم في العقائد عن منهج السلف الصالح، بل حذر منهم، ونهى الناس عن مجالستهم.

وفي الوقت الذي ظهر فيه الزنادقة الذين يريدون نقض الحكم الإسلامي، وإحياء الحكم الفارسي، وكان المعتزلة في مقدمة من تصلّى لهم، وسلكوا في جدالهم مسلك الفلسفه في تفكيرهم، في هذا الوقت كان المحدثون والفقهاء يختذلون حنف الصحابة والتابعين في الاستدلال على العقائد، والوقوف عند فهم نصوص الكتاب والسنة، ولكن المأمون ومن وليه من الحكام أرادوا حلّ الغلاماء على بعض آراء المعتزلة، مما أدى إلى وقوفهم في خصومة مع الفقهاء المحدثين. وقد نضج الفقه في عصر أحد، واستقامت طرائقه، والتقت فيه ثمرات جهود فقهاء الأمصار جيئاً من: عراقيين، وشاميين، وحجازيين، ووجد أحد ثروة فقهية

عظيمة خلّفها السابقون من المجتهدين، فيها دُوَّنَ من كتب في مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعى، واتصل بنفسه بالشافعى، فاستمر هذا الفقه فيها لدّيه من علوم السنة، وتميز بمنهجه الفقهي الذى يغلب عليه طابع السنة، فإن دراسة السنة فى عهده قد تضيّجت كذلك، وعنى العلماء بها دراية ورواية، واهتم أحد بتحصيلها، وأكّب على دراستها، فكان إماماً فى الحديث والفقه، وفي مسنه خير شاهد على إمامته فى الحديث.

وفى عصر أحد اشتهد الاحتكاك الفكرى وكثُر الجدل بين الفقهاء من جانب، وبينهم وبين علماء الكلام من المعتزلة والجهمية والمرجئة من جانب آخر، وكذلك بين فرق أهل الكلام أنفسهم ولم يكن أحد بعيداً عن هذا، فاتجه إلى تحصيل السنة، والتعرّف على فتاوى الصحابة، وكبار التابعين، ونفر من الجدل والجادلين، وإن كان موقفه من القول بخلق القرآن يشهد بعظم فضله.

* * *

٠ حياة أحد (١٦٤ - ٢٤١ هـ):

ولَدَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ١٦٤ هـ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ فِي نَفْسِ الشَّهْرِ سَنَةِ ٢٤١ إِحْدَى وَارْبَعِينَ وَمَا تِينَ، وَهُوَ عَرَبِيُّ الْأَصْلِ، شِيبَانِيُّ الْأَنْسَابِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَشِيبَانِيُّ قَبْيلَةِ مِنْ رَبِيعَةِ عَدَنَانِيَّةِ، اشْتَهِرَتْ بِالإِبَاءِ، وَالْمُهَمَّةِ وَالصِّيرِ، كَانَتْ مَنَازِلُهَا بِالْبَصَرَةِ وَبِادِيَتِهَا.

وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَجَدُّهُ حَنْبَلُ بْنُ هَلَّالٍ، وَقَدْ نَشَأَتْ أَسْرَهُ بِالْبَصَرَةِ إِلَّا أَنْ جَلَهُ قَدْ اتَّقَلَ إِلَى خَرَاسَانَ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَى «سَرْخَسَ» فِي الْمَهْدِ الْأَمْوَى، ثُمَّ اتَّضَمَ إِلَى صَفَوْفَ الدُّعَوَةِ الْعَبَاسِيَّةِ، وَأَوْدَى فِي ذَلِكَ، وَاتَّقَلَتْ الْأُسْرَةُ بَعْدَ هَذَا إِلَى بَغْدَادِ جَيْهَ كَانَتْ ولَادَةُ أَحْمَدَ.

مَاتَ أَبُوهُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَهُوَ طَفَلٌ، فَقَامَتْ أَمْهُ عَلَى تَرْبِيَتِهِ مُسْتَعِيَّةً فِي نَفَقَتِهَا بِمَا تَرَكَهُ أَبُوهُ مِنْ عَقَارٍ بِبَغْدَادِ، فَسَاعَدَ ذَلِكَ النَّسْبُ الرَّفِيعُ وَهَذَا الْيَتَمُ فِي نَشَأَتِهِ

على سمو نفسه ، وذكائه ، وعلو همته ، وهو موهبه ، وتعرفه على أحوال مجتمعه . وكانت بغداد التي نشأ فيها أحد حاضرة العالم الإسلامي ، ومهدًا للعلوم المختلفة الشرعية ، واللغوية ، والعقلية ، تموج بأنواع المعرفة والفنون ، وتزخر بالمشارب المختلفة ، والأفكار المتباعدة ، وقد اختارت أسرة أحد له منذ صباه ، أن يتوجه لخدمة الدين ، فحفظ القرآن ، وترَّوَّد من علوم العربية ، وظهرت ملعيته وغُرَّف بين أقرانه ورفاقه بالتقوى والاستقامة ، وحسن الخلق ، وما شُبَّ عن الطرق وجد أمامه في بغداد منهجين لطلب الشريعة ، أحدهما : منهج الفقه ، والآخر : منهج الحديث ، فراد طريق الفقهاء بادئ ذي بدء على منذهب أهل الرأي ، وأخذ عن القاضي أبي يوسف ضاحب أبي حنيفة ، ثم مال من بعد إلى طريق المحدثين ، وانصرف إلى الحديث ، وإن لم ينقطع انتظاماً كاملاً عن الفقه .

قال الحال في تاريخ الحافظ الذهبي : كان أحد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي وحفظها ، ثم لم يلتفت إليها .

وقد أخذ الحديث عن علماء في الأمصار كلها في العراق ، والشام ، والمحجاز ، ويدل مستنده على أنه جمع الحديث جمِعاً متناسباً من هذه الأمصار ، وبدأ من ذلك بالأخذ عن شيخ الحديث في بغداد ، ثم رحل إلى البصرة ، والكوفة ، والمحجاز ، واليمن ، منذ سنة ١٨٦ هـ وهكذا يبدأ الناشيء علمه بالتلقي عن أهل بلده ، فلازم في بغداد إماماً من أئمة الحديث ، هو : هشيم بن بشير «أبي حازم الواسطي» المتوفي سنة ١٨٣ هـ ، روى عنه ابنه صالح ، كما في «المناقب» لابن الجوزي فقال : كتبت عن هشيم ستة تسع وسبعين ، ولزمناه إلى سنة ثمانين ، وإحدى وثمانين ، واثنتين وثمانين ، ومات في سنة ثلاثة وثمانين ، كتبنا عنه كتاب الحج : نحواً من ألف حديث . وبعض التفسير ، وكتاب القضاء وكتباً صغرياً ، وسائله ابنه صالح بعد ذلك القول : يكون ثلاثة آلاف ؟ قال : أكثر .

وبعد موته هشيم ، تلقى أحد الحديث من سائر شيوخ بغداد ، حتى بلغ العشرين عاماً ، ثم بدأ في رحلاته المتواترة لتلقى الحديث من رجاله شفاماً ، فرحل

إلى البصرة خمس مرات، وإلى الحجاز مثلاها، إلتقى في الأولى منها بالشافعى وأخذ عنه سنة ١٨٧ هـ، ثم التقى به بعد ذلك في بغداد حين نضج ووعى فقهه وأصوله.

ورغب مع صاحبه يحيى بن معين في الحج سنة ١٩٨ هـ، والذهاب إلى عبد الرزاق بن همام بصنعاء في اليمن، فوجدها في مكة، ولكن أحد لم يكتف بهذا اللقاء وسافر إلى صنعاء مع بُعد الشقة وانقطاع النفقـة، وأخذ عن عبد الرزاق هناك.

وعنى أحد بتدوين ما يسمع من أحاديث وأثار، ولم يكتف بالحفظ، وكان يحمل في رحلاته حقائب كتبه على ظهره، ولا يخلأ إلا من كتاب خشية أن ينسى، تورعاً منه وقوياً، مع أنه كان جيد الحفظ قوي الذاكرة.

وقد ذكر الحافظ النهبي من شيوخه سوى من ذكرنا: سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، |والوليد بن مسلم، والقاضي أبا يوسف، وعبد الرحمن بن مهدى.

* * *

• جلوسه للتحديث والفتوى:

ولما اكتمل نضج أحد، واستوثق من علمه بعد رحلاته العلمية الطوال الشا جلس للتحديث والفتيا.

وقد قال بن الجوزي: إن أحد لم ينصب نفسه للحديث والفتوى إلا بعد أن بلغ الأربعين، ويتحقق في ذلك أن بعض معاصريه جاء يطلب إليه الحديث سنة ٢٠٣ هـ (ثلاث ومائتين) فأبى أن يُحذثه، فذهب إلى عبد الرزاق بن همام باليمن، ثم عاد إلى بغداد سنة ٢٠٤ هـ (أربع ومائتين) فرأى أحد قد حدث واستوى الناس عليه، ولعله راعى في ذلك أن هذه السن هي سن النضج والبلغ، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم في الأربعين، ثم قام بتبلیغ البرسالة، وربما كان هذا هو وقت جلوسه للدرس والإفتاء بعد أن اجتمع الناس

عليه ، وكان من قبيل يقظى للضرورة دون أن يتخذ لنفسه مجلساً يقصده طلاب العلم للأخذ عنه ، فلما ذاع ذكره في الآفاق الإسلامية ، وقصده الناس للسؤال عن الحديث والفقه ، جلس للدرس والإفتاء في المسجد الجامع ببغداد . وكثير الازدحام عليه حتى ذكر بعض الرواة أن عدداً من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف مما يدل على مدى ما وصلت إليه مكانته .

والذى جاء فى « تاريخ الذهبى » و « المناقب » لابن الجوزى ، يدل على أن مجلسه تميز بالوقار والسكينة ، وأنه كان يسأل عن الأحاديث المروية في الموضوع ، فيستحرى النقل من كتبه غالباً دون أن يعتمد على الحفظ يحده ، وأنه كان يرى أن علم الدين هو علم الكتاب والسنة ، فلا يسمح بتدوين فتاواه الفقهية ، ويعتبر تدوين آراء الناس في الدين من البدع .

* *

• مختصر :

دعا المؤمن الفقهاء والمخاتير إلى القول بخلق القرآن كما يقول أصحابه من المعتزلة ، وأراد أن يحمل أهداً على أن يقول مقالته في خلق القرآن ، فأبى أن يوافقه ، وكان ذلك سبباً في إيدائه في عصر المؤمن ، وتواتي هذا الإيذاء بوصية منه في عصر المعتصم والواثق .

والذى يُروى أن أول من قال إن القرآن مخلوق هو « الجعد بن درهم » في العصر الأموي ، فقتله « خالد بن عبد الله القسري » يوم الأضحى بالكوفة ، وقد أثى به مشدوداً في الوثاق عند صلاة العيدين ، فصلى خالد وخطب ، ثم قال في آخر خطبته : « اذهبوا وضحو بضحاياكم قبل ، فإني أريد أن أُضحى بالجعد بن درهم ، فإنه يقول : ما كلام الله موسى تكليماً ، ولا اتخاذ الله إبراهيم خليلاً ، تعالى الله عما يقول علواً كبيراً » ، ثم نزل وقتل .

وقال مثل ذلك القول : « الجهم بن صفوان » ، ولما جاء المعتزلة ونفوا صفات

المعانى، أنكروا أن يكون الله سبحانه وتعالى متكلماً، وقالوا: إن الله يخشن الكلام كما يخلق كل شيء، فكانت دعواهم أن القرآن مخلوق لله، واشتد خوضهم، المعزلة في ذلك، حتى جاء المأمون واتخذ حاشية منهم، وقرئ لهم حيث كان تلميذاً لأبي المديلين من رؤوس المعزلة.

وقد طلب المأمون من نائبه في بغداد «إسحاق بن إبراهيم» استدعاء الفقهاء والحدّثين ليحصل لهم على أن يقولوا إن القرآن مخلوق، فأحضرهم. ومنهم أحمد بن حنبل، وأنذرهم بالعقوبة الشديدة، ولكن الله ربط على قلوب قلة منهم، آثروا الساقية على الفانية، فأصرروا على موقفهم وإياهم، وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل، الذي ظل صابراً حتى النهاية، يُكَبِّلُ بالحديد، ويُحبس ويُؤذى حتى مات المأمون. ولكن موته لم ينه المحنّة، بل ابتدأت في دور أقسى وأشد لأنّه أوصى أخاه المعتصم بهذه المقالة من بعده، فسيق أحد مصفيّاً إليه، بعد أن ولّى الخلافة، وضرّب بالسيطاط المرة بعد المرة، إلى أن يُعمى عليه، واستمر حبسه نحوً من ثمانية وعشرين شهراً، ثم أطلق سراحه، وعاد إلى بيته وقد أختننته الجراح، ولا استجم مما ألم به واصل درسه بالمسجد حتى مات المعتصم، وجاء الواقع، فأشار عليه «أحمد ابن أبي دؤاد» زعيم القول بخلق القرآن حينئذ الذي كان يسمى أمثال أحد حشو الأمة، بـألا يضرّب أحد كما فعل المعتصم، لأنّ هذا زاده منزلة عند الناس، وأن يكتفى بنفعه من الاجتماع والخروج للدرس، فانقطع أحد عن الدراسة مدة تزيد عن خمس سنوات، إلى أن مات الواقع سنة ٢٣٢ هـ (اثنتين وثلاثين ومائتين)، ثم عاد إلى الدرس مكرماً عزيزاً.

وكان أحد يرفض عطاء الحلفاء، عرض عليه المتوكّل مالاً كثيراً بعد انتهاء محنته، وألح في العرض فأصرّ أحد على الامتناع، وإن أكره علىأخذ شيء فإنه كان يوزعه على الفقراء والمحاجين، ورضي أحد طوال حياته بعيشة الكفاف زاهداً تقىاً.

* * *

• المسند:

خلفُ أَحْمَدَ ورَاعِهُ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كِتَابَهُ «الْمَسْنَدُ» الَّذِي جَعَلَ فِيهِ مَا رَوَاهُ مِنْ أَحَادِيثَ دُوَّنَهَا بِأَسَانِيدِهَا، وَبِدَأَ فِي تَلْقِيَّهَا وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ عَشَرَةَ مِنْ عُمْرِهِ، سَنَةُ ١٨٠ هـ، غَيْرُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كِتَابَةَ غَيْرِ السَّنَةِ.

رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي: لَمْ كَرِهْتَ وَضْعَ الْكِتَابِ؟ فَقَدْ عَمِلْتَ الْمَسْنَدَ؟ فَقَالَ لَهُ: عَمِلْتَ هَذَا الْكِتَابَ إِمَامًا إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعُوا إِلَيْهِ.

وَقَدْ اسْتَمِرَ أَحْمَدُ فِي جَمْعِ مَسْنَدِهِ هَذَا عَنِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ رَحَلُ إِلَيْهِمْ مَدِيْ حَيَاتِهِ، وَكَانَ فِي أُوراقِ مُتَفَرِّقَةٍ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بَدْنُو الْأَجْلِ جَمْعَ بَنِيهِ وَخَاصِّتِهِ وَأَمْلَى عَلَيْهِمْ مَا كَتَبَ بِجَمْعِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْتَبًا.

وَالْمَسْنَدُ الْمَتَداُولُ الْيَوْمُ هُوَ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، الَّذِي وَرَثَ عَنْ وَالَّدِهِ حَبَّ الْحَدِيثِ، وَحَسْنِ الْعِنَاءِ بِهِ، وَقَرَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ كَانَ أَرْوَى النَّاسَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مَسْنَدُ أَبِيهِ الثَّقَاتِ الْأَثَابَاتِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى حَفْظَتِهِ الْأَجْيَالُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي رَتَبَ الْمَسْنَدَ بِالْوُضُعِ الَّذِي نَرَاهُ الْآنَ، فَرُوِيَ مَسْنَدُ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَى حَلِّهِ.

وَلَا شُكُّ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَتَحْرِي الْأَخْذَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي مَدِيْ قُوَّةِ أَحَادِيثِ الْمَسْنَدِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِيهِ: الصَّحِيفَ، وَالْحَسْنَ، وَالْغَرِيبَ.

وَقَدْ قَالَ ابنُ تِيسِيمِيَّةَ: لَيْسَ كُلُّ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ، يَكُونُ حَجَةً عَنْهُ، بَلْ يَرَوِي مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَشَرَطَهُ فِي الْمَسْنَدِ أَلَا يَرَوِي عَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْكَذْبِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ الْفَسِيفَ أَوَ الْمَوْضِعَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وخالف العراقي ابن تيمية، وذهب إلى أن في المسند أحاديث ضعيفة كثيرة، وأحاديث موضوعة قليلة.

وقد رد ابن حجر على شيخه في كتابه «القول المسد في الذب عن مسند أحمد».

والذى عليه المحققون من العلماء: أن مسند أحمد ليس فيه الموضوع، وإن كان فيه الضعيف، وفرق بين الضعيف والموضوع، فالضعيف لم تتوفر فيه شروط الرواية الصحيحة، أما الموضوع فهو الذي قام الدليل على الكذب فيه.

وقد قام الشيخ أحمد شاكر بتخريج أحاديث المسند، وضبط فهارسه، فجعل فيه فهارس للأعلام، وفهارس للصحاباة مرتبة على حروف المعجم.

وقام الشيخ أحمد البنا والد الداعية الشهيد حسن البنا بترتيب المسند وفق الأبواب الفقهية، فيسر مهمة البحث فيه، والتوصل إلى المطلوب منه، ونشره بعنوان: «الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» مع شرح مختصر.

* * *

• أصول مذهبة:

أخص ما تميز به مذهب أحمد أنه يقوم على فقه السنة، ولذا فإنه يعد من كبار المحدثين، وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أن فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول، نتناولها فيما يلى:

١ - النصوص:

كان أحمد إذا وجد النص أفتى بوجبه، ولا يلتفت إلى ما خالفه كائناً من كان، ولم يكن يقلّم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

وهذا يفسر لنا عنایته بجمع النصوص حتى اجتمع له منها ما لم يجتمع لغيره.

وتدل مناظرته في مسألة القول بخلق القرآن، وفي الرد على الزنادقة، والجهنمية دلالة واضحة على ذلك. فقد كان يطالعهم بالنصوص، ويقول أثنتين

بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ما لم يُثُل عليه الكتاب والسنة . . .
 والنصوص عند أَحْمَد وافية بأَكْثَر أحكام أفعال العباد، يستوي في ذلك نصوص القرآن ونصوص السنة، فقد جاءت نصوص القرآن بالقواعد العامة، التي تتناول كثيراً من الفروع والمسائل، وأَوْتَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جوامِع الْكَلْمَ، فكان يتكلَّم بالكلمة الجامِعَة التي تتضمَّن المعانِي الكثيرة، وتشمل ما لا يُحصى من المسائل، فإذا فَهَمْت معانِي النصوص في الكتاب والسنة، تبيَّن أنَّها شاملة لعامة أفعال العباد .

ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند أَحْمَد، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب كما أنَّ السنة بيان للكتاب، وهذا وذاك يجعل نصوص السنة الصحيحة، بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال .

وحيث وُجَدَ النص عند أَحْمَد فإنه لا يلتفت لمن خالقه، ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة، وهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في «المبتوة» لحديث فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة، فقد أفتى عمر بأن المبتوته لها النفقة وهذا السكنى، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ وَلَا سَكْنَى» ولم يلتفت إلى قول عمر في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمع لصحة أحاديث الفسخ. حيث ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من لم يمسق المدى بعد الطواف والسعى أن يتحلل وأن يجعلها عمرة. ولم يلتفت إلى قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي: أن عَلَيْهِ التوفى عنها الحامل أقصى الأجلين. لصحة حديث سبعة الأسلمية التي وضعَت حلها بعد وفاة زوجها بأيام فأفتاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها قد حلت حين وضعَت حلها. ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث نبيها «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» .

ففضل الصحابة والتابعين عند أَحْمَد لا يسُوغ تقديم آرائهم على نصوص

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقصوم ، وكلٌ يُؤخذ من قوله ويُردد ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) ، فكان الأخذ بالنص ، وإهدار ما خالفه من أوضح قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبة في فتاواه .

٢ — فتاوى الصحابة :

جعل ابن القيم الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة . فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها .

المعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجة ، ذلك لأنه يعتبر من باب الإجماع السكتوي ، ولكن أحد يتورع عن أن يسمى هذا إجماعاً ، فيقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو يقول : لا أعلم فيه اختلافاً أو نحو ذلك .

وقول الصحابي فيها لا مجال للإجتہاد فيه يكون بنزولة الحديث المرفوع ، أما إذا كان للرأي فيه مجال فلا يخلو من أمرین :

(أ) أن يشيع وينتشر بين الصحابة ولا يظهر خلافه . فظاهر كلام أحمد أنه دليل مقطوع به ، يجب اتباعه ، وتحرم مخالفته ، ولم يسمه إجماعاً ، بل أثراً عنه قوله «من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا» . ولذا نسبوا إليه إنكار الإجماع ، وحمل هذا الإنكار على أنه إنكار للإجماع العام النطقي ، لا الإجماع السكتوي . أو إجماع ما بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير .

(ب) أن لا يشيع ولا ينتشر بين سائر الصحابة ، ولا يعرف له مخالف ، فإن ذل

(١) رواه أحمد ومسلم .

عليه القياس وجب العمل به . قال أبو البركات في «المسودة»^(١) : «إذا قال الصحابي قوله ولم ينتقل عن صحابي خلافه ، وهو ما يجري بمثله القياس والاجتهد ، فهو حجة . نص عليه أحد في موضع وقلّمه على القياس» .

وهذا هو الذي أثّرَ عن أبي عبد في كلامه ، يقول : «ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وجدت في ذلك السبيل إليه ، أو عن الصحابة ، أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الخلفاء الأربع الراشدين المهدىين ، فإذا لم أجده عن الخلفاء ، فمن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر بالأكابر ، فإذا لم أجده فعن التابعين ، وعن تابع التابعين ، وما بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثواب إلا عملت به ، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة» . ويقول : «أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم ، وترك البدع» .

وقال الشيخ أبو زهرة : «ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتواهم حجة عنده – أي عند أحد – تلبي حجة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وتتقدم على المرسل من الأحاديث ، والضعيف من الأخبار ، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك ، ولم يختلفوا فيه ، فكلهم جمع على أنه كان يأخذ بفتوى الصحابة ، ولا يجتهد برأيه ما وجد في موضوع الفتوى أثراً منقولاً عن صحابي» .

٣ – الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا :

قال ابن القيم : الأصل الثالث من أصوله – أي أصول أحد – إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها ولم يجزم . يقول .

(١) هو عبد الدين أبوالبركات ، عبد السلام بن عبد الله بن المخمر الحنبلي من آل تبيرة ، أحد الثلاثة الذين صنفوا المسودة في أصول الفقه ، انظر «المسودة» بتحقيق محمد عبّي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدبى بالقاهرة ، ص ٣٣٦ .

ويتضح من هذا أن المراد بالاختيار من أقوال الصحابة، أن يختار أقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنّة، وهذا يتضمن النظر فيها، والرجوع إلى النصوص حتى يختار أقربها إلى دلالة النص.

قال أبو يعلى: إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لمن هو من أهل الاجتهاد أن يأخذ بقول بعضهم من غير دلالة على صحة قول الصحابي.

وفي أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي رواية أخرى بهذا المعنى: «إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختياره، يُنظر أقرب القول إلى الكتاب والسنّة»^(١).

ويذكّر كلام ابن القيم في موضع آخر على أن الترجيح في الاختيار من أقوال الصحابة لا يقف عند أقربها من الكتاب والسنّة. بل قد يكون الترجح بكون صاحب القول المختار أعلم من غيره كما إذا كان من الخلفاء الراشدين أو من المشهورين بالفتيا، كإبن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس.

فإذا لم يجد الإمام ما يرجح اختيار أحد أقوال الصحابة، حتى الأقوال المنسوبة عنهم، ولم يقطع بقول منها.

٤ — الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

الأصل الرابع من أصول الإمام أحد هو الأخذ بال الحديث المرسل ، والأخذ بالحديث الضعيف .

وإذا كان الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو: «ما سقط منه الصحابي، كأن يقول الشافعى: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ..». بخلاف المنقطع والمغفل ، فإن المرسل في اصطلاح الأصوليين هو: قول العدل الثقة: «قال

(١) من ٤٠٦ - ط جامعة عين شمس.

رسول الله صلى الله عليه وسلم ...»، صحابياً كان أو غيره فيشمل المنقطع والمعضل .

ومراسيل الصحابة مقبولة عند جهور العلماء، أما مرسل غير الصحابي فقد اختلف العلماء في قبوله والاحتجاج به على أقوال: هل يقبل مطلقاً؟ أو لا يقبل مطلقاً؟ أو يقبل من أئمة النقل؟ أو يقبل من العصور الثلاثة دون غيرهم؟

ويرى أحد قبول المراسيل مطلقاً، يستوى في هذا مرسل الصحابي، ومرسل غير الصحابي، وهذه هي الرواية الراجحة عنه، ويقتضي الحديث المرسل على القياس. ولكنه يقتضي عليه قول الصحابي إذا لم يعلم له خالفاً.

يقول أبو زهرة— وهو يعرض رأي أحمد في المرسل: «ولكتنا ونحن نقرر هذا نجد من الحق أن نقول: إنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَدَ الرَّسُولَ مِنْ قَبْلِ الْأَخْبَارِ الْفَسِيْفَةِ الَّتِي يَكُونُ الأَصْلُ رَدَّهَا وَالْمَرْدُورُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فَتْوَيَ الصَّحَابَةِ . وَهُوَ لَا يَقْدِمُ هَذِهِ الْفَتْوَى عَلَى حَدِيثٍ صَحِيْحٍ قَطُّ . فَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَعْتَبِرُهُ ضَعِيفاً لَا صَحِيْحًا ، وَهُوَ بِذَلِكَ يَنْحُوا نَحْوَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَقْرَرُونَ أَنَّ الْحَدِيثَ الرَّسُولُ مِنْ قَبْلِ الْحَدِيثِ الْفَسِيْفَةِ ، لَا مِنْ قَبْلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ ، وَإِنَّمَا أَفْتَى بِهِ فِي حَالَةِ الْفُسْرَوْرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَفْتَنَ فِي الدِّينِ بِشَيْءٍ مِّنْ عَنْدِهِ وَعَنْدِهِ أَثْرٌ يَسْتَأْنِسُ بِهِ ، فَهُوَ يَأْخُذُ بِهِ مَا دَامَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ يَفْتَنُهُ بِفَتْوَاهُ».

ويرى الإمام أحمد في المشهور عنده أنه يعمل بالحديث الضعيف فإنه يقبله ويقتضيه على القياس ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح، بل يتشرط أن لا يوجد في الباب غيره، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي. وما أثير عنه في ذلك قوله: «الحاديُثُ الْفَسِيْفَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ الرَّأْيِ» وذكر ابن الجوزي أنَّ أحدَ كَانَ يَقْتَضِيُ الْفَسِيْفَةَ عَلَى الْقِيَاسِ، وعن عبد الله بنَ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِيَدِهِ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيْحَهُ مِنْ سِقِيمِهِ، وأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَتَنَزَّلُ بِهِ النَّازَلَةُ؟ فَقَالَ أَبِي: يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنِ الرَّأْيِ.

ويُشترط في الحديث الضعيف عند أحد حتى يقبل ويُعمل به أن لا يكون باطلًا ولا منكراً ولا في سنته متهم، فيكون قريباً من الحسن. قال ابن القيم: وليس المراد بالضعف عنده الباطل، ولا التكير، ولا ما في روایته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى: صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح، وضعيف، وللضعف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

٥ – القياس:

إذا لم يكن عند الإمام أحد في المسألة نص ولا قول الصحابة، أو قول واحد فيهم ولا أثر مرسل أوضاعيف، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعى عن القياس فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه.

وذكر القاضى أبو يعلى: أن القياس العقلى يجب القول به، والعمل عليه، وأن الإمام أحد – احتاج بدلائل العقول فى مواضع، وقال فى مسألة: القياس الشرعى يجوز التبعد به، وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع، وقال: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبه كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور.

ومن استعمالات الإمام أحمد للقياس أنه صح تحريم ربا الفضل فيما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم يداً بيده». (رواه أحمد ومسلم، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد رضى الله عنه ب نحوه).

وأجمع العلماء على جريان الربا في الأعيان الستة، ثم اختلفوا: هل هو لمعنى فيها أو لا؟ وهل عرف ذلك المعنى أو لا؟

فذهب الجمهور إلى معرفة ذلك وتعديها إلى غير الستة، ثم اختلفوا في علة الربا: والمشهور عند الإمام أحمد — وهو المختار عند عامة أصحابه — أن علة الربا في النقطتين كونه موزون جنس، وفي الأعيان الباقية كونه مكيل جنس.

وعلى هذا يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غيره، كالحبوب والأشنان والقطن والكتان وال الحديد والنحاس، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات، ويقول الإمام أحمد: «لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة».

وقال الشيخ أبو زهرة: «والخاتمة جميعاً يقررون أنَّ أَمْهَدَ بنَ حُنَيْلَ كَانَ يَأْخُذ بالقياس وَيُؤْيِدُونَ كَلَامَهُم بِعَبَارَةٍ وَرَدَتْ عَنْهُ وَبِالفَرُوعِ الْمُأْتُورَةِ عَنْهُ فَإِنَّهَا تُوْمِئُ بِطَرِيقَةِ اسْتِبَاطِهَا، إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَفَاهَ الْقِيَاسِ، بَلْ مِنْ مَثْبِتِهِ».

* * *

• نقل علمه وانتشار مذهبه:

نشر علم أحد عدد كثير، منهم:

١ - أكبر أولاده «صالح» الذي تلقى عن أبيه وعن غيره من معاصريه، وقال فيه أبو بكر الخلال: إنه راوى الفقه الحنبلي.

٢ - وعبد الله بن أَمْهَدَ بنَ حُنَيْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ آنَفَاً عَنْ أَيْتَهِ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَامَةً، وَمَسْنَدُ أَيْتَهِ خَاصَّةً.

٣ - وأَمْهَدَ بنَ مُحَمَّدَ بنَ هَانَىٰ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمِ مِنْ أَصْحَابِ أَمْهَدَ، رُوِيَ عَنْهُ مَسَائِلُ فِي الْفَقْهِ وَأَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ.

٤ - وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران اليمونى، وقد صحب أحد فترة طويلة، ونقل عنه.

هـ — وأحد بن محمد بن الحاج «أبو بكر المروذى» أخص أصحاب أحمد، وهو الذى روى كتاب «الورع» عنه، وكان أحد يشق فى عقله وورعه . ثم جاء أحد بن محمد بن هارون «أبو بكر الخلال» الذى صحب أبو بكر المروذى إلى أن مات، وجمع فقهه أحد فى الجامع الكبير.

قال ابن القيم فى «أعلام الموقعين» : وكان أحد رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يجب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتاب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومن الله سبحانه وتعالى علينا بأكثراها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاواه ومسائله، وحدث بها قرناً بعد قرن ، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى أن الخالفين لذهبة بالاجتهاد ، والقليلين لغيره يعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقرها من النصوص وفتاوي الصحابة .

* * *

• **تعدد الروايات في مذهب أحد:**
تكثير الروايات عن أحد في المسألة الواحدة بنسبة تفوقسائر الأئمة ، وإذا كان مجال الاجتهاد يؤدى إلى هذا ، لأن المجتهد قد يعدل عن رأيه ، فيأتي من ينقل عن وبيروى القولين في الموضوع الواحد .

فقد أشار ابن القيم إلى سبب آخر يرجع إلى منهج أحد نفسه ، فإنه كان يروى أقوال الصحابة أحياناً ، وقد يختار منها ، وربما جاء الذين أخذوا عنه واستنبطوا من موقفه قوله آخر ، وذكروا الأقوال جميعاً ، وهذا تختلف الأقوال المنسوبة إلى أحد . قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : إذا اختلفت الصحابة تَخَيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقوله .

وقد بذلك رجال من شيوخ المذهب بعد ذلك جهداً مشكوراً في تصحيح الروايات أو ترجيحها على غيرها ، أو التوفيق بينها ما كان التوفيق ممكناً .

ويرى الباسرن أن مذهب أحمد لم ينتشر في البلاد الإسلامية انتشاراً غيره مع كثرة علمائه، وعلل ابن خلدون ذلك بقوله: «وأما أحمد بن حنبل فقلده قليل بعد مذهبه عن الاجتہاد، وأصالته في معارضته الروایة، وللأخبار بعضها بعض، وأكثراهم بالشام والعراق من بغداد ونواحیها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنّة ورواية الحديث».

ولم يُسلِّم الشیخ أبو زهرة بهذا التعليل الذي ذكره ابن خلدون، لما ثبت في المذهب من فتح باب الاجتہاد، وإن أرجع هذا إلى عوامل أخرى منها: أنه كان آخر المذاهب الأربعة وجوداً، وأن أتباعه لا يحبون الولاية والقضاء.

والمعروف أن مذهب أحمد اليوم هو المذهب السائد في «نجد» خاصة، وفي المملكة العربية السعودية عامة، وهي الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها، سواء في ذلك الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والقصاص والحدود، وقد أكسب هذا مذهب أحمد انتشاراً وقوة.

* * *

الفصل الخامس

الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ بَيْنَ وَاقِعَهُ الْمُعَاصِرِ وَمُحَاوَلَاتِ التَّجْدِيدِ فِيهِ

• الواقع التأليفى والدراسى والتطبيقى

• يقطة الشعور الإسلامى والتجدد

الفقه الإسلامي بين واقعه المعاصر ومحاولات التجديد فيه

• الواقع التأليفي:

شهد الفقه الإسلامي عصر ازدهار وتقدم في حياة أئمته الذين قامت مدارسهم في أمصار الأمة الإسلامية بالقرنين الثاني والثالث، الذين اشتهر منهم الأئمة الأربع وأصحابهم، ثم تلاميذهم من بعدهم. وكان التأليف في هذه الفترة استنبطاً للحكم من أدلة المستمدّة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسائر الأدلة التبعية المختلفة فيها، وكان أسلوب الكتابة سهلاً ميسراً لا تعقيد فيه، فالعبارة واضحة، والحكم صريح، وأبواب الاجتهد مفتوحة في الاجتهد المطلق، ثم في الاجتهد المذهبي، وطرائق الاستدلال بيّنة، وقلما توجد التفريعات الفرضية البعيدة الاحتمال، ثم خلف ذلك الرعيل تلاميذ آخرون قصر جهدهم عن الإنتاج المبتكر، فسلكوا في التأليف طرفاً ملتوية شاقة، بعدت عن الطريقة السهلة التي عُرِف بها المتقدمون، فاستهواهم الولع بالإيجاز تارة والتطويل أخرى، ثم الإغراء في الإيجاز مرة ثانية، مع ما في ذلك من تكلف وتعقيد، يجعل القارئ يسير في مسالك متعرجة، ومنعطفات شائكة، ومتأهات غامضة.

يبتدئ المؤلف بوضع كتاب موجز، يدعى (متنا)، ثم يشرحه تلميذه من بعده، وقد يشرح الشرح السابق، ثم تكون الحواشى والتقريرات والمواضيع ويكون بعد هذا اختصار الشروح الكبيرة إلى متوسطة وصغيرة، واختصار المدون كذلك في عبارة مكثفة، أو نظمها شرعاً يجمع إلى الركبة الإيجاز المغل، ثم يشرح هذا النظم ويختفي ويختصر...

وورث العصر الحاضر هذه المؤلفات بما احتوته من علم زاخر، وكنوز فقهية ثمينة لا يصبر على دراستها والرجوع إليها إلا الجهابذة المتفرغون المختصون.

وليس الأمر قاصراً على وعورة مسلك هذه الكتب، وإنما جاوزه إلى التعصب المذهبى، والوقوف عند رأى المذهب بإغلاق باب الاجتهد والغلو في شروط المجتهد.

ولم ينج من هذه الظاهرة سوى القلة النادرة من المصلحين الجدد ، الذين عوّلوا على مقاصد الشريعة ، وقواعدها العامة ، وأدلتها الكلية ، ونهجوا خطوة المتقدمين في التأليف ، وفي مقدمة هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه يعتبر نقطة تحول كبيرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، حيث اعتمد في اختياراته الفقهية على النظر في الأدلة ، والأخذ بالأقوى من آراء الفقهاء السابقين ، واستخرج أحكاماً للقضايا الجديدة في عصره .

ورث العصر الحاضر ذلك التراث الفقهي القديم بما له وما عليه ، في الوقت الذي تطورت فيه أساليب التأليف ، وشملت التجديد في كل مادة من المواد ، وأحس الناس بالحاجة إلى التجديد في أنماط التأليف الفقهي ، فلجأوا تارة إلى الإخراج والتحقيق ، وأخرى إلى البحث الموضوعي المقارن مع المذاهب ، أو مع المذاهب والقوانين الوضعية ، وكان للرسائل الجامعية في «الماجستير والدكتوراه» أثراً الطيب في ذلك ، وإن كان أثراً محدوداً .

* * *

الواقع الدراسي :

كانت الدراسات الإسلامية في العصور الأولى أساساً للتعلم ، فهي الموروث الذي تدور عليه العلوم كلها ، وأول ما يتلقى الدارس إنما يتلقى هذه الدراسات في : القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، والفقه ، وأصوله ، مع ما يستوجبه ذلك من دراسة اللغة العربية بعلومها ، ثم تكون دراسة العلوم الأخرى المعاصرة .

وكانت الغاية من الدراسات الإسلامية هي استبطاط الأحكام الفرعية من أدتها التفصيلية، فيما يجدر للناس من حوادث، وما يعرض لهم من مشكلات، والفقه الإسلامي بمصادره هو الأصل الذي يحكم سلوك الأفراد وتصرفاتهم، وحياة الجماعة، ونظام الحكم، وشئون الاقتصاد، والسياسة.

ولكن الضعف السياسي الذي لحق الأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة بعد نجاح تآمر أعدائها عليها، وتمزيق شملها، وما تبع ذلك من تخلف فكري وغزو ثقافي ...

لكن هذا وذاك أتاح الفرصة لأعداء الإسلام في إشاعة اتهامه بالقصور، وعجزه عن تلبية حاجات العصر، ولا سيما أن الدراسات الفقهية ظلت جامدة متخلفة، فنشأ جيل من أبناء الأمة أرضع لبان الفكر الغربي، واستهواه الاستغراب في ديار الإسلام. فأراد استبدال دراسة الحقوق القانونية الغربية بدراسة الفقه الإسلامي، وكان له ما أراد، وساعد على ذلك غياب الإسلام عن مجال الحكم، كما سيأتي في الفقرة التالية.

لقد تسرب هذا الدخيل في بلادنا عن طريق الدراسة بما يُسمى: «بكليات الحقوق»، أو «معاهد الحقوق». والدراسة في هذه الكليات: لحّمتها وسُدّتها: الحقوق الغربية، وما يتفرع عنها من قوانين وضعية، حيث لا يدرس الفقه الإسلامي إلاً في مادة واحدة تتعلق بأحكام الأسرة، تعرف «بالأحوال الشخصية».

وهكذا وقع الازدواج في الدراسات الفقهية حيث توجد «كليات الشريعة» في معظم البلاد الإسلامية لدراسة الفقه الإسلامي ومصادره في جميع مجالات الحياة، وتوجد كذلك «كليات الحقوق» لدراسة الحقوق الغربية وقوانينها الوضعية، وزاحت هذه تلك، وتوشك أن تُنسى على الأحنان، لتطمس معالم الدراسات الفقهية، كما هو معهود لدينا في بعض البلاد.

* * *

• الواقع التطبيقي:

الإسلام هو شريعة الله الخالدة، وقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الحياة كلها: عقيدة وعبادة، واجتماعاً واقتصاداً، وسياسة، وحكماً، وحددت النصوص الشرعية أصول الأحكام في الأحوال الشخصية، والمعاملات، والعقوبات، واستمد فقهاء الإسلام من هذه الأصول - من الكتاب والسنة - الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر، وظلت أحكام هذه الشريعة الغراء تبسط نفوذها على أمّة الإسلام في عصور التاريخ المختلفة. وإن ذكرت بعض المصادر توقف العمل بالأحكام الشرعية عندما دخل هولاكو بغداد ولم يقبل أحد من حكام المسلمين التهاون في حكم من الأحكام لأن تحكيم الشريعة الإسلامية من أصول الإيمان بهذا الدين (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يُجْدِعُوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْ تَسْلِيمًا) ^(١). (وَقَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُوْنَ) و(الظَّالِمُوْنَ) و(الْفَاسِقُوْنَ) ^(٢)... في آيات متاليات.

فلياً كثراً احتكاك المسلمين بالغرب، وتأثير بعض المسلمين بالثقافة الغربية، وضعفت الدولة العثمانية، تسرب الفكر الغربي إلى ديار الإسلام، وببدأ التهاون في^١ التزام أحكام الشريعة، ثم كان استبدال القوانين الوضعية بها مرحلة مرحلة.

وأول عدوان على أحكام هذه الشريعة كان عدواناً على أحكام الجنایات والحدود -أى ما يسمى بالعقوبات- وذلك يشمل: القصاص في النفس وما دونها، وحدود الزنا، والقذف، والسرقة، والشرب، والردة، والبغى، والحرابة، وذلك حين أحدثت الخلافة العثمانية قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠ م وهو ترجمة لقانون الجزاء الفرنسي، مع شيء من التعديل، فسرى هذا القانون على عامة البلاد الإسلامية، وبذلك تعطل جانب من جوانب الفقه الإسلامي في مجال التطبيق.

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

وانكسر عن أنحاء العالم الإسلامي لولا ما خصَّ الله به الجزيرة العربية من الاستمساك بالشريعة الإسلامية.

أما أحكام العلاقات المدنية : كالبيوع والإجارة، والضمان، والكفالة، والحوالة، والرهن، والأمانات، والودائع، والهبة، والغصب، والإتلاف، والحجر، والشفعة، والشركات، وما يتبع ذلك، فقد ظلت الدولة العثمانية تطبق فيه الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي وإن كانت قد نظمت ذلك فيما يسمى «مجلة الأحكام الشرعية» وأخذت البلاد التابعة للدولة العثمانية بأحكام الجملة.

أما مصر التي كانت قد انفصلت عن الخلافة العثمانية، فقد استكفت حاكمها الخديوي إسماعيل باشا عن تطبيق المجلة الشرعية، وترجم القانون المدني الفرنسي الأول «قانون نابليون» وطبقه في بلاده، وكان هذا بداية التقنين الوضعي في أحكام المعاملات، وما كان الشعب المصري المسلم ليقبل هذا بسهولة، لولا أن الخديوي استخدم بعض العلماء^(١) في الكتابة عن ذلك، لبيان أن هذا القانون مستمد من مذهب الإمام مالك.

والحق أن هذه تكأة باطلة، يحاول أصحابها أن يعطوا القانون الوضعي صفة شرعية، فإن الحضارة الغربية – وإن كانت قد تأثرت بالحضارة الإسلامية – إلا أنها كيفتها بما يتفق مع فلسفتها عن الحياة، ومفاهيمها العامة، التي تختلف عن فلسفة الإسلام ومفاهيمه، فلا يقال : إن القانون الوضعي مستمد من الفقه الإسلامي، فهو غربي الفكر والروح، والفقه الإسلامي في أصله عنى عن أن ننسب إليه هذا اللقيط، والتواافق في بعض الأحكام لا يعني أن هذا هو فقه الإسلام.

وгин زحف الاستعمار الغربي على العالم الإسلامي بعد أن مرق باقي أوصاله، رحافت معه القوانين الوضعية، وسادت أحكام القانون المدني الغربي، حتى في تركيا التي انسلخ قادتها من حضارة الإسلام، وتقمصوا الحضارة الغربية.

(١) هو الشيخ مخلوف المياوي.

· واستمر العمل بأحكام الفقه الإسلامي في المعاملات بالجزيرة العربية والأفغان فحسب ، إلى وقتنا الحاضر. لولا ما أصاب أفغانستان من غزو شيوعي ، يوشك أن يدحره الجهاد الإسلامي ويرده على أعقابه خاسراً .

أما أحكام نظام الأسرة التي تسمى : «الأحوال الشخصية» ، فقد ظلت — ولا تزال — في أنحاء العالم الإسلامي مأخوذة من الفقه الإسلامي ، وظللت لها محاكمها الشرعية الخاصة ، حتى في البلاد التي سادت فيها القوانين الوضعية ، ولم يحدث مساس بها ، سوى ما كان من إدماجها مع المحاكم العادلة في مصر ، وإن بقيت لها دوائرها الخاصة .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقية الباقية من جانب الفقه الإسلامي التطبيقى ، يحاول بعض الناس العدوان عليها ، فيما يتعلق بتنوع الزوجات ، وأحكام الطلاق ، والتفاوت بين الذكر والأنثى في الميراث . وأحرزت هذه المحاولات العدوانية شيئاً من النجاح في بعض البلاد .

* * *

• يقطنة الشعور الإسلامي ، ومحاولات التجديد في الفقه :

كان تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية ، بلاءً مستطيراً ، لم تقابلها الشعوب المسلمة بالانقياد ، بل قبلته كرهاً ، وهي تشعر بأن هذا انحراف عن دين الله ، وخروج عن شريعته ، وما فتئت تُعبر عن سخطها لهذا الوضع ، ورغبتها الأكيدة في تحكيم الشريعة الإسلامية من وقت لآخر ، وقد ظهر هذا في صور مختلفة كالحركات الإصلاحية ، والجهود الجماعية والفردية لتنظيم الفقه والدعوة إلى مجمع فقهي وإلى موسوعة فقه إسلامية .

* * *

• الحركات الإصلاحية :

قامت حركات إسلامية عديدة في البلاد الإسلامية ، قام بها رجال مصلحون ، وتركزت الدعوة فيها على المطالبة بالعودة إلى الإسلام في عقيدته الصافية ،

وشرعيته السمححة، واستثار الملة لإعادة مجده الإسلام من جديد، ونبذ مظاهر الشرك والعبودية، ولو كان هذا في شرك الأحياء وعبوديتهم.

وقد اختلفت هذه الحركات في طابعها العام، إلا أن روحها كانت تتشقّن من ذلك الشعور الأنف الذكر. مع تركيز كل واحدة منها على تأدية خاصة، كالعقيدة، أو السلوك، أو الحرية السياسية، أو تحكيم الإسلام في شؤون الحياة كلها، وفي طبيعة هذه الحركات: حركة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحركة جمال الدين الأفغاني، وحركة الشهيد حسن البنا، أى: «الإخوان المسلمين».

وقد اهتمت حركة الإخوان المسلمين - ولا تزال - بالدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، اهتماماً بالغاً. وجددت المفاهيم الإسلامية الصحيحة لهذا الدين وشموليه لشعب الحياة كلها: عقيدة، وعبادة، وخلقًا، وقضاء، وكان جسدها أمام تيار التغريب والحكم بغير ما أنزل الله، مصدر عن ما حتى الآن، وعلى نفط هذه الحركة، قامت حركة الجماعة الإسلامية في الهند وباكستان بقيادة أمير الجماعة أبو الأعلى المودودي رحمه الله.

* * *

• الجهود العامة والجهود الفردية في صياغة الفقه:

وعندما تسرّب القانون الوضعي إلى العالم الإسلامي، أحسن المخلصون في ديار الإسلام بال الحاجة إلى تنظيم الفقه والتجديد في صياغته، فإن الترتيب الفنى في القانون الوضعي، يجعل العثور على الحكم سهلاً ميسوراً، في فقرات موجزة، وترقيم مرتب، وفهرس مفصل، فلماذا لا ينظم الفقه الإسلامي كذلك؟ وبدأت محاولات هذا التنظيم لصياغة الفقه منذ فترة طويلة.

* * *

• مجلة «الأحكام العدلية»:

أحسست الدولة العثمانية بخطر القوانين الوضعية التي يهددهم في عرضه

الجلد ، وتنسيقه الحكم ، فشكلت لجنة من فقهائها البارزين ، وعهدت إليهم بتنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي ، على المذهب الحنفي ، واستمر عمل هذه اللجنة سبع سنوات ، حيث صدر هذا التنظيم باسم «المجلة» سنة ١٢٩٣ هـ وسميت بذلك : لأنها كانت تصدر أبواباً متتابعة ، فأشيعت في دورها مجلات ، وأهم ما تناولته المجلة :

- ١ — مقدمة في تعريف علم الفقه وتقسيمه وفي بيان القواعد الفقهية.
- ٢ — أبواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب ، وفي مقدمة كل باب منها تكون الأصطلاحات الفقهية المتعلقة به .
- ٣ — اشتملت على ستة عشر كتاباً.
- ٤ — رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة ، يقتصر الحكم فيها على رأي واحد.
- ٥ — بلغ مجموع موادها «١٨٥١ مادة».
- ٦ — صدرت الإرادة السنوية بتطبيقها من ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ .
- ٧ — العلماء الذين اشتراكوا في صياغتها ثمانية .
وتعتبر «المجلة» أول تنظيم تشريعي كان استمداده من الفقه الإسلامي خالصاً .

* * *

• مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان:

وقام الفقيه «محمد قدرى باشا» بصياغة ثلاثة كتب على المذهب الحنفى كذلك ، إحداها : فى الأحوال الشخصية ، وثانية : فى الوقف ، وثالثها : فى أحكام المعاملات . وسمى هذا «مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان» جعله على أحكام عامة ، وأنجرى خاصة ، وعرضه فى مواد بلغت «١٠٤٥ مادة» .

* * *

• التشريع الجنائي في الإسلام :

وقام الأستاذ «عبد القادر عودة» أحد رجالات الإخوان المسلمين الذين استشهدوا وكان يشغل بالقضاء، قام بإخراج كتاب : التشريع الجنائي الإسلامي وهو كتاب في جزعين: الأول: في القسم العام: والآخر: في القسم الخاص، وصاغه في مواد كذلك، اشتملت على أحكام: الجنایات، والحدود، والتعزيرات، وقد قارن فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية، والقوانين الوضعية، وبلغت مواده «٦٨٩ مادة».

وهناك جهود فردية أخرى .

* * *

• إنشاء مجتمع فقهي:

ودعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجتمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى، تحقيقاً للهدف العام الذي يشعر المسلمين بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، حتى يكون هذا المجتمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستباط بما يعنيه الاجتہاد الفردي، وفي مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٨٤ هـ قدم الشيخ «مصطفى الزرقا» اقتراحاً بذلك جاء فيه:

«إذا أردت إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالإجتہاد الواجب استمراره شرعاً والذى هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة، بخلول شرعية حكيمه، عميقه البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات، والريب، والمطاعن، وتهزم آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء لاجتہاد الجماعة، بديلاً عن الاجتہاد الفردى، وطريقة ذلك تأسيس مجتمع لفقهه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، من جموا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح المسيرة والتقوی، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية الالزمة في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك، ليكونوا بثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية».

ويتصح من هذه العبارة أن مهام هذا الجمع المقترن ستتناول النظر في المسائل الجديدة التي حدثت في هذا العصر، ولم يكن لها نظر سابق، كالتعامل المصرفى بأنواعه، وأوراق اليانصيب، وأنظمة الشركات الحديثة، والتأمين بأقسامه

وقد أخذت رابطة العالم الإسلامي في مكة أخيراً بهذا الاقتراح، وأنشأت مجمع الفقه الإسلامي، وله اجتماعات دورية يتناول فيها بحث بعض الموضوعات ذات الأهمية في حياة الناس اليوم، ولكنه لا يتسم بالضوابط التي تضمنها الاقتراح.
ونرجو أن يرتفع إلى مستوى ما يواجهه العالم الإسلامي اليوم من مستجدات

* * *

• مجمع البحوث الإسلامية:

وفي الأزهر أُنشئ مجمع البحوث الإسلامية بمقتضى القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ميلادية الخاص بتطوير الأزهر— برئاسة شيخ الأزهر— ومسئولة أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن والسنة، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، لجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتنقين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة. كما يقوم الجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمراً عاماً يُدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة ١٩٦٤ م.

* * *

• موسوعة الفقه الإسلامي:

وأمام هذا الرصيد الضخم من الفقه الإسلامي في المذاهب الإسلامية المتداولة في الكتب القدية، وإزاء التحديات المختلفة للإسلام وشرعيته، تجدد الشعور بال الحاجة إلى موسوعة للفقه الإسلامي للاعتبارات الآتية:

* الحاجة إلى الموسوعة الفقهية على الصعيد الإسلامي:

تيسير معرفة الأحكام الفقهية التي في يطون أمهات الكتب القدية:

لست من هؤلاء الذين ينتظرون إلى كل قديم بمنطار قاتم، ويرون في كتب الفقه القدية طلاسم يصعب حلها، ويعتبرون أى تجديد تقدماً ونصرأً فإن أصحاب أمهات كتب الفقه الأصيلة قد أثروا أعمالهم فيها قربة إلى الله تعالى، وبذل كل واحد فيها ألفه من جهد ما يعجز عن القيام به في الوقت الحاضر المجمع والمؤتمرات. ولا تزال الأبحاث الجديدة مع ما فيها من تجديد لا تجد لها معيناً تستنقى منه سوى تلك المصادر الأولى، التي يجب إجلال أصحابها، والاعتراف بفضلهم، والدعاء لهم جزاء ما قدّموا للإسلام من ذخيرة فقهية عظيمة.

ولكنني أرى أن المارسين لهذه الكتب، والذين تمرسوا بها، هم الذين يفهمون أسلوبها ويدركون الأحكام في مطانها – وهم قلة نادرة – ويظل أكثر الناس – حتى من المشغلين بالفقه الإسلامي – يعانون كثيراً من الصعوبات في الاستفادة من تلك الكتب، في معالجة قضايا الفقه الإسلامي.

ونستطيع أن نحمل ما يجده الباحث في أمهات كتب الفقه من صعوبات في الأمور الآتية:

(أ) يجد صعوبة في البحث عن الحكم الجزئي، حيث إن فهارس تلك الكتب فهارس مجلمة تكتفى بذكر الأبواب، ورؤوس الموضوعات، والموضوع الواحد قد يشتمل على مئات الأحكام الجزئية التي لا يرد لها ذكر في الفهرس.

ولم يكن السابقون يعرفون طريقة الفهارس التحليلية التي تعين القارئ على سرعة الوصول إلى ما يبتغيه في لحظات قليلة، ولم تخدم هذه الكتب في العصر الحاضر بفهرستها إلا النذر اليسير، بصورة لاتفي بالغرض المقصود، بل إن عمل الفهارس وحده قد صار مرحلة أولى تتبعها مرحلة ثانية، هي: بيان موجز الحكم وهو ما يمكن أن يُسمى بـ «معجم الكتاب».

فالفهرسة ضرورية لكتب الفقه الكبيرة، التي تبلغ عدة مجلدات، ويقع بعض أبحاثها في مطانة التي تخطر على بال الباحث، وذلك ببيان موضع الحكم المبحث عنه في الكتاب الأصلي، فإذا أضيف إليها بيان موجز

الحكم، ساعد ذلك من ي يريد الاكتفاء بالمعجم عن الرجوع إلى الكتاب الأصلي.

(ب) ويجد الباحث في كتب الفقه الكثيرة صعوبة في الفهم، فإن أكثرها شروح وحواشى على متون ومحضرات.

وكان أصحاب الحواشى يكتفون ببيان أول الجملة التي يريدون الكلام عنها من الشرح، ثم يتصرفون إلى شرحه أو التعليق عليه، دون ربط متصل بالمتن، مع التركيز الشديد في الأسلوب. فإذا قرأ الباحث وجد نفسه من ناحية أيام نصوص متفرقة لا يجمعها سياق واحد.

ومن ناحية ثانية، أمام أسلوب مركز لا يفهمه إلا من اعتاد قراءة هذه الكتب، وهذا يجعل عثوره على الحكم الذي يبحث عنه صعباً في كثير من الأحيان

(ج) ويجد الباحث كذلك صعوبة في فهم الرموز والمصطلحات. فإنها تشير إلى كلمات مختزلة لأسماء المراجع أو المؤلفين، فمن أمثلة هذه الرموز مثلاً في كتب الفقه الخنفي: (ط، سم، ز، ح) والمراد بتلك الحروف على التوالى (الطحاوى، أبو يوسف ومحمد، زفر، الخلى المدارى) ولا بد من الرجوع إلى الجزء الأول لمعرفة مدلول كل رمز منها.

ومن أمثلة هذه المصطلحات «الإمامان» وما «أبو حنفية وأبو يوسف» والصاحبان وما «أبو يوسف ومحمد»، والأئمة الثلاثة: «أبو حنفية، وأبو يوسف، محمد» وهكذا.

(د) وقد تكون صعوبة إدراك المراد بالمصطلحات ناشئة من اختلاف مدلولها عند المذهب، فإذا لم يكن القارئ على إمام بها أخطأ في فهم الحكم نفسه. ومثال ذلك: اصطلاح الفساد والبطلان عند الحنفية، فالفساد عندهم يقابله الصحة، والبطلان يقابلها عدم الاتنعتقاد. وغير الحنفية يجعل الفاسد

كالباطل، وكالوجوب عند الخنفية، فهو بين الفرض والستة. أما غيرهم فالوجوب والفرض يعني واحد.

(هـ) ومعظم الناشرين لهذه الكتب القديمة يجمعون عدة كتب في كتاب واحد، يوضع واحد منها أو أكثر داخل الإطار، وتوضع الكتب الأخرى في الحواشي خارج الإطار، ويفصل بينها خط، وهذا يجعل الباحث في حيرة أمام ثلاثة كتب أو أربعة في صفحة واحدة.

(و) ويجد الباحث في بعض هذه الكتب الآراء الفقهية الكثيرة التي نقلها المؤلف دون أن يعزو رأياً إلى صاحبه ومصدره، حتى يتبع للقارئ استئناف النظر فيها من خلال مراجعها الأصلية

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من المؤلفين في الفقه من أصحاب المذهب، لا يعنون بذكر الأدلة، من الكتاب والستة، وإن ذكروا شيئاً من الاستدلال بالستة، أو ردوه دون تمحیص تُعرف منه درجته، أجمع شروط الصحة أم لا؟ بل إن بعضهم يورد الأخبار الموضوعة التي لا أصل لها.

ومنهج البحث اليوم يعتمد اعتماداً كبيراً على أصالة مصادره وقوتها أداته.

هذه هي أهم الصعوبات التي يواجهها الباحث في كتب الفقه القديمة، مالم يكن ممارساً لها متخصصاً فيها.

* الحاجة إلى الموسوعة على الصعيد العالمي:

١ - اتسعت العلوم اتساعاً كبيراً، وتشعبت فيها الآراء والاتجاهات، ولم يعد كافياً في أي فرع من فروع هذه العلوم أن تقرأ فيه كتاباً واحداً حتى تلم بأطرافه إلماً موسوعياً يشفي غلة الباحث، ويطفئ ظماءه. وليس من السهل أن يحصل الباحث على كل ما كتب في موضوع ما، فإن علاج الموضوعات العلمية أصبحت مجالاته متعددة، في: الرسالة، والمجلة، والصحيفة، والكتاب، والوثيقة، فإذا وقع الباحث على بعضها فسيظل بعضها بعيداً عنه. وليس من السهل عليه كذلك إذا

تيسّر له جميع ما كتب في الموضوع أن يقرأ كل ما كتب. ولا سيما إذا كان يريد معرفة جزء منه. والكتب المؤلفة، منها ما هو في موضوعات متعددة، وإن كان في علم واحد، ومنها ما هو في موضوع بعينه، والموضوع له عناصره، وليس هناك سوى الفهرسة الإجمالية التي تشير إلى الباب أو الفصل، أو المسألة، فتى يحصل الباحث على العنصر الذي يريد في كافة المصادر التي تناولته؟ إن هذا أمر عسير للغاية. وقد خطأ التأليف في العصر الحديث خطوة في هذا السبيل تيسّر البحث، تلك الخطوة هي ما يُعرف بالفهرسة بأنواعها، وأساليبها المختلفة، التي يمكن معرفة تفاصيلها من الكتب المتخصصة في هذا الميدان: فهرس رجال السندي، فهرس الأعلام، فهرس أسماء الأماكن، فهرس أسماء الكتب، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأبواب، فهرس الفصول، فهرس الموضوعات، فهرس المصادر... إلى غير ذلك من الفهارس التي تختلف باختلاف الكتب، ويكون بعضها حسب ترتيب موضوعات الكتب كفهرس الموضوعات، وبعضها حسب أبجديّة الحروف مع غض النظر عن الترتيب في الكتب، وهكذا دواليك.

ثم تقدّمت الوسائل الفنية في هذا الميدان بعد أن كثّرت الكتب والمجلات والوثائق التي ينبغي للباحث الرجوع إليها، وأصبحت الوسائل التقليدية لا تفي بالغرض ولا تسعف الباحث، فاستخدم العلم الآلة في خدمة الإنسان، فوفر له الجهد الكبير والوقت الطويل، بإنجاز العمل في سرعة مدهشة، وشمل استخدام الآلة جمع المعلومات بما يُعرف «بالأدمنة الإلكترونية»^(١) واستخدمت هذه «الأدمنة الإلكترونية» في مشروع مركز الإعلام الحقوقية، والقانونية، التي تتسع لتخزين كافة التشريعات والأحكام والنظم القانونية من كافة بلدان العالم، لتكون في خدمة رجل القانون.

ولا ينبغي مجال من الأحوال أن تكون الشريعة الإسلامية بمنأى عن الاستفادة

(١) أوصى مركز السلام العالمي بإنشاء مركز دولي للإعلام القانوني في جنيف لهذا الغرض بمجلة الوعي الإسلامي عدد ٦٧ ربّان٢١٣٩٣ هـ ، ركّن الموسوعة .

منها في هذه المراكز. وإذا ظلت أحكام الفقه الإسلامي في بطون الكتب القديمة دون ترتيب موضوعي، وفهرسة جزئية تفصيلية، وجمع لما تناول منها في غير مكانه، فإن القائمين على مشروع مراكز الإعلام القانوني يجعلون العذر في إغفال الاستفادة من الفقه الإسلامي ضمن برامج هذا المشروع. لذا كانت الحاجة ماسة إلى موسوعة فقهية تستخرج الأحكام من بطون أمهات مراجع الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة، وتعرضها بأسلوب موطأ الأكنااف، بيسير الفهم، مرتب الموضوعات، مقسم الفقرات، حتى يسهل الإحالة إليها، وهذا من مستلزمات «الأدمعة الإلكترونية» تمهدًا لتلبية طلبات الراغبين في معرفة أحكام الفقه الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها، بعد صياغتها بالعربية، ثم ترجمتها إلى اللغات الأجنبية. وبعض الأجهزة الإلكترونية اليوم يستخدم المعرفة العربية.

٢ - وقد كثُر الاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة، تمهدًا لاختيار الأصلح منها، وسعياً وراء توحيدها بين دول العالم كله أو جله، ففي ظل هيبة الأمم المتحدة تأسست سنة ١٩٤٩ م تحت إشراف اليونسكو «اللجنة الدولية للقانون المقارن» وهي تتبع نشر دراسة القوانين الأجنبية في العالم، وتقوم منذ عام ١٩٦٤ م بإعداد موسوعة دولية للقانون المقارن، وهناك مجتمع دولي للقانون في كبرى من البلدان الأوروبيّة تسعى لتحقيق هذا الغرض نفسه، وتصدر العديد من الدراسات القانونية المقارنة.

هذه اللجان والجامعات تعرف بأهمية أحكام الفقه الإسلامي، وتعلل بعجزها عن الاستفادة منها لصعوبتها أسلوبها، وتناول أحكامها، فإذا تحقق مشروع موسوعة الفقه الإسلامي، وترجم إلى اللغات الأجنبية الحية، زالت هذه العلة.

هذا.. وإن تلك المراكز والجامعة القانونية الدولية تعقد من حين آخر مؤتمرات عامة، تُدعى إليها الدول الإسلامية لدراسة بعض المشاكل القانونية.

وارتفاع صوت الشريعة الإسلامية في هذه المؤتمرات يتيح الفرصة في الأوساط القانونية الدولية للتعریف بمزايا الشريعة، ودفع الشبهات عنها، وقدرة فقهها الفزير

على إمداد هذه المؤشرات بالفائد القيم من البحوث والنظريات، وموسوعة الفقه الإسلامي، تيسر معرفة الأحكام الفقهية، وتيسير عرضها في هذه الحالات.

* * *

• مشاريع موسوعة الفقه الإسلامي^(١):

لقد نجم عن الشعور بالحاجة إلى موسوعات فقهية تيسر سبيل البحث الفقهي أن قامت عدة مشاريع نذكر منها ما يلى:

١ - مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق:

حين أنشئت «كلية الشريعة» في دمشق، وتولى عمادتها الداعية الإسلامي الدكتور «مصطففي السباعي» - رحمه الله - قام بأوجه نشاط عدة، مستعيناً برجال مختارين من الهيئة العاملة في جامعة دمشق ومن خارجها.

وكان من ثمار ذلك مشروع موسوعة الفقه الإسلامي الذي تبنته الكلية وصدر به مرسوم جمهوري رقم ١٧١١ بتاريخ ٣/٥/١٩٥٦ م.

وقد تضمنت مواد هذا المرسوم الخطوط العامة للمشروع:

المادة الأولى: تصدر كلية الشريعة في الجامعة السورية موسوعة «دائرة معارف» للفقه الإسلامي، غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها، وإفراغها في مصنف جامع مرتب، على غرار الموسوعات القانونية الحديثة بحيث:

(أ) يعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً.

(ب) ويسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع، للاستفادة منها إلى أبعد حد.

(ج) ويرشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه، وموطن كل بحث فيه.

المادة الثانية: توضع موسوعة الفقه الإسلامي هذه باللغة العربية، وتحل محل

(١) انظر «تراث الفقه الإسلامي» للدكتور جمال الدين عطية.

الجامعة السورية، بناء على اقتراح كلية الشريعة، أن يرجعها إلى اللذات الأخرى، أو يسمح بترجمتها إليها بشرطه يجددها.

المادة الثالثة: يشرف على إصدار هذه الموسوعة وما يتصل بها «لجنة موسوعة الفقه الإسلامي» يؤلفها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح «مجلس كلية الشريعة» على ألا يتجاوز عددها سبعة أشخاص.

هذا وقد تألفت «لجنة موسوعة الفقه الإسلامي» من: الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - والدكتور أحمد السمان - رحمه الله - والأستاذ مصطفى الزرقا ، والدكتور معروف الدوالبي ، والدكتور يوسف العش .

ورأت هذه اللجنة بعد البحث والدراسة أن المرحلة الأولى للعمل تقتضي تحقيق أمرين :

(أ) تحديد الموضوعات الفقهية التي تُبحث في الموسوعة تحت عنوان مفرد - أي كلمة مفردة - دون مراعاة لترتيب أبواب الفقه المعروفة .

(ب) فهرسة ما أمكن من أمهات كتب الفقه المعتمدة، وترتيب تلك الفهارس على الحروف الأبجدية، ليسهل على من يشارك في تحرير الموسوعة الرجوع إلى ما يريد دون مشقة^(١)، وكان معجم «الخل» لابن حزم الظاهري أول عمل لخدمة المشروع ، وهو يورد الكلمة بصيغتها الاصطلاحية بما فيها من حروف أصول وزوائد، ويحيل إلى أماكنها ويدرك خلاصة الحكم الفقهي الذي استقر عليه ابن حزم ، ففي حرف الألف مثلاً يوجد الكلمات: آل البيت ، آنية ، آب ، إباحة ، إبراء ، أبكم ، إيليس ، أبوبيكر ، إجازة ، اجتهاد ، أجرة ، إجماع ، إجهاض ، أحباس ، احتكار ، إحداد ، إحرام ، إحصار ، وهكذا

(١) قام الأستاذ محمد المنصر الكتاني بفهرسة كتاب «الخل» لابن حزم ، والأستاذ أحد مهدي الحضر بفهرسة كتاب «حاشية ابن عابدين» والأستاذ محمد الأشقر أخيراً بفهرسة «المغني» لابن قدامه .

* منهج الموسوعة :

ويتلخص منهج الموسوعة في الأمور الآتية :

١ - غاية الموسوعة : الغاية من الموسوعة هي جمع التراث الفقهي المبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها، جمعاً مرتباً ميسراً توجيهياً، بحيث يكون مادة قريبة التناول للباحث، وهادياً لمن يريد التوسع إلى المصادر نفسها.

٢ - المذاهب : يترتب على هذه الغاية من الموسوعة أن تكون الموسوعة حاوية لكل المذاهب والآراء في الفقه الإسلامي بقدر الإمكان، فيجب أن تتضمن: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعى، والحنفى، كما يجب أن تتضمن أيضاً مذاهب أخرى كالظاهري، والزيدى، والإمامى، والإباضى.

وخصوصاً من التكرار رأت لجنة الموسوعة إتخاذ المذهب الحنفي - باعتباره المذهب السائد في البلاد - أساساً لعرض الموضوع. ثم تذكر وجوه الخلاف بين هذا المذهب والمذاهب الأخرى، إلا إذا اقتضى البحث في موضوع من الموضوعات اختيار مذهب أساسى آخر أوسع من المذهب الحنفي، كما في مسألة الشروط في العقود، فإن دائرة الشروط الصحيحة في المذهب الحنفي أضيق منها في مذاهب أخرى، كالمذهب الحنفى - فيحسن عرض الموضوع على أساس الاجتهاد الحنبلي.

٣ - طريقة الموسوعة وترتيبها :

(أ) فضلت اللجنة ترتيب الموسوعة حسب الحروف المبائية (أ - ب - ت - ث - ج) الخ....

(ب) ترد كل مادة تحت الحرف الأول لها، فكلمة : (إجارة) ترد تحت حرف الألف ، وكلمة (بيع) تحت حرف الباء ، وكلمة (صلاة) تحت حرف الصاد ... وهكذا ...

(ج) والعبرة من تحديد الحرف الأول من الكلمة، بالكلمة الفقهية نفسها لا بأصنفها

المجردة، ولا بالمصدر، باعتبار الموسوعة سجلاً فقهياً، وليس قاموساً لغويّاً، فالكلمة الفقهية أقرب إلى ذهن الباحث من الأصل المجرد أو مصدرها، فكلمة «زيارة» مثلاً تأتي تحت حرف اليم، لا تحت حرف الزاي.

(د) ويحال عقب البحث إلى المواد المتشابهة، أو المشتركة، أو المتصلة، ففي البيع مثلاً، يوجه نظر القارئ للرجوع إلى «مقاييسه» وإلى «سلم» وإلى «صرف».

٤ — تقسيم الموضوعات: تقسم الموضوعات إلى ثلاثة أقسام:

(أ) موضوعات شاملة: كالبيع.

(ب) موضوعات مستقلة: كالمخيار، فهو داخل في موضوعات شاملة كالبيع، ولكن يكون موضوعات مستقلة.

(ج) مواد إحالة: وهي التي تدخل في الموضوعات الشاملة أو المستقلة، ولكن يجب إيرادها تحت حرفها، ثم الإحالة إلى مواضعها تسهيلاً على الباحث. مثال «مشن»: ترد في حرف اليم، ولكن يحال الباحث إلى مادة «مبيع» وهكذا... وعلى الكاتب في كل حال أن يذكر المرجع بطبعاتها.

٥ — أسلوب الكتابة: يجب على الكاتب أن يعرض الموضوع بأسلوب خال من التعقيد اللغظى، ويعحسن إن أمكن أن يستعمل الكاتب عبارة الكتب الفقهية نفسها، إذا وجد عبارة من كتاب فقهى تؤدى إلى المعنى بوضوح وبساطة. فينقلها بذاتها بين قوسين، بحيلاء إلى المرجع الذى نقلت عنه.

٦ — مراحل العمل: ويختار هذا العمل الصخم مراحل:

(أ) المرحلة الأولى: وهي مرحلة جمع ألفاظ الفقه الإسلامي من كتب المذاهب الأربعة المعروفة، ومذهب أهل الظاهر.

(ب) المرحلة الثانية: هي مرحلة وضع المقططات للبحث على ضوء الألفاظ المستخرجة في المرحلة الأولى.

(ج) المرحلة الثالثة: هي استكمان العلماء، وفقاً للمختلطات الموضوعة.

(د) المرحلة الرابعة: هي مراجعة البحوث المكتوبة التي ترد إلى اللجنة، والتنسيق بينها وتهيئتها للطبع.

وقد قام الدكتور محمد زكي عبد البر بعمله في المرحلة الأولى، ولم ينجزها إنجازاً كاملاً.

* * *

٢ - مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة:

أدت الوحدة بين مصر وسوريا سنة ١٩٥٨ م إلى اتصان العلماء في البلدين، واقتضى ذلك التعاون في مشروع الموسوعة الفقهية التي بدأت بها كلية الشريعة في جامعة دمشق، فجددت الجمهورية العربية المتحدة مرسوم إنشاء الموسوعة بالقرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٩ م، وأضيفت بهذا المرسوم أسماء آخر. وخلال سنة ١٩٦٠ كانت اتصالات عديدة بين رجال الموسوعة بدمشق ووزير الأوقاف بمصر، أنشأ على أثرها وزير الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وكان من بين جلأن هذا المجلس لجنة لموسوعة الفقه الإسلامي، ثم صدر قرار وزاري في يناير سنة ١٩٦١ م بتشكيل هذه اللجنة من السوريين والمصريين.

وفي موجة تقدس الزعامات، ونسبة الشيء إلى غير أهله، صدر القرار الوزاري كذلك بتسمية الموسوعة التي تقوم اللجنة بوضعها «موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي» وكان من حظه اللجنة في هذا العمل^(١):

(ا) أن تكون الموسوعة مدونة ترتيب موادها ترتيب حروف المعجم - مراعي في ذلك أول الكلمة والحرروف التالية لها - كما ينطق بها من غير نظر إلى

أصله

(١) انظر الجزء الأول من الموسوعة، ص ٥٩.

(ب) أن تكون أسماء أبواب الفقه مواد مستقلة، «مصطلحات» توضع في ترتيبها المجائي، أما ما عدا ذلك فيتبع بسأنه ما تقرره لجنة المراجعة، ثم اللجنة العامة.

(ج) أن تكون الموسوعة جامعية لأحكام المذاهب الفقهية الثانية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والشيعة الإمامية، والزيدية^(١)، والإباضية، وجمع ما في كل منها من الأقوال، إلا الأقوال الشاذة «ساقطة الفكرة».

(د) أن يكون إيراد أدلة الأحكام في اعتدال، وبقدر ما تستبين به وجهة النظر.

(ه) أن تتناول الموسوعة مسائل أصول الفقه، والقواعد الفقهية. لارتباطها الوثيق بالأحكام الفقهية.

(و) أن وظيفة الموسوعة ليست الموازنة بين الشرائع، ولا بين المذاهب الفقهية، ولا ترجيح بعض الأقوال على بعض، ولا نشر البحوث والآراء، وإنما وظيفتها جمع الأحكام الفقهية، وترتيبها، ونقلها في دقة وأمانة، بعبارات سهلة، تسخير أحوالنا من المراجع الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث عشر المجري، وذلك دون تفرقة بين المعمول به وغير المعمول به الآن.

أما ما عدا ذلك مما ليس من وظيفتها الأصلية فيكون له ملتقى خاص. ثم انفصلت سوريا عن مصر سنة ١٩٦١ م وأثر ذلك على لجنة الموسوعة، فإن أعضاءها السوريين تغدر اجتماعهم، ولذلك ألغت اللجنة تأليفاً جديداً سنة ١٩٦٢ م، وأعيد التشكيل مرة أخرى في آخر سنة ١٩٦٤ م. وقد صدر من الموسوعة حتى الآن^(٢). أربعة عشر جزءاً، وأخر جزء الرابع عشر هو الكلام عن: أطعمة.

* * *

(١) الزيدية من الشيعة المعتدلين، وهي أقرب إلى أهل السنة، ولذلك أفردوا بالذكر.

(٢) عام ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

٣ – مشروع «جامعة الدراسات الإسلامية» بالقاهرة:

فكانت جمعية «الدراسات الإسلامية» بالقاهرة في أن تقوم بعمل مدونة للفقه الإسلامي، لا يراعى في تدوينها ما يراعى في كتابة دائرة المعارف من استخلاص المصطلحات الفقهية وترتيبها، بل تجمع أحكام المذاهب الثانية: مذاهب السنة الأربع، ومذاهب الزيدية، والجعفريّة، والإباضيّة، والظاهريّة، في كل باب فقهى.

وتكونت لجنة هذه المدونة من القضاة والأساتذة الجامعيين، وأخذوا يجمعون النصوص من الكتب الفقهية الأصلية، ويضعونها مواضعها، وبدأوا بكتاب النكاح، فجمعوا نحو ١٥٠٠ صفحة، ولم يتجاوزوا أركان النكاح وشروطه.

ثم رأى مجلس إدارة جماعة الدراسات الإسلامية أن النفحات أكثر من الإنتاج، وقرر أن يستبدل بالمدونة إنشاء موسوعة فقهية على حسب الحروف المبائية فيتبع في ترتيب المصطلحات الفقهية ترتيب الحروف، فحرف الممزة، ثم حرف الباء، ثم التاء، إلى آخر حروف المجاء، باعتبار لفظ المصطلح، مع غض النظر عن حروفه الأصلية والمزيدة.

ويراعى في الموسوعة أن تكون جامعة للتراث الإسلامي في الفقه، وفق ما في المذاهب الفقهية الثانية، وقد تذكر آراء بعض الصحابة والتابعين التي وردت في الكتب العتيدة، مع العناية بذكر المصادر عقب كل بحث، أو في المامش.

كما يراعى أن يذكر في دراسة المذاهب الثانية ما هو متفق عليه أولاً، ولا حاجة إلى تكرار عبارات الكتب، وما يكون موضع خلاف يذكر المذهب الذي يكون عليه الأكثر، ثم تذكر من بعد ذلك الآراء التي تخالفه ومنشأ الخلاف.

واعتبرت اللجنة أصول الفقه جزءاً من الثروة الفقهية، فجعلته ضمن الموسوعة، يذكر كل موضوع منه تحت مصطلحه.

توافقت اللجنة - برئاسة الشيخ «محمد أبو زهرة» - رحمة الله - بأن تكون الموسوعة : سهلة ، نيرة ، صاحبة ، بحيث لا تعلو على إدراك المثقفين ولا تبتعد عنها أذواق المتخصصين ، بل يجد كل منها ما ينفع غلته ، ويشبع حاجته ، من غير أن تلتوي عليه الطرق .

ومع نهاية عام ١٩٦٥ م كان الجزء الأول من الموسوعة قد تمت كتابته شاملًا الموضوعات الآتية :

- ١ - المقدمة .
- ٢ - آل .
- ٣ - آب .
- ٤ - إباحة .
- ٥ - إيقاق .
- ٦ - أبد .
- ٧ - إيل .
- ٨ - إين .
- ٩ - إتلاف .

وذلك في ٥٤٤ صفحة .

* * *

٤ - مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت :
نشطت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت في إحياء التراث
الإسلامي .

وفي مقدمة ما قامت به من مشاريع «مشروع موسوعة الفقه الإسلامي» وقد رصدت في ميزانية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ م مبلغ (٢٠,٠٠٠) ألف دينار كويتي للمرحلة الأولى للمشروع ، واستدعت خبيراً لهذه الموسوعة من مؤسسى فكرة «مشروع موسوعة كلية الشريعة» بجامعة دمشق هو الأستاذ «مصطفى الزرقا» .

تند استكتب خبير الموسوعة عدداً من ريجالات الفقه الإسلامي في بعض الموضوعات الفقهية على أن يكون البحث متداولاً لثمانية مذاهب: الحنفي، المالكي، والشافعى، والحنبلى، والظاهري، والزيدى، والشيعي الإمامى، والإباضى.

وواصل رجال الموسوعة عملهم، ونشرت طبعة تمهيدية لثلاثة غاذج من موضوعات الموسوعة.

- ١ — الأشربة.
- ٢ — والأطعمة
- ٣ — والحوالة.

وقد كتب على غاذج كل منها: «ينشر بهذه الطبعة التمهيدية غاذج من الموضوعات الفقهية المكتوبة للموسوعة، كل غاذج على حدة، بصورة منفردة، وبرقم متسلسل، دون مراعاة للترتيب «الألفبائى» بين عناوين هذه الموضوعات، لغرض من هذا النشر التمهيدى لهذه الغاذج، تلقى ملاحظات الأستانة ذوى الاختصاص، للاستئارة بها في الطبعة النهائية للموسوعة بكاملها وترتيبها «الألفبائى» في صورتها الأخيرة بعد تمام تحريرها.

وقد استبشر الناس كثيراً بتبني حكومة الكويت لفكرة «موسوعة الفقه الإسلامي» لامكانياتها المالية، واعتبروا هذه الابادة من الكويت إيداناً بانتقال المشروع من دنيا الآمال إلى دنيا الواقع، ولكن المشروع بعد أن نشر غاذج للموضوعات الثلاثة الآتية الذكر، توقف سنة ١٩٧٢ م.

ثم نشرت غاذج لموضوعات أخرى في النسب، والإرث، والقصاص، والتعزير.

ومنذ فترة استأنفت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت نشاطها في

الموسوعة، وأخذت في ترتيب الموضوعات حسب الحروف الأبجدية، وأصدرت الجزء الأول في طبعته الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - أئمة إجزاء. وذكرت في مقدمة هذا الجزء عن موضوع الموسوعة، أنها تشمل على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي، لغاية القرن الثالث عشر الهجري. وتتابعت الأجزاء بعد ذلك ووصلت إلى الجزء السابع «إنشاء - أم» وسائل الله التوفيق والنجاح.

هذا وقد قلَّم الدكتور جمال الدين عطية مقترنات مشروع الموسوعة^(١) ضمنها إنشاء معهد بحوث للشريعة الإسلامية يضم: مكتبة مخطوطات ويضم معاجم لأمهات مراجع الفقه، وموسوعة لآيات الأحكام، وموسوعة لأحاديث الأحكام، وموسوعة للتشريعات الإسلامية، وموسوعة أحكام القضاء الإسلامي، وموسوعة الفقه الإسلامي، ومدونة الفقه الإسلامي.

واعتبر الدكتور جمال الدين عطية القيام بهذه المقترنات أمراً ضرورياً لا بد منه قبل الخوض في موضوع الاجتہاد، لأنها أدواته ومقدماته.

فإذا تم تنفيذها أمكن تكوين جمع للفقه الإسلامي، يضم المتخصصين في كافة بلاد الإسلام لإبداء رأيهما، على غرار المجامع العلمية الحديثة.

* * *

● مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:
تميز المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود بصيرته نيرة، فقد كان يتطلع إلى تأليف مجلة للأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العثمانية بصورة أفضل. ونشرت جريدة أم القرى في العدد ذي الرقم (١٤١) من المجلد الثاني في الشامن والعشرين من شهر صفر عام ١٣٤٦هـ (الموافق ٢٦ أغسطس عام ١٩٢٧م) خبراً خلاصته ما يأتي:

إن جلالته الملك - حفظه الله - يفكرون في وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين استنباطها من كتب المذاهب الأربع المعتبرة،

مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها عام ١٢٩٣ هـ ولكنها لا تقييد بمذهب دون آخر. بل تعتمد الأقوى حجة ودليلًا من الكتاب والسنة. وتوطئة لذلك وجه الملك عبد العزيز قضاة المحاكم الشرعية إلى اعتماد المصادر الفقهية الأهماء.

ووُجِدَتْ هذه الدعوة تجاوِيًّا من الشيخ أحمد بن عبد الله القاري (١٣٠٩ - ١٣٥٩ هـ) أحد القضاة بمحكمة المكرمة فألف مجلة للأحكام على مذهب الإمام أحمد، استخلصها من الكتب المعتمدة في المذهب وفق مباحث المعاملات. كما استخلص مجموعه القواعد الفقهية من كتاب القواعد لابن رجب. وترك ذلك مخطوطاً.

وقد قيَضَ اللهُ لهذه الخطوطه الأستاذين: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحد على فقاما بتحقيقها وترتيبها وتنسيقها، وطبعَتْ الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) مطبوعات ثامة، بعنوان: كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

وقد حدا القاضي أحمد القاري في مجلته حدو مجلة الأحكام العدلية العثمانية مراجعاً ترتيب الموضوعات وفق ترتيب الحناشة. مضيفاً إليها كتاب الوقف، واشتملت على ألفين وثلاثمائة واثنين وثمانين مادة في مقدمة وواحد وعشرين كتاباً.

* * *

• فتح أبواب الاجتهد الجماعي:

ويُنْبَغِي أن نعلم أن هذه الجهود التي تُبذل في موسوعات الفقه الإسلامي، ويسير بعضها حيناً، ويتعثر أحياناً، قد تكون أدلة معينة لأمر أهم وأخطر، ذلك هو أمر الاجتهد.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة نامية حية بأصولها وقواعدها، وقد

أثبتت أسلافنا الأوائل خصوبية هذه الشريعة بالاستجابة لمتطلبات العصر بما فيه حفاظ على الدين وعون على النهوض بالامة.

وإذا كانت الحياة متطورة تتعدد قضاياها من عصر لعصر فلابد لرجالات الفقه الإسلامي من متابعة استنباط أحكام ما يجيء من أحداث حتى لا ينحرف الناس عن الدين.

والآديان لا تعيش ، ولا تزدهر ، ولا تعود إلى نشاطها وشبابها إلا عن طريق الرجال النوايغ الذين يظهرون فيها حيناً بعد حين .

وقد تفتّح العالم الإسلامي اليوم على مشكلات جديدة لم يكن كلها أو جلها معروفاً في العصور السابقة ، وهي في حاجة إلى أن يواجهها علماء الإسلام بالبحث والاجتهد والتجدد .

ولا يتأتي هذا بالأبحاث الفجة التي يقدمها بعض الناس من حين لآخر ، تحمل طابع التجديد ، ولا يرى القارئ فيها سوى النظرية السطحية في الكتابة أو الاستسلام أمام هذه القضايا بتطويق الإسلام لها وتحميل نصوصه وقواعده ما لا يحتمل منها ، حتى يساير الإسلام أوضاع المدنية الحديثة بخيرها وشرها «عجرها وبرها» . لا يتأتي بمثل هذه الأبحاث ، إنما يتأتي بالأبحاث العميقه التي تسبر غور القضايا ، وترد فروعها إلى أصولها لتزئنها ببيان الفقه الإسلامي ، وتبتكر لها الأسلوب الجديد الذي ينمو بنمو الفقه والحياة معاً .

وإذا تعذر الاجتهد المطلق ، أو اجتهد المذهب ، فإن الاجتهد الجماعي أمر ممكن .

وهنا تأتي فكرة مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي المستنيرين ، ويضم الخبراء المختصين في شؤون الاقتصاد ، والاجتماع ، والقانون ، والطب ، ونحو ذلك حتى يكون البحث الفقهي معتمداً على خبرة فنية ... والله المنّاع خليلقطان الموفق .

محتويات الكتاب

الصفحة

٣	مقدمة الطبعة الرابعة
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٧	تمهيد
٩	أهمية دراسة تاريخ التشريع والفقه الإسلامي
١١	حاجة الجماعة إلى نظام يحكم سلوكها
١٢	معنى القانون
١٣	معنى الشريعة والتشريع
١٤	مكان الشريعة الإسلامية بين الشائع السماوية الأخرى
١٩	الفرق بين التشريع السماوي والتقين الوضعي
٢٣	أدوار التشريع ومراحله في تاريخ الفكر الإسلامي

الفصل الأول: عصر التشريع

من البعثة إلى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (سنة ١١ هـ)

(٢٥ - ١٨٠)

٢٧	حالة العرب والعالم عند البعثة، وبيان المهمة التي جاء بها الإسلام
٣٢	التشريع في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٩	مصادر التشريع في هذا العصر
٣٩	أولاً: القرآن الكريم
٤٥	التشريع في مكة
٤٩	التشريع في المدينة
٥٢	ارتباط التشريع المدني بالتشريع المكي
٥٣	ميزات المكي والمدني

الصفحة

٥٥	المكي والمدنى
٥٦	ميزات المكي
٥٨	ميزات المدنى
٦٠	أسلوب القرآن في الطلب والتخير ومنهجه في بيان الأحكام
٦١	أولاً: أساليب القرآن في طلب الفعل
٦٣	ثانياً: أساليب القرآن في طلب الكف عن الفعل
٦٧	ثالثاً: أساليب القرآن في التخير والإباحة
٦٨	رابعاً: منهج القرآن في بيان الأحكام
٧١	ثانياً: السنة ومكانتها في التشريع
٧١	السنة لغة
٧٣	حجية السنة
٧٦	نسبة السنة إلى القرآن من حيث ما ورد فيها من الأحكام
٧٨	المتوافق والآحاد
٨١	القطعي والظني من السنة
٨١	مقارنة
٨١	حجية السنة الصحيحة سواء أكانت متواترة أم أحادياً
٨٢	شبه الخالفين في حجية السنة
٨٨	جمع الحديث وتدوينه
٨٩	مناهج تدوين الحديث وأشهر المصنفات في ذلك
٨٩	١ - طريقة المسانيد
٩٠	٢ - طريقة الموضوعات والأبواب
٩١	٣ - طريقة المعاجم
٩١	٤ - التأليف الموضوعي
٩٢	٥ - كتب الأحكام
٩٢	أهم الكتب الحديثية وشرحها
٩٢	١ - الموطأ

الصفحة

٢ — مسند الإمام أحمد بن حنبل	٩٣
٣ — الجامع الصحيح للبخاري	٩٤
٤ — صحيح مسلم	٩٤
٥ — سنن أبي داود السجستاني	٩٤
٦ — جامع الترمذى	٩٥
٧ — سنن النسائي	٩٥
٨ — سنن ابن ماجه	٩٥
شروح لكتب أخرى في الأحكام والمواعظ والأداب والأذكار	٩٦
وجوه أخرى للعناية بالحديث	٩٧
١ — المستدركات	٩٧
٢ — الجامع	٩٧
الاهتمام بتخريج الحديث ومعرفة موضعه وتسهيل الكشف عنه	٩٨
المعجم المفهرس للألفاظ أو الموضوعات والمعانى	١٠٠
الأحاديث المشتهرة على الأئمة أو المجموعة	١٠١
بدء كتابة السنة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	١٠٥
إجتہاد الرسول صلى الله عليه وسلم	١١٠
تلقى الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٩
حفظ القرآن في الصحف والمصدور	١٢٠
إجتہاد الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٤
خصائص التشريع في القرآن والسنة	١٣٢
١ — المعروف والمنكر	١٣٢
٢ — شمول الشريعة	١٣٣
٣ — الشريعة كلّ لا يقبل التجزئة	١٣٤
٤ — نصوص الشريعة الإسلامية وكفايتها بمحاجة البشر	١٣٤
جلة الأحكام التي جاء بها القرآن والسنة	١٣٥
أهم ما أبطله القرآن والسنة من أحكام الجاهلية	١٣٦

الصفحة

١٣٩	تاريخ تشريع بعض الأحكام
١٣٩	أولاً — في العبادات
١٥٣	ثانياً — في المعاملات
١٥٧	ثالثاً — في شئون الأسرة «الأحوال الشخصية»
١٦٦	رابعاً — في الجنایات
١٧٣	خامساً — في الجهاد والسير «العلاقات الدولية»

الفصل الثاني: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين

من سنة ١١ - ٤٠ هجرية

(١٨١ - ٢٥٤)

١٨٣	الفقه
١٨٥	الحالة السياسية
١٨٩	مصادر الفقه في هذا العصر
١٩١	جمع القرآن
١٩١	أولاً : جمه في عهد أبي بكر
١٩٢	ثانياً : جمع عثمان القرآن، وكتابة المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار ..
١٩٤	الفتوحات الإسلامية ومقتضياتها
١٩٤	أهم القضايا التي اتفق عليها الصحابة
٢٠٠	أهم القضايا التي اختلفوا فيها
٢٠٠	١ - العنائم
٢٠٥	٢ - حد الخمر
٢٠٧	٣ - ربا الفضل
٢٠٨	٤ - الطلاق الثلاث
٢٠٩	٥ - صلاة التراويح
٢١١	٦ - الطلاق عند اختلاف الزوجين في الحرية والرق
٢١٢	٧ - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

الصفحة

٨ — وقت وقوع الطلاق في الإيلاء	٢١٣
٩ — النفقة والسكنى للمبتوة	٢١٣
١٠ — ميراث الجد مع الإخوة	٢١٥
١١ — ميراث الأخوات مع البنات	٢١٦
١٢ — المشرّكة	٢١٦
١٣ — العول في الميراث	٢١٧
أسباب الاختلاف في الفتوى	٢١٨
التثبت في الرواية	٢٢٩
الاجتihad في هذا الدور	٢٣٠
التوفيق بين ذم الرأي والعمل به	٢٣٧
فقهاء الصحابة	٢٤١
عمر	٢٤٣
على بن أبي طالب	٢٤٦
عبد الله بن مسعود	٢٤٨
زيد بن ثابت	٢٥٠
عبد الله بن عمر	٢٥١
عائشة	٢٥٣

الفصل الثالث: عصر صغار الصحابة وكبار التابعين

من ولاية عمر إلى أوائل القرن الثاني الهجري

من سنة ١٣٩ - ١٧٢ هجرية

(٢٩٨ - ٢٥٥)

الدور الثاني للفقه في عهد صغار الصحابة وكبار التابعين	٢٥٧
الحالة السياسية في هذا العهد	٢٥٧
أثر الخلافات السياسية في الفقه الإسلامي	٢٦٢
١ — الخوارج	٢٦٣
	٤٢٩

الصفحة

٢٦٥	آراؤهم
٢٦٥	(أ) رأيهم في الخلافة
٢٦٥	(ب) رأيهم في الإيمان والعمل
٢٦٦	(ج) أشهر فرقهم
٢٦٨	فقه المخوارج
٢٦٩	٢ — الشيعة
٢٧٥	فرق العلماء في الأمصار
٢٧٦	مكة
٢٧٦	المدينة
٢٧٧	الكوفة
٢٧٧	البصرة
٢٧٧	الشام
٢٧٨	مصر
٢٧٨	اليمن
٢٧٨	رواية الحديث
٢٨٠	بدء الوضع في الحديث
٢٨٠	١ — الخلافات السياسية
٢٨١	٢ — الزندقة
٢٨٢	٣ — عصبية الجنس أو الإمام أو البلد
٢٨٢	٤ — التساهل في باب الفضائل والترغيب والترهيب
٢٨٣	جهود العلماء لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع
٢٨٥	الجرح والتعديل
٢٨٦	تدوين الحديث وأثره
٢٨٩	نشأة أهل الرأى وأهل الحديث
٢٨٩	مذهب أهل الرأى في العراق
٢٩١	ميزات مدرسة أهل الرأى

الصفحة

٢٩١	مذهب أهل الحديث في الحجاز
٢٩٤	القهاء السبعة
٢٩٥	من مسائل الخلاف في هذا العهد

الفصل الرابع: مشاهير المفتين في هذا العصر

(٣٩٤ - ٣٩٩)

٣٠١	أشهر المفتين في هذا العصر
٣٠١	عبد الله بن عباس
٣٠٣	سعيد بن المسيب
٣٠٧	عروة بن الزبير
٣٠٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣١٠	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣١١	سليمان بن يسار
٣١٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٣١٣	نافع مولى ابن عمر
٣١٣	ابن شهاب الزهري
٣١٤	«الباقر» محمد بن علي بن الحسين
٣١٥	مجاهد بن جبر
٣١٦	عكرمة مولى ابن عباس
٣١٧	عطاء بن أبي رباح
٣١٨	علقمة بن قيس التخعي
٣١٨	إبراهيم بن يزيد التخعي
٣١٩	الحسن البصري
٣٢٠	محمد بن سيرين
٣٢١	عمر بن عبد العزيز
٣٢٢	طاوس بن كيسان
٤٣١	

الصفحة

دراسة موجزة للأئمة الأربع وأصول مذاهبهم

٣٢٥	أبو حنيفة
٣٢٥	التعريف بعصره
٣٢٦	مكانة الفقهاء
٣٢٧	غلبة المولى على الفقه والعلم
٣٢٨	مولد أبي حنيفة ونشأته (٨٠ - ١٥٠ هـ)
٣٣٠	مختنه وأخلاقه
٣٣١	أصول مذهبها
٣٣١	١ - القرآن الكريم
٣٣١	٢ - التشدد في قبول الحديث
٣٣٢	٣ - التوسيع في القياس
٣٣٢	٤ - الاستحسان
٣٣٣	٥ - الحيل الشرعية
٣٣٧	أبو حنيفة ورفض السنة
٣٤٠	أثره الفقهي وانتشار مذهبه
٣٤٣	الإمام مالك
٣٤٣	عصره
٣٤٥	حياة مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ)
٣٤٧	مختنه
٣٤٨	رسالة مالك إلى الليث بن سعد
٣٥٠	الموطأ
٣٥٢	المدقونة
٣٥٢	أصول مذهبها
٣٥٢	١ - القرآن الكريم
٣٥٣	٢ - السنة
٣٥٣	٣ - عمل أهل المدينة

الصفحة

٤	— قول الصحابي	٣٥٣
٥	— المصالح المرسلة	٣٥٤
٦	— القياس	٣٥٥
٧	— سد الذرائع	٣٥٥
	فهو مذهب مالك وانتشاره	٣٥٦
	بعض الذين نشروا مذهبة	٣٥٧
	الإمام الشافعى	٣٥٨
	حياته (١٥٠ — ٢٠٤ هـ)	٣٥٨
	طلبه العلم وولايته	٣٥٩
	علم الشافعى ومصادره	٣٦١
	آراؤه وفقهه	٣٦٤
	رأيه فى علم الكلام والإمامية	٣٦٤
	فقه الشافعى	٣٦٥
	كتاب «الأم»	٣٦٧
	كتاب «الرسالة»	٣٦٩
	أصول مذهبة	٣٧١
١	— القرآن والسنة	٣٧١
٢	— الإجماع	٣٧٤
٣	— قول الصحابي	٣٧٥
٤	— القياس	٣٧٥
	انتشار مذهبة	٣٧٦
	الإمام أحمد	٣٧٨
	عصره	٣٧٨
	حياة الإمام أحمد (١٦٤ — ٢٤١ هـ)	٣٧٩
	جلوسه للتحديث والفتوى	٣٨١
	محنته	٣٨٢
٤٣٣		
	(٢٨ — تاريخ التشريع)	

الصفحة

المقدمة	٣٨٤
أصول مذهبية	٣٨٥
١ - التصوّص	٣٨٥
٢ - فتاوى الصحابة	٣٨٧
٣ - الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا	٣٨٨
٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف	٣٨٩
٥ - القياس	٣٩١
نقل علمه وانتشار مذهبة	٣٩٢
تعدد الروايات في مذهب، أحمد	٣٩٣

**الفصل الخامس: الفقه الإسلامي
بين واقعه المعاصر ومحاولات التجديد فيه**

(٣٩٥ - ٤٢٤)

الواقع التأثيـي	٣٩٧
الواقع الـدراسي	٣٩٨
الواقع التطبيـي	٤٠٠
يقطـة الشعور الإسلامي ومحاـلات التجـديد في الفـقه	٤٠٢
الـحركـات الإـصلاحـية	٤٠٢
الـجهـود العـامـة والـجـهـود الفـردـية في صـيـاغـة الفـقـه	٤٠٣
مـجلـة «الأـحكـام العـدـلـية»	٤٠٣
مرـشدـ الحـيـرـان بـلـعـرـفـة أحـوالـ الإنسـان	٤٠٤
الـتشـريعـ الجـنـائـيـ فيـ الإـسـلام	٤٠٥
إـنشـاءـ بـجمـعـ فـقـهي	٤٠٥
بـجمـعـ الـبـحـوثـ الإـسـلامـية	٤٠٦
صـوـصـوعـةـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ	٤٠٦
الـحـاجـةـ إـلـىـ المـوسـوعـةـ الفـهـيـةـ عـلـىـ الصـعـيدـ الإـسـلامـيـ	٤٠٦

صفحة

الحاجة إلى الموسوعة على الصعيد العالمي	٤٠٩
مشاريع موسوعة الفقه الإسلامي	٤١٢
١ - مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق	٤١٢
منهج الموسوعة	٤١٤
طريقة الموسوعة وترتيبها	٤١٤
٢ - مشروع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة	٤١٦
٣ - مشروع «جمعية الدراسات الإسلامية» بالقاهرة	٤١٨
٤ - مشروع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت	٤١٩
. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	٤٢١
فتح أبواب الاجتihad الجماعي	٤٢٢
محتويات الكتاب	٤٢٥

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب: ١٩٨٩ / ٣٦٥٤
الترقيم الدولي ٩٧٧ / ٣٠٧ / ١٨١ / ٢





